تأليف: د. حكيم العمري

الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة- دراسة في أحكام القانون الدولي العام 2018

رقم التسجيل : VR.33806.B
الطبعة الأولى : 2019

د. حكيم العمري
الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة- دراسة في أحكام القانون الدولي العام 2018

Israeli settlement in the occupied territories - study in the provisions of international public law 2018

Germany:
Berlin 10315
Gensinger.Str: 112
http:// democraticac.doc

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المركز الديموقراطي العربي

Democratic Arab Center

Strategic, Political & Economic studies

الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة- دراسة في أحكام القانون الدولي العام 2018

العنوان بالإنجليزية

Israeli settlement in the occupied territories - study in the provisions of international public law

تأليف: د. حكيم العمري

اللجنة الفنية والمراجعة

- ✓ المصطفى بوجعبوط، المركز الديمقراطي العربي. برلين_ألمانيا
- ✓ كريمة الصديقي، المركز الديمقراطي العربي. برلين_ألمانيا
- ✓ زيار حامد، المركز الديمقراطي العربي. برلين_ألمانيا
- ✓ ماهير حكيمة، المركز الديمقراطي العربي. برلين_ألمانيا.

الأولى طبعة

2019

رئيس المركز:أ. عمار شرعان
المؤلف: د- حكيم العمري
عنوان المؤلف: كتاب:الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة- دراسة في أحكام القانون الدولي العام
رقم تسجيل الكتاب :VR . 33806. B
عدد صفحات الكتاب: 157 صفحة
الطبعة : الأولى 2019

الناشر:
المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.
برلين _ألمانيا

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو اي جزء منه أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر .
جميع حقوق الطبع محفوظة: للمركز الديمقراطي العربي
برلين- ألمانيا.
2019
All rights reserved No part of this book may by reproducted. Stored in a retrieval System or tansmited in any form or by any meas without prior Permission in writing of the publishe

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Germany:
Berlin 10315 GensingerStr: 112
Tel: 0049-Code Germany
030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098
mobiltelefon : 00491742783717
E-mail: book@democraticac.de

- بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ -

<<وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ >>

سورة المائدة، الآية 64

إهداء

إلى صاحب الفردوس الأعلى، وسراج الأمة المنير، وشفيعها البشير النذير محمد(صلى الله عليه وسلم)، فخرا واعتزازا.....

إلى من سهر الليالي.... ونسي الغوالي....وظل سندي الموالي..... وحمل همي غير مبالي... إلى روح والدي الغالي رحمه الله.....

إلى من أثقلت الجفون سهرا... وحملت الفؤاد هما... وجاهدت الأيام صبرا..... أغلي الغوالي وأحب الأحباب... أمي العزيزة الغالية.....

إلى من هم أكرم منا جميعا... شهداء أعظم الثورات التي عرفتها البشرية.....الثورة الفلسطينية.....والثورة الجزائرية.....

ملخص: يناقش هذا الكتاب أحد أبرز مواضيع الصراع بين الفلسطينيين والإسرائيليين، و المتمحور حول الاستيطان، حيث أن مواصلة إسرائيل مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في تحد لقرارات الشرعية الدولية، وآخرها قرار مجلس الأمن 2334 لسنة2016، يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949. وتتعارض إقامة المستوطنات ونقل سكان دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل مع المبادئ والاتفاقيات الدولية. ويشكل الاستيطان الإسرائيلي جريمة حرب مستمرة وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يترتب على إسرائيل المسؤولية الدولية عن جريمة الاستيطان يستدعي وقف الأعمال غير مشروعة وإصلاح الأضرار وتقديم أفرادها للمحاكمة وذلك لقيامهم بإنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة.

الكلمات المفتاحية: المستوطنات الإسرائيلية، الأراضي المحتلة، القانون الدولي، جريمة الاستيطان.

Abstract:

Israeli settlement in the occupied territories - study in the provisions of international public law

This book discusses one of the most prominent issues of the conflict between the Palestinians and the Israelis regarding the settlements. Israel's continued confiscation of land and the building of settlements in the Palestinian territories are in defiance of the resolutions of international legitimacy, most recently Security Council resolution 2334 of 2016, The establishment of settlements and the transfer of the inhabitants of the occupying state to the occupied territory are incompatible with international principles and conventions. Israeli settlements are a continuing war crime under the Rome Statute of the International Criminal Court (ICC). Israel has international responsibility for the crime of settlements, which calls for an end to illegal acts, repair of the damage and bringing its members to justice for establishing settlements in the occupied territories.

keywords : Israeli settlements, occupieds Lands, *international Law* , International settlements crime.

مقدمة:

تعد الأرض الفلسطينية جوهر الصراع ما بين الفلسطينيين أصحاب الحق التاريخي، والإسرائيليين أدعياء هذا الحق، هذا الصراع يكاد يكون مختلفا عن كافة الصراعات الناتجة عن أي استعمار قديم لأي من بلدان العالم على مر العصور، فالاحتلال الإسرائيلي يزعم أنه يمتلك أرضا وهبه الله إياها، ولا يعترف بحق أحد سواه فيها، لذلك عملت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على اختلاف أيديولوجياتها - ولا زالت -على تغيير معالم الأرض من خلال الهجمات الاستيطانية المتتالية، وقد ازدادت تلك الهجمة بعد أن شعرت أن الاستيطان لم يعد مقبولا دوليا، وأن عملية السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين قد تؤدي إلى قيام دولة فلسطينية في المستقبل نتيجة للضغوط الخارجية، لذلك لجأت إلى تقسيم الضفة الغربية، وزيادة حجم المستوطنات والمستوطنين فيها، وبالذات في القدس، وبناء جدار الفصل لضمان فرض سياسة الأمر الواقع.

وتعتبر المستوطنات القائمة على الأرض الفلسطينية مستوطنات غير شرعية لأنها تقوم على الاستيلاء على أرض الغير بالقوة، وتقوم أيضا على طرد السكان الأصليين وإحلال المستوطنين بدلا منهم، وهذا يخالف مبادئ القانون الدولي، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير شرعي وغير قانوني وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتعتبر جريمة الاستيطان الإسرائيلي في نظر القانون الدولي من الجرائم المستمرة والتي تترتب أثارها طالما بقيت المستوطنات قائمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ولقد سعت الحركة الصهيونية والحكومات الإسرائيلية إلى إضفاء طابع المشروعية القانونية والدولية لمشروعها الاستيطاني في الأراضي المحتلة، وحاولت - وما تزال -باستخدام كافة الطرق للحصول على تأييد دولي لإنشاء دولة يهودية خالصة معترف بها دوليا، وذلك من خلال الحصول على تأييد الدول الكبرى وبالذات الولايات المتحدة لمشروعها الاستيطاني بحجة الأمن تحاول الحكومات الإسرائيلية باستمرار تبرير مشروعاتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، لذلك فقد اعترضت على القرارات الصادرة عن مؤسسات المجتمع الدولي، مبررة الإجراءات الاستيطانية بأنها تهدف إلى توحيد بعض المدن خاصة مدينة القدس، وهذا من وجهة نظرها يختلف عن موضوع الضم، وقد أطلقت عليه ما يسمى بنظرية الغزو الدفاعي.

إن السياسات الإسرائيلية الاستيطانية في الأراضي المحتلة ليس لها أية شرعية قانونية وإنما هي تحدٍ واضح للمجتمع الدولي، وتشكل إعاقة خطيرة أمام تحقيق أية فرصة للسلام في المنطقة، مما يدعو المنظمات الدولية لأخذ

دورها القانوني والأخلاقي لإلزام الحكومة الإسرائيلية للالتزام بمبادئ اتفاقية جنيف، وتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وأن تشكل لجان دولية لمتابعة هذا الأمر، إذا كانت هذه المؤسسات جادة في تطبيق قراراتها.

وتعدُّ إقامة المستوطنات، مناقضة لكل المبادئ الدولية، وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة حول قوانين الحرب لعام 1949. ويحضر ميثاق الأمم المتحدة على المحتل توطين سكانه في الأراضي المحتلة، وهو ما أعادت التأكيد عليه العديد من قرارات الشرعية الدولية، سواء قرارات مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العمومية، وبالتالي، فإن خلق الأمر الواقع بالقوة لا يمكن أن يكسب حقا.

وقد صدرت مجموعة من القرارات الدولية التي تؤكد ذلك، وتنكر أي صفة قانونية للاستيطان، أو الضم، وتطالب بإلغائه، وتفكيك المستوطنات، إن ما تقوم به إسرائيل من بناء وتوسيع المستوطنات اليهودية في الأراضي العربية المحتلة يعتبر تعديا على حقوق الشعب العربي وأراضيه وانتهاكا للقوانين الدولية، من بين الحقوق المنتهكة، حق تقرير المصير، حق المساواة، حق الملكية، وحق حرية التنقل، والحق في الاستقلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

ويمثل النشاط الاستيطاني الاستعماري الإسرائيلي في فلسطين أحد أخطر الممارسات التي تهدف إلى منع قيام دولة فلسطينية مستقلة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، فهو يمثل الوجه الآخر لعملية الاحتلال والمكمل لمصادرة وتهويد الأرض وتفريغها من سكانها العرب، وترى الأدبيات الصهيونية في المستوطنات مرتكزا أساسياً لإستراتيجية السيطرة الديمغرافية، والسيطرة على الأرض.

ويترتب على استمرار إسرائيل بالاستيلاء على الأراضي الفلسطينية المملوكة للشعب الفلسطيني من الجرائم والأعمال الخطيرة والانتهاكات الجسيمة التي يترتب على إسرائيل الالتزام فورا بوقف الأعمال الغير مشروعة التي تقوم بها إسرائيل أو أفرادها اتجاه الشعب الفلسطيني، وبالتالي من أهم الالتزامات القانونية التي يتوجب على إسرائيل القيام بها هو إنهاء الاحتلال لدولة فلسطين والانسحاب منها طبقا لقواعد القانون الدولي والقرارات الدولية، وهناك على الأقل ثلاثة مبادئ في القانون الدولي ذات صلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة: عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، ومبدأ أن على الدول حل نزاعاتها بالوسائل السلمية، و النتيجة بأن على الدول الامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تزيد الوضع سوءا، أو تصعب أو تعيق الحل السلمي للنزاع؛ ومبدأ أن الدول يجب أن لا تتخذ أي إجراء يحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير.

أهمية الموضوع:

- تسليط الضوء على تاريخ السياسة الاستيطانية الصهيونية الإسرائيلية في فلسطين، بما يمثل فائدة للمهتمين بالصراع الفلسطيني- الإسرائيلي في حاضره ومستقبله، خاصة وأن تاريخ الاستيطان وحاضره في فلسطين يعتبر جزءاً لا يتجزأ من تاريخ القضية الفلسطينية، والفكر والأيديولوجية الصهيونية التي قامت بوصفها أداة استعمارية، وجزء من مشروع استعماري إحلالي.
- تبين هذه الدراسة، موقع السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في القانون الدولي، وكيف تخرق إسرائيل المواثيق والعهود الدولية، ولا تحترمها، وبالتالي لا تلتزم بالشرعية الدولية.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على نشأة السياسة الاستيطانية الصهيونية في فلسطين ، مع تناول تطورات الواقع الاستيطاني في فلسطين.
- مناقشة السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة على ضوء القانون الدولي، وتحديد وضعية هذه السياسة التوسعية في المواثيق والعهود الدولية، ومدى انتهاكها للشرعية الدولية.
- تهدف هذه الدراسة إلى إثبات عدم شرعية عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة استنادا إلى قرارات الشرعية الدولية، وموقف القانون الدولي.

المنهج المستخدم:

لغايات إعداد هذه الدراسة اعتمدنا المنهج التاريخي، والوصفي التحليلي، حيث تناولنا السياسة الاستيطانية الصهيونية منذ نشوئها حتى يومنا هذا، وقمنا بوصفها وتحليلها بشكل نقدي في واقعها الراهن، محللين أبعادها السياسية والأمنية، إضافة إلى وضعيتها في القانون الدولي، وذلك من خلال تقسيم دراستهم إلى ثلاثة فصول، تناولنا في الفصل الأول: البعد القانوني للمستوطنات الإسرائيلية، في حين تناولنا في الفصل الثاني: قانون تسوية التوطين الإسرائيلي لعام2017، وأثره على حقوق الشعب الفلسطيني، أما في الفصل الثالث والأخير فقد تطرقنا إلى المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جريمة الاستيطان في فلسطين، وآليات المتابعة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين عن جريمة الاستيطان.

الإشكالية: تكمن مشكلة الدراسة في عدم انصياع إسرائيل لأحكام القانون الدولي واستمرار الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية بوتيرة متسارعة، مما يؤدي إلى حرمان الفلسطينيين من أراضيهم، وبالتالي عدم تمكينهم من ممارسة حقوقهم المشروعة.

وعليه الإشكالية الرئيسية تتمحور حول:

-ما هو موقف القانون الدولي من قضية الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة؟ وما هي سبل وقف المستوطنات الإسرائيلية؟

والتي تتفرع عنها التساؤلات الآتية:

- ما هي أهم الدوافع والمبررات التي تستخدمها إسرائيل لتبرير عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة؟

- ما هو موقف القانون الدولي من قضية الاستيطان في الأراضي المحتلة؟

- ما هو مستقبل الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة؟، وما هي سبل وقف عملية الاستيطان؟

-ما مدى مطابقة قانون تسوية التوطين الإسرائيلي لأحكام القانون الدولي؟ وما هي تداعياته على حقوق الشعب الفلسطيني ؟

هذه التساؤلات سنجيب عليها من خلال الخطة الآتية:

الفصل الأول

البعد القانوني للمستوطنات الإسرائيلية.

الفصل الأول

البعد القانوني للمستوطنات الإسرائيلية.

يعتبر الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة مناقضا للقانون الدولي والقرارات الدولية الصادرة من قبل الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان، التي تحكم طبيعة العلاقات بين أصحاب الأرض والمحتلّ في ظل الحرب، حيث أن هذه المستوطنات تخالف القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، بسبب ما ينتج عن تلك المخالفات من أضرار تتعلق بالفلسطينيين، وتؤثر على إمكانية الوصول إلى سلام بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

وجميع ممارسات الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة من الاستيلاء على الأراضي وإقامة المستوطنات وجلب المستوطنين للعيش فيها يعتبر إخلالاً بمختلف القوانين والمواثيق الدولية، وتجاوزاً واضحاً لحقوق الفلسطينيين في أرضهم وحقهم بالانتفاع منها، وتدمير لأي عملية تطوير أو تنمية ممكن تحقيقها في تلك المناطق.

إن إصرار إسرائيل على تنفيذ سياستها الخاصة بالمستوطنات في الضفة الغربية ينطوي على انتهاك خطير لمبادئ القانون الدولي. لذلك لابد من عملية استنهاض لقرارات الأمم المتحدة بالنسبة للقضية الفلسطينية بشكل عام، والمستوطنات في الأراضي المحتلة بشكل خاص، وأن يعمل المجتمع الدولي على استصدار قرار يلزم إسرائيل بوقف النشاطات الاستيطانية والتي إن استمرت سوف تلحق آثارا كارثية بالشعب الفلسطيني وتحول بينه وبين ممارسة حقه في تقرير المصير.

وتنطوي إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة على انتهاك كبير لقواعد القانون الدولي العام وخاصة قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أنها تتجاوز سلطات المحتل، وتشكل إخلالا جسيما بمقتضيات التزامه بالإدارة في الإقليم الخاضع للاحتلال، ومن ناحية أخرى تعد خطوة تهدف إلى ضم أجزاء من الأقاليم المحتلة لدولة إسرائيل.

المبحث الأول

عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

على الرغم من القرارات الصادرة عن المؤسسات الدولية، والتي تطالب دائما الاحتلال الإسرائيلي بالالتزام بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة أظهرت عدم احترامها للقرارات الدولية، وعدم الالتزام بتطبيقها، بل على العكس تماما فقد لجأت إلى سياسة التحدي والإصرار على الاستمرار في سياساتها الاستيطانية. فعلى الرغم من قبولها عضوا في الأمم المتحدة، الأمر الذي يتطلب منها الالتزام بكل ما يصدر عن المؤسسات الدولية، إلا أنها تضرب بعرض الحائط كل تلك القرارات، الأمر الذي يجب أن يضع تلك المؤسسات أمام مسؤولياتها لتطبيق قراراتها على الحكومات الإسرائيلية وإجبارها على وقف سياسة الاستيطان في الضفة الغربية[1].

وما زالت الحكومات الإسرائيلية تمارس سياساتها الاستيطانية على الأرض، ولم تتوقف هذه السياسات إلا إذا اقتضت بعض الظروف الداخلية الإسرائيلية ذلك، و القانون الذي تحتكم إليه إسرائيل في استمرار أو عدم استمرار الاستيطان هو القانون الإسرائيلي نفسه وليس القانون الدولي، فقد ضربت - وما تزال -عرض الحائط كافة القرارات الدولية التي نصت على ضرورة وقف المستوطنات في الضفة الغربية والعمل على تفكيكها وإزالتها، ولكن المبدأ العام لدى الحركة الاستيطانية الإسرائيلية هو الاستمرار دون أية قيود، الأمر الذي يدلل على أن القانون الإسرائيلي الصادر عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية بشأن استمرار الاستيطان ومحاولة شرعنته، هو في حقيقة الأمر يسود على القانون الدولي القاضي بعدم شرعية الاستيطان وضرورة وقفه،

المطلب الأول:التطور التاريخي للسياسة الإسرائيلية الاستيطانية في فلسطين.

انطلقت الفكرة الأولى للاستيطان اليهودي في فلسطين بعد ظهور حركة الإصلاح الديني على يد "مارتن لوثر" في أوروبا، بمباركة المذهب البروتستانتي ومقولته: "إن اليهود ليسوا جزءا من النسيج الحضاري الغربي، وإنما هم شعب الله المختار، وطنهم المقدس فلسطين، يجب أن يعودوا إليه". وكان أول من حاول تطبيق هذه المقولة تاجر

[1] بلال محمد صالح إبراهيم، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين،2010،ص49.

دنماركي يدعى أوليغريني عام 1695، الذي أعد خطة لتوطين اليهود في فلسطين وقام بتسليمها إلى ملوك أوروبا في ذلك الوقت. ويعتبر الفرنسي نابليون بونابرت أول من اقترح إنشاء دولة يهودية في فلسطين، وذلك خلال حملته الشهيرة على مصر وسوريا عام 1799 وفي فترة ضعف الدولة العثمانية وزيادة الأطماع الأوروبية في ممتلكاتها، طلب السفير البريطاني في القسطنطينية بالتدخل لدى السلطان العثماني للسماح لليهود بالهجرة إلى فلسطين[1].

الفرع الأول:الاستيطان اليهودي قبل قيام دولة اسرائيل1948.

لقد بدأت فعلياً المرحلة الأولى من النشاط الاستيطاني اليهودي في فلسطين بالظهور في العام 1840م، وكان ذلك بعد هزيمة محمد علي الحاكم المصري، واستمرت حتى عام1881، العام الذي اعتبره المؤرخ اليهودي "والتر لاكور" بداية التاريخ الرسمي للاستيطان اليهودي في فلسطين، وذلك عندما وصل حوالي 3000يهودي من أوروبا الشرقية إلى فلسطين، حيث تمكنوا من إنشاء عدد من المستوطنات خلال الفترة 1882-1884، من بينها مستوطنة "بتاح تكفا" أول مستعمرة يهودية في فلسطين، والتي أقيمت على أراضي قرية ملبس. بعد ذلك، توالت عمليات الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بشتى الوسائل، والتي منها الشراء أو الاستئجار لمدة طويلة، وقد لعبت المؤسسات اليهودية التي أنشئت لهذا الغرض دورا أساسيا وهاماً في عمليات الاستيلاء على الأرض الفلسطينية بشتى الطرق وإقامة المستوطنات الصهيونية عليها[2].

وبعد تأسيس المنظمة الصهيونية العالمية في مؤتمر بازل، بسويسرا عام 1897 توسعت عمليات الاستيطان لتشمل مناطق جديدة من فلسطين، حتى وصل عدد المستوطنات في عام 1914 إلى47 مستوطنة، وفي عام 1918 أصبحت مساحة الأراضي التي كان يملكها اليهود حوالي2.5 % من أراضي فلسطين[3].

وشهدت فترة الانتداب البريطاني على فلسطين عام 1920 طفرة في عدد المستوطنات حيث ارتفع عددها ليصل إلى304 مستوطنة، ويعود ذلك الارتفاع في عدد المستوطنات إلى تعاون حكومة الانتداب البريطاني مع الحركة

---

[1] صلاح عبد العاطي، الاستيطان الصهيوني في فلسطين حتى عام ،1948على موقع الحوار المتمدن:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=88817

[2] وحدة السياسات والمشاريع، المستوطنات الإسرائيلية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، وزارة العمل، رام الله، فلسطين، 2014، ص05

[3] عزام شعث، الاستيطان في فلسطين تغيير المعالم والقضاء على مبدأ حل الدولتين، مركز برق للأبحاث والدراسات، 2017، ص06.

الصهيونية لطرد الفلسطينيين وسلب أراضيهم وزرع المستوطنين فيها. وتطورت مشاريع الاستيطان الإسرائيلية، فيما بعد، وفقا لمراحل احتلال الأرض الفلسطينية والسيطرة عليها وتهجير سكانها الأصليين ليحل محلهم المستوطنون[1].

الفرع الثاني:مرحلة1948-1967

قبل دخول الجيوش العربية إلى فلسطين عام1948، كانت المنظمات الصهيونية قد تمكنت من السيطرة على 6%من فلسطين التاريخية أي بواقع ما مساحته حوالي 02 مليون دونم، وجعلتها قاعدة لتحقيق باقي الحلم الصهيوني المتمثل في إقامة إسرائيل، ودمرت ما يقارب من 472 قرية ومدينة فلسطينية بعد ارتكاب المجازر، كمجزرة دير ياسين وقبية وغيرهما، وازداد الأمر سوءا مع إنشاء دولة إسرائيل والإعلان عنها.

ومع إنشاء إسرائيل في 14ماي عام1948 بدأت مأساة الشعب العربي في فلسطين ، فخلال العام المذكور تمت السيطرة بمساندة الغرب على معظم أراضي فلسطين، بما في ذلك الجزء الغربي من المدينة المقدسة، بينما بقي الجزء الشرقي تحت السيادة الأردنية حتى جوان عام1967، حيث أكملت إسرائيل سيطرتها على باقي الأراضي الفلسطينية وأراضي عربية أخرى في الجولان وشبه جزيرة سيناء المصرية[2].

الفرع الثالث: مرحلة 1967-1976

تم في هذه المرحلة تأسيس المستوطنات بصورة انتقائية ضمن سياسة استيطان تعتمد على الكيف وليس الكم، وتركزت المستوطنات في القدس والغور، وذلك بوحي من خطة(ألون)، التي تقوم على إستراتيجية تضييق مجال الخيارات المتاحة للحل(التسوية)، بشأن السيادة على الأرض المحتلة، عبر تطبيق الأمر الواقع بالاستيلاء على الأرض وتنفيذ عملية استيطانية واسعة، على طول غور الأردن، من جنوب غوربيسان، وحتى جنوب صحراء الخليل، بطول 115 كلم وعرض

[1] نفس المرجع، ص06.

[2] رياض علي العيلة أيمن عبد العزيز شاهين، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس وضعيتها لقانونية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد ،12، العدد 01، قسم العلوم السياسية كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الأزهر-غزة، 2010، ص912.

20 كلم[1]. وفي ضوء هذا المخطط، تم في عهد حزب العمل منذ عام 1968، وحتى عام 1977، بناء34 مستوطنة، منها 12 مستوطنة في مدينة القدس[2].

الفرع الرابع: مرحلة1977-1984 .

شهدت هذه المرحلة صعود حزب الليكود وتزايد نفوذ حركة"غوش إيمونيم" الاستيطانية، إضافة إلى عقد اتفاقية "كامب ديفيد "مع مصر، وما تبعها من إخلاء مستوطنات شبه جزيرة سيناء . لقد شهدت هذه المرحلة طفرة في بناء المستوطنات الإسرائيلية والتوسع في انتشارها الأفقي، وكان الإطار النظري لهذا التوسيع مجموعة من الخطط والمشاريع الاستيطانية من أهمها[3]:

أولا:خطة شارون.

(رئيس اللجنة الوزارية العليا للاستيطان)، وقد وضع شارون هذا المشروع عام 1993 بهدف إقامة تكتل استعماري في الضفة الغربية يقطعها طوليا من الشمال إلى الجنوب تمتد منه قطاعات عرضية واسعة[4]. أي فصل شمال الضفة الغربية عن جنوبها، وقيام مراكز استيطانية على السفوح الغربية لدعم المناطق الساحلية، وقد تم إنجاز جزء من هذا المشروع ليتم البدء بتنفيذ مراحله اللاحقة ويقوم المشروع على أساس إنشاء كتل استيطانية في ثلاث مقاطع، ليتم بعد ذلك ضمها لإسرائيل وهي[5]:

---

[1] تقرير المستوطنات الإسرائيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، رام الله، وزارة العمل، ديسمبر2014، ص09. على الموقع:-https ;//www.ohchr.irg/EN/HRBodies/HRC/RegularSession/Session25/documents/A-HRC 25-38-ar.doc

[2] عزام شعث، مرجع سابق ، ص08/07.

[3] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، التقرير الإحصائي السنوي2011 ، رام الله، اوت2016 ، ص18.

[4] خليل التفكجي، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة واقع وإشكاليات، على الموقع :https:/www.aljazeraa.net/specialfiles/pages27

[5] تحرير صوافطة، سياسات إسرائيل الاستيطانية وأثرها على اقتصاد أغوار الشمالية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين،2015، ص15/14

1- كتلة اللطرون وتحوي إقامة أربع مستوطنات جديدة إضافة للمتواجدة حالياً، ومركزها مستوطنة هادار.

2- كتلة غربي رام الله ومركزها مستوطنة مبوحورون، وتشمل 12 مستوطنة قائمة، إضافة إلى04 مستوطنات جديدة.

3- حزام استيطاني يمتد من المثلث وكفر قاسم حتى شمالي قلقيلية، وتحوي أكثرمن13 مستوطنة قائمة، وكذلك 07 مستوطنات جديدة.

ثانيا:خطة" منتياهو دروبلس.

قام أحد رؤساء قسم الاستيطان في المنظمة الصهيونية العالمية ويدعى دروبلس بوضع المشروع، والذي يهدف للسيطرة على أرض فلسطين بهدف إقامة المستوطنات بين التجمعات السكانية لتجزئتها ومنها مناطق الأغوار،لأجل منع قيام دولة فلسطين، ويسعى المشروع لاستقطاب من 150إلى120ألف يهودي، وإقامة 50 مستوطنة[1] مدنية في الأماكن الإستراتجية من الضفة الغربية خلال 13عام، بين أعوام 1979-1993، أي بمعدل من 15- 12مستوطنة كل عام، ودعا لعدم إقامة المستوطنات حول الأقليات السكانية الفلسطينية فقط بل بينها أيضاً، وأبرز الكتل التي تحدثت عنها الخطة هي:

كتلة ريحان غرب جنين، وكتلة شومرون شمال نابلس، وكتلة كدوميم شرق قلقيلية، وكذلك كتلة أيلون موريه شرق نابلس، وأرئيل قرب سلفيت، والعديد من الكتل المنتشرة بمختلف محافظات الضفة الغربية، وقد تم بالفعل تنفيذ إقامة هذه الكتل ولا يزال التوسع فيها قائماً حتى يومنا هذا[2].

ثالثا:خطة" غوش إيمونيم[3].

وهي حركة دينية قومية ظهرت عام ،1973 وتسعى لفرض سيطرة إسرائيل على فلسطين لأجل التوسع الاستيطاني، ظهرت في أعقاب حرب ،1973 وتعتبر الخطة محركة للنشاط الاستيطاني خلال 1975-1977حيث

[1] خليل التفكجي، مرجع سابق.

[2] تحرير صواطفة، مرجع سابق، ص14

[3] أسست كمنظمة رسمية عام 1974.

سعت الخطة في 1976/11/11 لتنفيذ مشروع استيطاني لتوطين مليون يهودي خلال عشرة أعوام في مئة موقع في الضفة الغربية،وتحقيق الأهداف الأمنية التالية:

أ- المحافظة على عمق إسرائيل من نهر الأردن حتى السهل الساحلي.

ب- السيطرة على الجبال في الضفة الغربية.

ت- إنشاء شبكة من الطرق لربط المستوطنات مع بعضها تمتد من نابلس إلى الخليل، عبر القدس، وعلى طول الطريق الواصل مع السهل الساحلي غرباً، وفي غور الأردن شرقاً.

ومنه تتركز المستوطنات، بحسب خطة هذه الحركة الاستيطانية في المناطق التي تحاول المشاريع الاستيطانية الأخرى تجنبها وذلك لسد الثغرة في المشاريع الأخرى وتحقيق الأهداف الأمنية ومنها المحافظة على عمق البلاد من نهر الأردن وحتى السهل الساحلي، والسيطرة على سلسلة الجبال في الضفة الغربية[1].

ونتيجة وصول حزب الليكود جراء الانتخابات عام 1977للحكم مكّن ذلك الحركة من تنفيذ جزء من مشروعها، وتعتبر أولى المستوطنات التي أقامتها الحركة في منطقتي نابلس ورام الله، إذ تم البدء ببناء03 مستوطنات عام 1977هي: كدوميم ومعاليه أدوميم وعوفرا، علماً بأن خطط غوش أمونيم بتحقيق أكثرية يهودية على أرض إسرائيل من خلال جذب آلاف المستوطنين لم تطبق، إلا أن أفكار الحركة سيطرت إلى درجة ما على الخطاب السياسي الإسرائيلي، كما تصاعدت وتيرة الاستيطان، وتوفير الأموال لدعم ذلك، والاتجاه نحو الاستيطان الديني، إذ أقيمت حوالي 120مستوطنة، نتيجة جهود الحركة الدينية للتوسع الاستيطاني[2].

الفرع الخامس:مرحلة 1985-1990.

[1] خليل التفكجي، مرجع سابق.

[2] تحرير صواطفة، مرجع سابق، ص14/13.

عادت في هذه المرحلة وتيرة الاستيطان-من حيث الكم -إلى ما يشبه المرحلة الأولى، وقد يكون ذلك عائدا إلى عدم وجود أماكن كثيرة تصلح للاستيطان بالإضافة إلى التضارب في الرؤية الاستيطانية بين جناحي الائتلاف الحاكم في إسرائيل(حزب العمل وحزب الليكود)[1].

وبين عامي1986-1988تبلور الاستيطان في إنشاء حكومة ائتلافية من الحزبين الكبيرين، حيث تم إقامة 27 مستوطنة تشكل 20% من مجموع المستوطنات اليوم، وارتفع عدد المستوطنين إلى 69500 مستوطن بزيادة14%وتصاعد عدد المستوطنين إلى 4.4% من مجموع السكان، بينما شهدت إقامة مستوطنات جديدة أهمها: بسغات زئيف، وفي الضفة أُقيم 59%من هذه المستوطنات في نابلس ورام الله، و 29.6% في غزة وجبل الخليل[2]. وخلال عامي 1988-1990 استمرت الحكومة الائتلافية الوطنية الإسرائيلية فيسياسة الاستيطان، فأُقيم خمس مستوطنات شكلت 3.6% من مجموع المستوطنات، وتنامى عدد المستوطنين الى81200 بينما وصلت نسبة المستوطنين 2%من عدد السكان بالضفة، وأقيمت ثلاث مستوطنات في رام الله، وواحدة في جبل الخليل، وأخرى فيغوش عتصيون[3].

الفرع السادس:مرحلة1991-2018.

شهدت هذه المرحلة انطلاق مسيرة التسوية السياسية بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، وتوقيع اتفاق أوسلو بتاريخ 13 سبتمبر1993، بين الطرفين، وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، غير أن المسار السياسي توقف على أثر إصرار السلطات الإسرائيلية المحتلة على تشييد المستوطنات في الضفة الغربية ومدينة القدس المحتلة، وعدم جديتها في التوصل إلى اتفاق سلام يُنهي الصراع الفلسطيني -الإسرائيلي الممتد، فضلا عن محدودية دور الوسيط الأمريكي، وعدم جديته في الضغط على إسرائيل لدفع عجلة السلام، وتلبية شروط ومتطلبات العملية السياسية.

وعليه فالتوسع في المستوطنات الإسرائيلية بقي مستمراً، رغم ما ورد في اتفاقيات أوسلو من ضرورة عدم اتخاذ أي إجراءات من الجانب الفلسطيني أو الإسرائيلي، كي لا يؤدي ذلك للتأثير السلبي على قضايا الوضع النهائي،

---

[1] عزام شعث، مرجع سابق ، ص08/07.

[2] تحرير صواطفة، مرجع سابق، ص20

[3] نفس المرجع، ص20

إلا أن إسرائيل لم تعط تلك الالتزامات أهمية واستمرت في سياساتها الاستيطانية من بناء مستوطنات جديدة والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية أو من خلال بناء الوحدات السكنية وإقامة البؤر الاستيطانية[1].

وفي الفترة بين2000- 2005 وقعت الانتفاضة الفلسطينية الثانية، وازداد خوف المستوطنين من التنقل على الطرقات، لذلك قامت إسرائيل بإنشاء أكثر من عشرين وحدة استيطانية في الضفة لتبديد خوف المستوطنين، وشقت لهم طرقاً التفافية، ومنحتهم سيارات مصفحة، وصاعدت وتيرة الحماية لهم، وقلصت الضرائب، ورغم ذلك كان هناك هروب من المستوطنين لخارج الضفة، فالفترة الأولى من الانتفاضة زاد الاستيطان في القدس، بينما لم يزداد في الضفة، كما ظهرت تلك الفترة خطط إسرائيلية للحد من هروبهم من الضفة، أهمها خطة باراك للفصل[2]، وخطة شارون[3]، بالإضافة إلى خطة خارطة الطريق[4].

---

[1] نفس المرجع، ص22

[2] **خطة باراك للفصل**: برزت هذه الخطة بعد اندلاع الانتفاضة الثانية عام 2000 فقد أعلن أيهود باراك أنه في حال استمرار الانتفاضة يستوجه إلى الفصل أحادي الجانب، فالهدف هو العمل على الفصل بين إسرائيل والفلسطينيين، وإذا لم ينجح هذا من خلال المفاوضات سيتم فعل ذلك بصورة أحادية الجانب، وهذه الخطة تقوم على تجميع المستوطنين في الضفة الغربية في ثلاث تجمعات استيطانية رئيسة ثم ضمها لإسرائيل، وإنشاء حدود غير مغلقة بين الجانبين تسمح بالتبادل التجاري ضمن معابر خاصة. للمزيد أكثر حول خطة باراك انظر: بلال محمد صالح إبراهيم، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية ، مرجع سابق،

[3] **خطة شارون**: اقترح شارون في هذه الخطة إقامة دولة فلسطينية على 42%من الضفة الغربية، كما أنه وضع حلولا مسبقة لأي إعلان للدولة الفلسطينية من جانب واحد من قبل الفلسطينيين، ويظهر ذلك من خلال الآتي:

1- تقوم القوات الإسرائيلية بعملية إعادة انتشار في ثلاثة قطاعات رئيسية في الضفة الغربية وهي الأغوار والقدس والخط الأخضر الفاصل بين الضفة الغربية وإسرائيل.

2- التمسك بمستوطنات الضفة الغربية وعدم التخلي عن أي منها حتى لو كانت في العمق الفلسطيني.

3- إن قيام الدولة الفلسطينية مرهون بالتقدم في المسار السياسي. للمزيد حول خطة شارون انظر: بلال إبراهيم محمد صالح، المرجع السابق.

[4] **خطة خارطة الطريق**: أشارت هذه الخطة التي نشرت من قبل وزارة الخارجية الأمريكية في 2003فيما يتعلق بموضوع الاستيطان والمستوطنات إلى:

1- تقوم الحكومات الإسرائيلية بتفكيك المستوطنات التي أقامتها على الفور عام2001.

2- تقوم الحكومات الإسرائيلية بتجميد الاستيطان الأفقي والرأسي بكافة أشكاله.

وخلال فترة 2001-2005 أنشأت إسرائيل 232 بؤرة استيطانية مدنية وشبه عسكرية في الضفة دون إقرارها رسمياً من حكومة إسرائيل، وما تلبث أن تصبح مستوطنات رسمية معترف بها، 81 وذلك بهدف التحايل على الانتقادات الدولية التي تطالب إسرائيل بوقف البناء الاستيطاني[1].

وبحلول العام2018 بلغ عدد المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة198مستوطنة إلى جانب 220بؤرة استيطانية تتم إقامتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويقطن هذه المستوطنات والبؤر الاستيطانية ما يقارب 824ألف مستوطن، منهم318ألف مستوطن في القدس الشرقية المحتلة[2].

ويأتي هذا في ظل صعود الرئيس الأمريكي المنتخب دونالد ترامب إلى سدة الحكم، وإصراره على ترجمة وعوده الانتخابية إلى أفعال ملموسة على أرض الواقع، بشكل مغاير تاما عن السياسة الأمريكية المعتادة التي كانت أصلاً منحازة إلى إسرائيل، وذلك كما أثبتت في أكثر من واقعة فيما يتعلق بالبناء الاستيطاني، أو الانتهاكات الإسرائيلية المتعددة للقانون الدولي والقرارات الدولية، وعلى سبيل المثال القرار242و 338حول الانسحاب من الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967والبناء الاستيطاني، وحتى فتوى محكمة العدل الدولية حول جدار الفصل العنصري وإزالته في عام .وتجلى ذلك بمحاولته الحثيثة للتراجع عن الامتناع عن التصويت عن قرار مجلس الأمن 2334لعام 2016 الذي طالب إسرائيل بإنهاء نشاطاتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، باعتبار أن كل ما أقامته إسرائيل منذ عام1967هو بناء غير شرعي[3].

وقد كان موقف ترامب في ذلك كفيلاً بإعطاء إسرائيل الضوء الأخضر؛ بأن الإدارة الأمريكية الجديدة لن تدين الاستيطان الإسرائيلي، أو تطالب بالحد منه، بل اعتبرته حقا مكتسبا للاحتلال في مخالفة وتحد وازدراء

ولم تلتزم الحكومات الإسرائيلية بأي من بنود خارطة الطريق، ولم تجد من يلزمها بذلك، في حين يكرر الفلسطينيون التزامهم بخريطة الطريق فيما يتعلق بالتعاون الأمني ومكافحة الإرهاب الذي تنص عليه الوثيقة في مرحلتها الأولى.

[1] تحرير صواطفة ، مرجع سابق، ص24/23

[2] جاد إسحق وسهيل خليلية :منظومة الاستيطان الإسرائيلي أبعادها وآلية مواجهتها،المؤتمر السنوي السابع، بعنوان: نحو خطة نهوض وطني لمواجهة المخاطر المحدقة بالقضية الفلسطينية،ط01، أيلول 2018،المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية (مسارات)،غزة، 2018، ص45.

[3] جاد إسحق وسهيل خليلية، مرجع سابق، ص47.

واضح للقانون الدولي. فما كان من إسرائيل إلا أن أطلقت العنان لعشرات المشاريع الاستيطانية التي كان العديد منها قد أقر، غير أنه لم ينفذ بعد.

والى غاية2019 صدرت العديد من القوانين التي تشجع الاستيطان، والمشاريع الاستيطانية أبرزها الجدار العازل لعام2002، وقانون شرعنة البؤر الاستيطانية لعام2017، وقانون القومية لعام2018، وأخيرا مشروع صفقة القرن:

أولا:إنشاء الجدار العازل عام 2002.

وهو يشكل جزء من البنية التحتية المخصصة للمستوطنات، ويحيط بالضفة الغربية ويتغلغل في أراضيها، ويسهم في الاستيلاء على مساحات شاسعة من الأرض الفلسطينية. وتم تكثيف بناء المستوطنات، فمثلا، في العام2007، تم بناء 3614 وحدة سكنية استيطانية، وارتفع عدد المستوطنين في الضفة الغربية، بما فيها مدينة القدس الشرقية، إلى 486 ألف مستوطن . وفي نهاية العام 2009، بلغ عدد المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية141 مستوطنة، منها26 مستوطنة في مدينة القدس المحتلة[1].

ثانيا:قانون شرعنة البؤر الاستيطانية لعام 2017.

استمرارا للسياسات الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، صادق الكنيست الإسرائيلي، بتاريخ فيفري 2017، بالقراءتين الثانية والثالثة على ما يسمى قانون"شرعنة البؤر الاستيطانية" المقامة على أراض فلسطينية ذات ملكية خاصة في الضفة الغربية، بتأييد60 نائبا للمشروع من أصل 120 عضوا في البرلمان الإسرائيلي، وهذه هي المرة الأولى التي يصدر فيها الكنيست قانونا يشمل الأملاك الخاصة للفلسطينيين في الأرض المحتلة، إلا أن ذلك لا ينفي استمرار إسرائيل، طيلة سنوات احتلالها، في السيطرة على الأملاك الخاصة. وتبين دراسة تحليلية أجراها معهد الأبحاث التطبيقية في القدس حول الاستيطان أن ما نسبته 49 % من مساحة المستوطنات تم بناءها على أراضي فلسطينية ذات ملكية خاصة، في حين أن 51 % تم بناءها على أراض صنفتها إسرائيل بأراضي دولة. فعلى سبيل المثال تبلغ مساحة المستوطنات الإسرائيلية في محافظة القدس40.868 دونم أي 73% منها مقام على أراضي ذات ملكية خاصة بما فيها

[1] عزام شعث، مرجع سابق ، ص08.

الأراضي التي ضمتها إسرائيل بشكل غير شرعي وأحادي الجانب لما يسمى بحدود بلدية القدس. أما بالنسبة لمحافظة رام الله فبلغت المساحة الإجمالية للمستوطنات الإسرائيلية 32.181دونم أي 62 % منها مقام على أراضي ذات ملكية خاصة[1].

ثالثا: قانـــون الضـــم:

هو قانون يقوم، بشكل مبدئي، على ضم تكتل معالي أدوميم الاستيطاني(شرق مدينة القدس المحتلة) لتكون ضمن حدود مدينة القدس بحسب التعريف الإسرائيلي .وقد تم طرح مشروع القانون في تموز عام 2016 من قبل أعضاء في لائتلاف الحكومي الإسرائيلي وبدعم، حسب استطلاعات إسرائيلية،78% من الإسرائيليين اليهود، ولتشكل إضافة إلى تجمعات استيطانية أخرى (سيتم ضمها تباعاً) ما سيعرف باسم القدس الكبرى[2].

هذا، وقد ناقشت اللجنة الوزارية للتشريعات في الكنيست في شهر اكتوبر2017 مشروع قانون يدعو إلى ضم التجمعات الاستيطانية معالي أدوميم، وغوش عتصيون، وجفعات زئيف، مقابل إقصاء تجمعات فلسطينية لتصبح خارج القدس الكبرى. وسيعمل القانون على توسيع حدود نفوذ بلدية الاحتلال البالغة مساحتها حاليا125كم مربع بشقيها الشرقي والغربي، بإضافة ثلاثة تجمعات استيطانية حول القدس، وهي:[3]

1- تجمع معاليه أدوميم- شرق القدس، بساحة 73كم مربع.
2- تجمع جفعات زئيف – شمل غرب القدس، بساحة 30كم مربع.
3- تجمع غوش عصيون –جنوب غرب القدس بساحة 72كم مربع.

رابعا: قانون القومية 19/07/ 2018.

[1] للمزيد حول قانون تسوية التوطين الإسرائيلي انظر:الفصل الثاني من هذا الكتاب.

[2] جاد إسحق وسهيل خليلية، مرجع سابق،ص52/51.

[3] جاد إسحق وسهيل خليلية، مرجع سابق، ص52.

صادق الكنيست الإسرائيلي بالقراءتين الثانية والثالثة وبشكل نهائي على قانون أساس: إسرائيل -الدولة القومية للشعب اليهودي[1]، الذي تم إقراره بتاريخ 19 جويلية 2018، بأغلبية62 عضوا مقابل معارضة 55 عضو وامتناع نائبين عن التصويت[2]. بخصوص الاستيطان فقد نص هذا القانون على أن تطوير الاستيطان قيمة قومية وتعمل الدولة لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته[3].

ويبين هذه القانون التباين الشديد بين دولة الاحتلال الصهيوني والشرعية الدولية، فالاستيطان في القانون الإسرائيلي قيمة قومية بينما الاستيطان في القانون الدولي جريمة حرب.

و يعتبر هذا القانون تحد واضح لقرارات الأمم المتحدة الكثيرة، والتي كان آخرها قرار مجلس الأمن رقم 2334 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر2016المعروف والواضح برفضه القطعي للاستيطان الصهيوني . بل وإسقاط للاتفاقيات الموقعة مع منظمة التحرير الفلسطينية بما يعرف باتفاق أوسلو، الذي لم يعتبر أراضي الضفة، كما تسميها الدولة العبرية الآن "يهودا والسامرة بمعنى أنها جزء من أرض إسرائيل.

المطلب الثاني: بطلان الحجج الإسرائيلية غير مبررة لإضفاء المشروعية على المستوطنات.

شكل الاستيطان حجر الزاوية في الفكر الصهيوني، وهو الأساس الذي تعتمده لإضفاء الأمر الواقع السكاني على توسعاتها العسكرية المتتالية، ليصبح جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، إذ اعتبر الاستيطان الوسيلة والهدف للصهيونية ولإسرائيل، حيث لم يقتصر على عملية البناء الصهيوني بل تلازم مع عملية هدم للمجتمع العربي الفلسطيني القائم، فإن الأخطار ليست مرحلية فقط، بل إنها تظل كامنة في المستقبل.

[1] قوانين الأساس في إسرائيل هي بمنزلة البديل من الدستور، و تعتبر قوانين دستورية الطابع بإمكانها أن تلغي قوانين أخرى تتناقض معها، وتتعامل المحاكم الإسرائيلية معها على هذا الأساس.

[2] الذي ينص على أن : دولة إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي وعاصمتها القدس الكاملة الموحدة، وأن اللغة العبرية وحدها هي اللغة الرسمية ، وأن الدولة مفتوحة أمام قدوم اليهود ولم الشتات، ويمنح اليهود وحدهم حق تقرير المصير في إسرائيل. انظر: قانون أساس إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي.

[3] انظر: المادة05 قانون أساس إسرائيل -الدولة القومية للشعب اليهودي.

ورغم استنكار المجتمع الدولي إقامة المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي، إلا أن إسرائيل تتمسك بأن تلك المستوطنات تتماشى مع القانون الدولي وتتوافق مع اتفاقية جنيف الرابعة[1] فيما يتعلق بالأراضي المحتلة في حرب 1967[2] وكذلك قرارات مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن جميع المستوطنات قانونية تماما وبما يتفق مع القانون الدولي.

الفرع الأول: الادعاءات الإسرائيلية.

لقد سعت الحركة الصهيونية والحكومات الإسرائيلية إلى إضفاء طابع المشروعية القانونية والدولية لمشروعها الاستيطاني في الضفة الغربية، وحاولت -وما تزال- باستخدام كافة الطرق للحصول على تأييدٍ دوليٍ لإنشاء دولةٍ يهودية خالصة معترفٌ بها دولياً، وذلك من خلال الحصول على تأييدِ الدول الكبرى وبالذات الولايات المتحدة لمشروعها الاستيطاني بحجة الأمن.

وتحاول الحكومات الإسرائيلية باستمرار تبرير مشروعاتها الاستيطانية في الضفة الغربية، لذلك فقد اعترضت على القرارات الصادرة عن مؤسسات المجتمع الدولي، مبررة الإجراءات الاستيطانية بأنها تهدف إلى توحيد بعض المدن خاصةً مدينة القدس، وهذا من وجهة نظرها يختلف عن موضوع الضم، وقد أطلقت عليه ما يسمى "بنظرية الغزو الدفاعي.

أولا:الادعاءات التاريخية:

تنطلق الادعاءات الإسرائيلية بأن اليهود كانوا يعيشون في الأراضي التي تشكل اليوم الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدى آلاف السنين دون تشكيل دولة بالكاد لا يمكن تبريره كمطالبة قانونية.

علاوة على ذلك، فإن إسرائيل تتمسك بحقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة المستمد من الانتداب على فلسطين عام 1922 والذي يتضمن الهجرة اليهودية والاستيطان من خلال التفويض الممنوح من قبل عصبة الأمم منذ أكثر من 90 عام والذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا. في فتواها بشأن المركز الدولي لجنوب غرب أفريقيا، أثبتت

[1] انظر اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12اوت1949 والتي تحوي على 159 مادة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

[2] حرب 1967 وتعرف أيضا باسم نكسة حزيران وتسمى كذلك حرب الأيام الستة وهي الحرب التي نشبت بين إسرائيل وكل من مصر وسوريا والأردن بين 5 جوان و10 جوان 1967، وأفضت لاحتلال إسرائيل كل من سيناء وقطاع_غزة والضفة_الغربية والجولان .

محكمة العدل الدولية أن نظام الولاية لا يزال ساري المفعول على الرغم من أن عصبة الأمم لم تعد موجودة بعد انهيارها مع بدء الحرب العالمية الثانية[1].

إن من شأن قبول ادعاءات الدول بوجود شعوبها على أرض معينة ومحاولة بناء مستوطنات على تلك الأراضي بالقوة يؤدي إلى خلق حالة خطرة من عدم الاستقرار والتي من شأنها تتعارض مع أهداف السلام والاستقرار بموجب القانون الدولي حسب ميثاق الأمم المتحدة[2].

وبموجب هذا الافتراض فإن إسرائيل اليوم ملزمة بإغلاق المستوطنات وتحديدا بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي قسم الأراضي الفلسطينية وأعلن قيام دولة إسرائيل عام 1948.[3] لذلك لم يعد لإسرائيل الحق في الاستيطان في أراضي لا تعود ملكيتها لدولة إسرائيل أساسا.

علاوة على ذلك، يتوجب أيضا على الاستيطان اليهودي في الأراضي الفلسطينية الحفاظ على الحقوق المدنية والدينية للسكان الفلسطينيين. وأن الادعاء الإسرائيلي اليوم لا يجد أي استحقاق قانوني لبناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة في القانون الدولي. وقد تم التأكيد على هذا الاستنتاج من قبل أعلى السلطات السياسية والقضائية الدولية ممثلة بمجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية التي أوجدت أن مطالب إسرائيل في الاستيطان غير صحيحة من الناحية القانونية لهذه الأراضي بموجب القانون الدولي.

ثانيا:الادعاءات القانونية.

أ- الادعاء أن الأراضي الفلسطينية المحتلة "متنازع عليها" بدلا من أنها محتلة تدعي إسرائيل بأنها تحمل الحق الشرعي على هذه الأراضي وهو خلاف جدلي تاريخي مستمر ذلك أن وجوده موازي لوجود الصراع العربي- الإسرائيلي

[1] *شادي الشديقات- علي الجبرة*، موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، مجلة المنارة ، المجلد21، العدد04، 2015، ص294/293.

[2] انظر نص المادة 1 (1) من ميثاق الأمم المتحدة "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

[3] See General Assembly Resolution number, 181 In November 29, 1947 "Future Government of Palestine"

على الأرض. كما أن وجهة النظر الإسرائيلية أن حق إسرائيل في الاستيطان على الأراضي الفلسطينية المحتلة مستمد من الانتداب على فلسطين لسنة 1922 وأن مطالبة إسرائيل بهذه الأرض وبناء المستوطنات عليها يفهم على أنه حق لن تتنازل عنه إسرائيل وذلك طالما أن هذا الحق مستمد من وجود اليهود على هذه البقعة على مر الزمان. إلا أن محكمة العدل الدولية وجدت أن هذه النظرية التاريخية ما هي إلا عنوان مثير للجدل إلى حد كبير ولا يمكن لتلك النظرية أن تنشئ حقا مع الأخذ بعين الاعتبار العديد من المتغيرات الهامة الأخرى في الواقع والقانون.

ب- ترى إسرائيل بأن اتفاقيات جنيف الأربع لا تنطبق على الاستيطان في الضفة الغربية وقطاع غزة لأن هذه الاتفاقيات تتعامل فقط مع الأراضي المحتلة ولا تنطبق على الأراضي المتنازع عليها وهذا هو حال الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد اعترضت إسرائيل على التطبيق الكامل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949على الأراضي المحتلة في حرب 1967، وان إسرائيل اتخذت قرار طوعيا بالالتزام بالأحكام الإنسانية لاتفاقيات جنيف على الضفة الغربية وقطاع غزة، ووافقت محكمة العدل الإسرائيلية بانطباق بعض أحكام القانون الدولي العرفي على هذه الأراضي حيث تعترف بتطبيق قواعد قانون الاحتلال الواردة في اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 باعتباره جزء من القانون الدولي العرفي[1].

ت- كما ترى إسرائيل أن الاتفاقيات المبرمة سنة 1993 اتفاقية أوسلو وما بعدها لا تحتوي على أي خطر على بناء المستوطنات أو توسيعها وتركت تحديد موضوع الاستيطان لمفاوضات الوضع الدائم، لكن إسرائيل وافقت على مبادرات لتجميد طوعي للاستيطان عدة مرات بوضعها مساهمة في بناء الثقة مع العرب ولتشجيع عملية التسوية السياسية في المنطقة[2].

ث- إن إسرائيل صادرت هذه الأراضي المتنازع عليها وهي في حالة دفاع عن النفس، وكانت حدودها مكشوفة وتم الاستخدام المؤقت للمباني والأراضي في المناطق المحتلة لأغراض مختلفة جائز تحت الضرورة الأمنية وان المستوطنات موجودة للوفاء بالاحتياجات الأمنية، وان إسرائيل ستحتفظ بهذه الأراضي المتنازع عليها إلى أن يتم التفاوض على حدود جديدة معترف بها بصورة شرعية[3].

---

[1] ناظم محمد بركات، موقف القانون الدولي من الاستيطان الإسرائيلي في القدس،جامعة اليرموك،ص07.

[2] نفس المرجع، ص07.

[3] نفس المرجع، ص07.

ج- فيما يتعلق بنقل السكان الواردة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تحت عنوان الترحيل والنقل والإخلاء كان يهدف إلى منع النقل القسري للسكان المدنيين، وهذا ما لم تقم به إسرائيل في عمليات الاستيطان في القدس ومناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، وان إسرائيل لم تنقل مواطنيها قسرا إلى المناطق المحتلة وان اتفاقية جنيف لا تفرض قيودا أو حضرا على انتقال الأفراد طوعا وحقهم في اختيار مكان إقامتهم[1].

ح- ترفض إسرائيل إدراج النشاط الاستيطاني تحت بند جرائم الحرب لأن نقل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة لا يمكن تكييفه كجريمة حرب مثل الهجمات على مراكز السكان والمدنيين أو القتل الجماعي، وأن الاتجاه لتجريم انتقال المستوطنين للعيش في الضفة الغربية هو استخدام لقرارات محكمة العدل الدولية لأغراض سياسية.

الفرع الثاني:الرد على الادعاءات الإسرائيلية بحقها بإقامة المستوطنات.

أولا: الرد على الادعاءات التاريخية.

أ- لو سلمنا جدلا بالادعاء التاريخي الذي يتمسك به اليهود على الأراضي الفلسطينية، فإن هذا الادعاء ليس له سند من الواقع أو المنطق أو القانون الدولي، لأن صلة اليهود بفلسطين قد انقطعت سنة 135 ميلادي[2] عندما طردهم هارديان إمبراطور الدولة الرومانية، واستمروا بعدها منتشرين خارج فلسطين طوال أكثر من ثمانية عشر قرنا.

ب- ومن خلال الادعاءات الإسرائيلية الدينية والتاريخية والأمنية السابقة نجد أن لا أهمية لتلك الادعاءات عند البحث في مسألة المركز القانوني للاستيطان وذلك لعدم صلتها بالموضوع أو لعدم جديتها أو واقعيتها أو عدم صحتها قانونا. فإدعاء إسرائيل بأحقيتها على السيادة على الأراضي التي استولت عليها بالقوة في عام 1948 لا يقوم على أساس قانوني لأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم181[3] اقترح وجود دولة عربية ويهودية في فلسطين، ووضع تصورا

---

[1] نفس المرجع، ص08/07.

[2] محسن صالح، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2012، ص 13.

[3] نص قرار التقسيم الذي أصدرته الأمم المتحدة أن تكون القدس في ظل نظام دولي تديره الأمم المتحدة.

لدولة يهودية ذات بعد أصغر مما استولت عليه إسرائيل في عام 1948 وبناءها للمستوطنات بعد ذلك التاريخ، كما أن اعتراف الأمم المتحدة والعضوية فيها لا يتضمن بالضرورة اعتراف بالسيادة على أراض تكون موضع نزاع.

ثانيا:الرد على الادعاءات القانونية.

أ- بخصوص انطباق اتفاقيات جنيف لسنة 1949على الاستيطان في القدس والمناطق المحتلة سنة1967، فلم يترك القانون الدولي للدول أمر تحديد مدى انطباق اتفاقيات جنيف على حالات دون أخرى، ووضع الأمر بيد المرجعيات الدولية، فقرار مجلس الأمن رقم446 يشير إلى اتفاقية جنيف الرابعة باعتبارها المرجعية القانونية الواجبة التطبيق على الأراضي المحتلة سنة 1967، ولجنة القضاء على كافة إشكال التمييز العنصري أكدت أن الوضع في المستوطنات لا يتفق بوضوح مع المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة، ومنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش وصفت المستوطنات بأنها انتهاك للقانون الدولي.

ب- إن نقل السكان اليهود المستوطنين للعيش في المناطق المحتلة سنة 1967يشكل حسب منظمة العفو الدولية انتهاكا لحقوق الإنسان الفلسطيني، لأن وجود المستوطنات يتطلب مصادرة الأراضي الفلسطينية سواء الملكية الخاصة أو العامة لحقوق الشعب الفلسطيني وتميزا وإمكانية طرده من مكان إقامته. كما أن وجود المستوطنات قد خلق قيود على حرية تنقل وسفر المواطنين الفلسطينيين في بلادهم.

ت- إن وجود المستوطنات في حد ذاته يشكل انتهاكا لحقوق الشعب الفلسطيني الذي أقيمت هذه المستوطنات على أرضه، كما أن هذه المستوطنات تحتاج إلى أراضي متجاورة والقدرة على التصرف بحرية في الموارد الطبيعية في المنطقة وكلا الأمران يعرضان حق الشعب الفلسطيني لتقرير مصيره للخطر وهذا الحق يشكل قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي.

ث- إن القرارات والقوانين الدولية تنص على حماية حقوق المواطنين في أراضيهم الواقعة تحت الاحتلال، فاتفاقية جنيف لعام 1949 تشير في المادة 49 (6)، على أن "القوة المحتلة لا يجب أن تنقل أو تحول جزءا من سكانها إلى

الأراضي التي احتلتها[1]. وتبعا لذلك يعد النشاط الاستيطاني وعملية مصادرة الأراضي وضمها وبناء المستوطنات الإسرائيلية عليها منافيا للاتفاقية المذكورة، وكذلك نص المادة 47 من اتفاقية جنيف لعام 1949[2]، فضلا عن تعارض النشاطات الاستيطانية مع أبسط قواعد القانون الدولي وبشكل خاص اتفاقية لاهاي الموقعة في عام1907[3]والبرتوكولات الملحقة بها والتي تؤكد بمجملها ضرورة حماية مصالح الشعب الذي يرزح تحت الاحتلال. نجد بأنه من الضروري القول أن مصادرة الأراضي وإقامة مستوطنات عليها لأغراض عسكرية لحجج دينية تارة، واعتبارات تاريخية مزيفة تارة أخرى ما هي إلا حجج لا تجد موطئ قدم لها أمام القانون الدولي[4].

[1] تم توقيع اتفاقية جنيف الرابعة في 12 اوت 1949 وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب. تنص هذه الاتفاقية على طبيعة الحكم في المناطق المحتلة بحرب والمبادئ الملزمة على دولة ما إذا أدارت شؤون منطقة احتلتها بقوة. ومن أبرز هذه المبادئ هي الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عند احتلالها، حظر نقل السكان المحليين خارج المنطقة قهريا وحظر إسكان مواطني الدولة في المنطقة المحتلة. ومن أبرز المناطق الخاضعة حاليا لاتفاقية جنيف الرابعة هي الضفة الغربية التي احتلتها إسرائيل في 1967. ويعد بناء مستوطنات إسرائيلية في هذه المنطقة انتهاكا لأحكام القانون الدولي ومخالفة الحظر على إسكان مواطني الدولة المحتلة للمنطقة فيها.

[2] لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

[3] اتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عقدا في لاهاي بهولندا؛ مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 وتعتبر هاتان الاتفاقيتان علاوة على اتفاقيات_جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين_الحرب وجرائم_الحرب في القانون_الدولي.

[4] *شادي الشديفات- علي الجبرة، مرجع سابق، ص296.*

المبحث الثاني
موقف القانون الدولي من الاستيطان الإسرائيلي.

تتعارض إقامة المستوطنات ونقل سكان دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل مع المبادئ والاتفاقيات الدولية ومنها لائحة لاهاي لسنة1907[1]، واتفاقيات جنيف، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والمدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ، فضلا عن تعارضها مع القرارات الأممية :قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي بشأن عدم شرعية الاستيطان في الأرض المحتلة، وتتعارض كذلك مع اتفاقية إعلان المبادئ لعام 1993[2].

فضلا عن عدم التزام إسرائيل بقواعد وأحكام القانون الدولي، فإنها لم تنصاع إلى قرارات الأمم المتحدة التي أنكرت أي صفة قانونية للاستيطان ولإجراءات ضم الأراضي، وطالبت إسرائيل بوقف عمليات إقامة وبناء وتخطيط المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ 1967 ، بما في ذلك مدينة القدس، ومنها قرارات مجلس الأمن رقم446 لسنة 1979 ، الذي أكد علي أن" الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين للأراضي الفلسطينية المحتلة غير شرعي، والقرار رقم 452لسنة 1979 الذي نص على وقف الاستيطان في القدس وعدم الاعتراف بضمها، والقرار رقم 465 لسنة 1980، الذي طالب بتفكيك المستوطنات، وقرار مجلس الأمن رقم 2334 لسنة 2016، والذي اعتبر أن إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي .

المطلب الأول:الاستيطان الإسرائيلي في قرارات الأمم المتحدة.

انصبت قرارات الأمم المتحدة على مقاومة عمليات الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة وتهجير السكان ومصادرة الأراضي. وفيما يلي نقدم عرضا لأهم قرارات الأمم المتحدة في مجال الاستيطان الإسرائيلي، والإجراءات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

---

[1] انظر: المواد56،55،47،46،23، من اتفاقية لاهاي لعام1907.

[2] المادة 31ف07 من اتفاق أوسلو تطلب من كلا الجانبين عدم بدء أو اتخاذ أي خطوة تعمل على تغيير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة بانتظار نتيجة مفاوضات الوضع الدائم، وهذا يتطلب وقف كافة النشاطات الاستيطانية.

الفرع الأول: الاستيطان الإسرائيلي في قرارات مجلس الأمن الدولي.

لقد نصت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن على عدم شرعية الاستيطان، وطالبت باستمرار الحكومات الإسرائيلية بضرورة إلغاء المستوطنات وتفكيكها سواء في الضفة الغربية أو القدس المحتلة، وهنا يمكن تسليط الضوء على أهم تلك القرارات.

أولا:القرار رقم 446بتاريخ1979/03/22.

اتخذ مجلس الأمن الدولي بتاريخ 22 مارس 1979 القرار رقم 446 الذي أكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، بما فيها القدس، وقرر أن إقامة المستوطنات ليس لها مستند قانوني، وتشكل عقبة خطرة في وجه التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط. وطالبها بالالتزام باتفاقية جنيف الرابعة والتراجع عن تدابيرها السابقة والامتناع عن اتخاذ أي عمل قد يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي أو أي عمل قد يؤدي إلى التأثير الملموس في التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس.

وأعلن القرار عن تأليف لجنة ثلاثية من أعضاء في مجلس الأمن لدراسة الوضع في المستوطنات وترفع تقريرها إلى مجلس الأمن. رفضت إسرائيل التعاون مع لجنة مجلس الأمن الدولي. وضربت بالقرار عرض الحائط وتابعت مصادرة الأراضي العربية وبناء المستوطنات اليهودية عليها[1].

ثانيا:القرار رقم 465 لسنة 1980 .

ينص هذا القرار بشكل واضح وصريح على أن التدابير التي تتخذها الحكومات الإسرائيلية لتغيير المعالم المادية، والتركيب السكاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس، ليس لها مستند قانوني، وأن سياستها وأعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف الرابعة،

[1] غازي حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٣، ص143.

كما ينص على ضرورة قيام الحكومة الإسرائيلية بتفكيك كافة المستوطنات المقامة في الضفة الغربية، والتوقف فورا عن إنشاء أية مستوطنات جديدة[1].

ثالثا:قرار مجلس الأمن بخصوص الجدار بتاريخ2003/10/21 .

جاء هذا القرار على خلفية شروع الحكومة الإسرائيلية بإقامة الجدار العازل، حيث دعاها إلى وقف وإزالة الجدار المقام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أجزاء داخل القدس الشرقية، وتعتبر الأمم المتحدة بناء الجدار انتهاكا للحقوق الفلسطينية العامة، وأنه يشكل قاعدة للتفرقة العنصرية من خلال السيطرة التي تمارسها لصالح المستوطنات التي ضمها الجدار على حساب الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما يمثل الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2004 بشأن الآثار القانونية لإنشاء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة مرجعية قانونية هامة في التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية وذلك باعتبار أن الجدار قد أقيم على أراضي الضفة الغربية المحتلة.

الفرع الثاني:الاستيطان الإسرائيلي في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لقد نصت كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل واضح وصريح على أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام1967 بما فيها القدس الشرقية تمثل خرقا للقانون الدولي، كما أن الإجراءات الاستيطانية المستمرة تمثل خرقا واضحا لحقوق الإنسان الفلسطيني، وان هذه الإجراءات الاستيطانية المستمرة لها تأثيرات ضارة على جهود تحقيق السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين، كما أنها تخالف ما تم الاتفاق عليه بين الجانبين في إعلان المبادئ الموقع بين الجانبين عام 1993 بإشراف ورعاية دولية[2]. من أهم هذه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة:

أولا:القرار رقم2443الصادر بتاريخ1968/12/19.

[1] عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي-حالة المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين نموذجا، ط01، 2014، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص70.

[2] بلال محمد صالح إبراهيم، مرجع سابق ، ص48.

القاضي بإنشاء لجنة خاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة والتي قررت فيما بعد أن الأدلة بما فيها الشهادات التي أدلى بها أمام اللجنة الخاصة بشأن الضم والاستيطان، تؤيد الادعاءات القائلة أن حكومة إسرائيل تنتهج سياسة الضم والاستيطان للأراضي المحتلة. بكيفية يقصد بها استبعاد كل إمكانية لرد هذه الأراضي إلى أصحابها الشرعيين [1].

ثانيا: القرار رقم 2851الصادر بتاريخ 20ديسمبر عام 1971:

أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا القرار سياسة الكيان الصهيوني المتعلقة بإقامة المستعمرات في وطالبت فيه الجمعية العامة بقوة من إسرائيل أن تلغي فوراً كل الإجراءات التي اتخذتها وتكف عن كل السياسات والتصرفات التالية:

أ- ضم أي جزء من الأقاليم العربية المحتلة.

ب- إنشاء مستوطنات إسرائيلية في هذه الأقاليم، ونقل بعض المدنيين من "إسرائيل" إليها .

ت- تدمير وهدم القرى والأحياء والمساكن ومصادرة الممتلكات ونزع ملكيتها.

ثالثا: القرار 2949الصـــادر بتاريخ 08ديسمبر عام 1972:

أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا القرار سياسة الاستيطان الإسرائيلية وأكدت بطلان الممارسات التي تهدف إلى المساس بالتركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة وجاء في القرار ما يلي: إن الجمعية العامة تعلن أن التغيرات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، مخالفة بذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949باطلة ولاغية، وتناشد "إسرائيل"، أن تلغي من الآن فصاعداً كل إجراءات كهذه، وأن تكف عن كل السياسات والإجراءات التي تؤثر في الوضع الطبيعي أو التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة".

رابعا: القـــرار 3092الصـــادر بتاريخ 07ديسمبر عام 1973:

كررت الجمعية العامة إدانتها للاستيطان في القرار 3092الصادر بتاريخ 07ديسمبر عام 1973وجاء فيه" :إن الجمعية العامة تعرب عن قلقها البالغ لخرق "إسرائيل" لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب وبصورة خاصة ما يلي:

[1] عاشور موسى، مرجع سابق، ص66/65.

أ- ضم بعض أجزاء من الأراضي المحتلة.

ب- إقامة مستوطنات إسرائيلية في الأراضي المحتلة ونقل سكان أجانب إليها.

ت- هدم ونسف البيوت والأحياء والقرى والمدن العربية.

ث- المصادرة والاستيلاء على الأملاك والأراضي العربية. وإن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1- تدعو إسرائيل إلى الكف فوراً عن ضم واستعمار الأراضي العربية التي تحتلها منذ عام 1967وعن إقامة المستوطنات في تلك الأراضي ونقل السكان إليها أو منها.

2- تعلن أن سياسة "إسرائيل" في ضم الأراضي المحتلة وإقامة المستوطنات فيها ونقل السكان الغرباء إليها، مخالفة لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ وأحكام القانون الدولي التي تنطبق على الاحتلال، ومبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وحقوق الإنسان، كما أنها عائق في سبيل توطيد سلام عادل ودائم.

3- تؤكد من جديد أن سياسة "إسرائيل" في توطين أعداد من سكانها ومن المهاجرين الجدد في الأراضي المحتلة، هي انتهاك فاضح لاتفاقية جنيف الرابعة ولقرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن.

4- تؤكد من جديد أن جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في تغيير معالم الأراضي المحتلة، أو وضعها، إنما هي لاغية وباطلة.

خامسا:القرار رقم106/60 لسنة2002.

نص هذا القرار على أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي وتؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

سادسا:القرار رقم 105/60 لسنة2005.

[1] بلال محمد صالح إبراهيم، مرجع سابق، ص48.

والذي يؤكد على أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 بما فيها القدس وتشير إلى قرار محكمة العدل الدولية بخصوص اعتبار" إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية تمثل خرقا للقانون الدولي، وأن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وذات تأثير ضار على جهود السلام في الشرق الأوسط، كما أشار القرار إلى أن إقامة الجدار العازل يمثل خرقا للقانون الدولي ويطالب بتفكيك المستوطنات القائمة[1].

المطلب الثاني:قراءة في قرار مجلس الأمن رقم2334 لسنة2016.

تبنَّى مجلس الأمن الدولي، في 23ديسمبر،2016 القرار رقم،2334 وذلك بتأييد 14عضوا وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت. ولأول مرة منذ عام 1980انتقد القرار الممارسات الاستيطانية الإسرائيلية في الضفة الغربية ووصفها بغير القانونية وطالب بوقفها دون أن تمارس الولايات المتحدة الأميركية حقَّها في استخدام حق النقض الفيتو. وأكد القرار مجددا على أن الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية لا يتمتع بأية شرعية قانونية ويشكل انتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي وعقبةً كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام الدائم والشامل.

الفرع الأول: مفهوم القرار2334:

بصدور قرار مجلس الأمن الدولي 2334 لعام2016، حققت فلسطين إنجازاً قانونياً دولياً هاماً، ليضاف إلى الإنجازات التي حققتها على الصعيد الدولي. فبعد عدة سنوات من التحضيرات لتقديم مشروع القرار، نجحت الدبلوماسية الفلسطينية في كسب دول مجلس الأمن، بضمان التصويت عليه بتاريخ 24 ديسمبر2016، وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت؛ وبذلك تم اعتماد قرار ظل حبيس حق النقض الفيتو طوال ستة وثلاثين عاماً.

أولا: التعريف بالقرار:

[1] ناظم محمد بركات، مرجع سابق، ص23/22.

إن القرار2334 هو القرار الأول الذي تناول بصورة مباشرة المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية منذ عام 1980[1].

واعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2334الذي كرر مطالبة إسرائيل بأن توقف فورا وعلى نحو كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بتأييد14عضوا وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت.

وأكد القرار على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام1949، على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، مستذكرا الرأي الاستشاري الصادر في09 جويلية 2004 من قبل محكمة العدل الدولية، وأدان جميع التدابير الأخرى الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، بما فيها القدس الشرقية، بما يشمل، من جملة أمور، بناء وتوسيع المستوطنات، نقل المستوطنين الإسرائيليين، مصادرة وضم بالأمر الواقع الأرض، هدم المنازل، والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقرارات ذات الصلة، و يؤكد القرار من جديد على رؤيته التي تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها.

وتناول القرار عدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، ويعد إنشاء المستوطنات انتهاك صارخ بموجب القانون الدولي، وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين، وإحلال السلام العادل، وطالب القرار بوقف فوري لكل الأنشطة الاستيطانية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأوضح أيضا أن التغييرات على حدود عام 1967 لن يعترف بها إلا بتوافق الطرفين، وأكد على التمييز في المعاملات بين إسرائيل والأراضي المحتلة عام 1967، ويشدد من جديد الحاجة الملحة لتحقيق، دون تأخير، نهاية للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ

[1] إيمان أبو الخير، قرار مجلس الأمن رقم2334 في التصور الإسرائيلي-دراسة تحليلية، مجلة جامعة الإسراء، العدد02، جويلية2018، ص240.

عام 1967 وسلام عادل وشامل ودائم على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وخارطة الطريق الرباعية[1].

ثانيا:مضمون القرار:

يتشكل قرار مجلس الأمن الرقم 2334 لعام 2016 من ديباجة، يشجب فيها مجلس الأمن الاستيطان من زوايا متعددة ويعيد التأكيد على عدم اعترافه بالأمر الواقع الذي أفرزه، و"يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الخطير المحدق بإمكانية تحقيق حل الدولتين على أساس حدود 1967 بسبب استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلية"[2]. ويدعو "لتهيئة الظروف لاستئناف المفاوضات الإسرائيلية – الفلسطينية ونجاحها"[3]. ويشير إلى أن مجلس الأمن "يؤكد من جديد رؤيته التي تتمثل في منطقة تعيش فيها دولتا إسرائيل وفلسطين الديمقراطيتان، جنباً إلى جنب في سلام وضمن حدود آمنة ومعترف بها".

ويشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 2004/07/09[4]، وهي المرة الأولى التي يتطرق فيها قرار صادر عن مجلس الأمن إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يضفي عليه البعد القانوني الدولي المكرس لهذه الفتوى، ويعززه ببعد الشرعية الدولية وبقرار صريح من مجلس الأمن. وتؤكد الفقرة العاشرة من الديباجة على أن مجلس الأمن، "إذ يؤكد أن الوضع الراهن غير قابل للاستدامة، وأن ثمة حاجة ملحة إلى اتخاذ خطوات كبيرة"[5].

وبالإضافة للديباجة يتضمن القرار في متنه ثلاث عشرة فقرة ، أبرزها:

---

[1] قرار مجلس الأمن بمطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان،10/11/2017.موقع الجزيرة نت: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/12/24/

[2] انظر : الفقرة الخامسة من مقدمة القرار.

[3] انظر : الفقرة العاشرة من مقدمة القرار.

[4] انظر: الفقرة الثالثة من مقدمة القرار.

[5] كمال قبعة، قراءة قانونية للقرار2334(2016)وتداعياته، مجلة شؤون فلسطينية، العدد267، لسنة2017، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، ص130/129.

4- يؤكد من جديد أن إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام1967 ، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية، ويشكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي، وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم والشامل[1].

5- يهيب بجميع الدول، مع مراعاة الفقرة 01 من هذا القرار، أن تميّز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام1967 [2].

6- يكرر مطالبته إسرائيل بأن توقف فوراً وعلى نحو كامل، جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تحترم جميع التزاماتها القانونية في هذا الصدد احتراماً كاملاً[3].

7- يشدد على أن وقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية، أمر ضروري لإنقاذ حل الدولتين، ويدعو إلى اتخاذ خطوات إيجابية على الفور لعكس مسار الاتجاهات السلبية القائمة على أرض الواقع، التي تهدد إمكانية تطبيق حل الدولتين[4].

8- يؤكد أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من جوان1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات[5]، الأمر الذي يعني أن دول العالم لا تعترف مسبقاً بالحدود، التي ما زالت إسرائيل تسعى لفرضها كأمر واقع، إن كان بقرارات الضم كالقدس بحدودها الموسعة، أو بقرارات الضم الزاحفة التي تشمل ما يسمى بالكتل الاستيطانية، أو بتبييض البؤر الاستيطانية وغيرها.

9- وتشير الفقرة الثامنة إلى أن مجلس الأمن "بذل الجهود الجماعية الرامية إلى بدء مفاوضات ذات مصداقية، بشأن جميع مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط، ضمن الإطار الزمني الذي حددته المجموعة الرباعية في بيانها المؤرخ في 21 سبتمبر 2010، وهو البيان الذي أشار إلى إمكانية أن تحل كافة قضايا الوضع الدائم في غضون عام.

[1] انظر:الفقرة 01 من القرار 2334لعام2016.

[2] انظر : الفقرة 05 من القرار 2334لعام2016.

[3] انظر : الفقرة 02من القرار 2334لعام2016.

[4] انظر : الفقرة 04 من القرار2334لعام2016.

[5] انظر: الفقرة 03 من القرار. 2334لعام2016.

10- وتنص الفقرة العاشرة، على تكثيف وتسريع وتيرة الجهود وأنشطة الدعم الدبلوماسية من أجل تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، دون تأخير، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967.

الفرع الثاني:المواقف المختلفة من القرار:

أثار القرار ردود فعل متباينة، فكان من بينها تقليل البعض من أهمية القرار باعتباره أنه غير ملزم، وبأنه مجرد إضافة لقرارات سابقة لمجلس الأمن. وتمادى البعض باعتباره خطيراً، لادعائهم بأنه قد ساوى بين إرهاب المستوطنين من جهة ونضال الفلسطينيين من جهة أخرى. وذهب البعض للتشكيك في جدية القيادة الفلسطينية في متابعة تنفيذ القرار، باعتبار أن القرار يخلو من آليات تطبيقه وإنفاذه.

أولا: الموقف الإسرائيلي:

اعتبرت إسرائيل أن هذا القرار يحمل في طياته التهديد للوجود الإسرائيلي، ولا يتيح الفرصة للسلام ، ورفضت إسرائيل هذا القرار، واعتبرته معاٍد ومخٍز للأمم المتحدة، وأنها لن تمتثل له، واعتبر السفير الإسرائيلي لدى الأمم المتحدة "داني دانون" بأنه قرار شر، وينكر حق إسرائيل في الوجود، وقال "إن الأمم المتحدة أضاعت وقتها في إدانة إسرائيل"لبناء منازلها في الوطن التاريخي للشعب اليهودي" وهذا التصويت في الواقع يعرقل المفاوضات، و إمكانية السلام، وهو انتصار للعنف والكراهية.

وأعلن "بنيامين نتنياهو" أن إسرائيل ستعيد تقييم علاقتها مع الأمم المتحدة، وأصدر قرارًا بإعادة النظر في تمويل مؤسسات الأمم المتحدة وحضور ممثلي الأمم المتحدة إلى إسرائيل. وانه سيوقف تمويل الأمم المتحدة ب 30مليون شيقل(7.8 مليون دولار) ، كانت ستستخدم في تمويل خمس هيئات تابعة للأمم المتحدة معادية لإسرائيل على وجه الخصوص على حد زعمه، وتفكر حكومته في سحب 48 مليون دولار من حصتها كدولة عضو ، ومما يذكر أن إسرائيل تساهم بأقل من 0.5% من ميزانية الأمم المتحدة. وأعلنت آنذاك أنها تفكر جدياً في وقف تأشيرات دخول

موظفي وكالات الأمم المتحدة، وطرد"كريس غونيس" المتحدث باسم وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى(الأونروا)، وهذه ستكون سابقة غير معهودة لإسرائيل في طرد المتحدث باسم الأونرو[1].

ثانيا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

انطلاقًا من المصلحة القومية الأمريكية، سمحت الولايات المتحدة للقرار بالمرور، بامتناعها عن التصويت في أواخر عهد إدارة باراك أوباما، وكانت القيادة الفلسطينية قد أعدت مسودة قرار لإدانة بناء المستوطنات، استخدمت فيه اللغة التي تعكس سياسة الولايات المتحدة تجاه المستوطنات، ومما يذكر أن إدارة باراك أوباما استخدمت حق النقض الفيتو لأول مرة ضد مشروع القرار في فبراير عام 2011، لمنع أية تدابير ضد الاستيطان.

وبعد امتناع الولايات المتحدة الأمريكية التصويت على قرار2334، وفي لحظة تاريخية نادرة استدعى "بنيامين نتنياهو" السفير الأمريكي "دان شابيرو،" للتعبير عن استيائه من إدارة أوباما التي سمحت بمرور القرار دون استخدام حق النقض الفيتو، فقد وصف نتنياهو السلوك الأمريكي بمثابة طعنة من الخلف، نسقت الولايات المتحدة من ورائها واتخذت قرارها، وهذا بمثابة كسر للحماية الأمريكية لإسرائيل في الأمم المتحدة.

وكانت حكومة بنيامين نتنياهو قد طلبت من دونالد ترامب ممارسة ضغوط لتفادي موافقة مجلس الأمن على مسودة القرار، بعد أن علمت أن إدارة "باراك أوباما" تعتزم السماح بصدور القرار، وأجرت الحكومة الإسرائيلية اتصالات رفيعة المستوى مع فريق ترامب الانتقالي، بعد أن فشلوا في إقناع المسؤولين الأمريكيين باستخدام الفيتو لمنع التصديق على القرار المقترح، وأنهم طلبوا منه التدخل، خصوصا بعد أن علمت إسرائيل بالتنسيق بين الإدارة الأمريكية وفلسطين في هذا الشأن فقد صرح "بنيامين نتنياهو" علانية قائلًا "لم يكن لدينا شك -وفقًا لمعلوماتنا- في أن "إدارة أوباما" كانت أول من بادرت بمشروع القرار ووقفت خلفه ونسقت الصياغة وطالبت بإقراره ،وخلال اجتماعه بأعضاء من منظمة اللجنة العامة للشؤون الأميركية – الإسرائيلية (الإيباك) في مدينة القدس في 17جانفي2017، بأن لدى إسرائيل معلومات أكيدة بشأن ضلوع الإدارة الأميركية الحالية برئاسة "باراك أوباما" في صياغة مشروع القرار رقم2334، هذه الإجراءات تشكل منعطفاً حاداً في السياسة الأميركية التي اعتمدتها واشنطن خلال حكم الحزبين الجمهوري والديمقراطي على حدٍ سواء منذ سنوات طويلة[2].

---

[1] ايمان أبو الخير، مرجع سابق، ص241-243.

[2] إيمان أبو الخير، مرجع سابق، ص243/244.

ثالثا:موقف بقية الدول .

لقد لقي القرار تأييدا واسعا من عواصم عديدة والتي أظهرت الرفض الكبير لسياسات إسرائيل الاستيطانية.

1- موقف المملكة المتحدة: لقد قامت المملكة المتحدة بدعمها للقرار، ونتيجة لهذا ألغى "بنيامين نتنياهو" لقاًء مع "تيريزا ماي" رئيسة الوزراء البريطانية بسبب دعم بلادها للقرار، والذي كان مقررا في شهر جانفي2017 في المنتدى الاقتصادي العالمي بدافوس[1]. وتدرك إسرائيل بأن المملكة المتحدة قد عملت خلف الكواليس في التوسط لتمرير هذا القرار، في صياغة بعض البنود الأساسية، وحتى لا تثير القلق الأمريكي به، فقد رأت بريطانيا ضرورة الاستمرار قدماً نحو تمرير القرار، حتى بعد سحب مصر لمشروعها. ومن أهم الأسباب لهذا الدور البريطاني، هو فوز "دونالد ترامب" بمنصب الرئاسة، وحالة عدم اليقين السياسي بشأن "ترامب" بعد تصريحاته المثيرة للجدل خلال حملته الانتخابية، التي أثارت الغضب العالمي[2].

2- موقف فرنسا: نتيجة لتأييد فرنسا للقرار أكدت إسرائيل على رفضها لمؤتمر باريس للسلام في الشرق الأوسط، وكانت قد رفضت من قبل الدعوة الرسمية من الحكومة الفرنسية لحضور المؤتمر في 8نوفمبر2016م، وبعد صدور قرار مجلس الأمن اعتبر وزير الدفاع الإسرائيلي "أفيجادور ليبرمان" مؤتمر باريس الذي عقد في05جانفي2017 بالمشكلة لإسرائيل، فهو قبل خمسة أيام من تأدية الرئيس الأمريكي المنتخب"دونالد ترامب"فهو ليس مؤتمر سلام بل محكمة ضد إسرائيل تهدف إلى الإساءة إلى إسرائيل وسمعتها الحسنة، من وجهة نظره. وطمأنت فرنسا إسرائيل بأنها لن تأخذ بنتائج المؤتمر لاستصدار قرار دولي جديد، وهذا في ظل الجهود الدبلوماسية الإسرائيلية لمنع المزيد من قرارات مجلس الأمن أو اللجنة الرباعية، وأصدرت الحكومة الإسرائيلية تعليمات للسفراء الإسرائيليين بتركيزهم على هذا العمل خلال تلك الفترة[3].

الفرع الثالث: أهمية القرار 2334:

[1] بريطانيا خائبة الأمل لإلغاء نتنياهو لقاء مخطط مع رئيسة الوزراء تيريزا ماي، تايمز أوف إسرائيل، 26/12/2116.على الموقع:/ /http://ar.timesofisrael.com

[2] إيمان أبو الخير، مرجع سابق، ص245.

[3] إيمان أبو الخير، مرجع سابق، ص246.

ينطوي القرار على جملة المعطيات التي تكسبه أهمية خاصة، تفوق ما تضمنته قرارات مجلس الأمن السابقة له، ولعل أبرزها[1]:

1- يدين الاستيطان بكل أشكاله ولا يعترف بنتائجه، فليس للاستيطان أي شرعية قانونية، ويشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي؛ ويطالب إسرائيل بوقف جميع الأنشطة الاستيطانية، ولا يعترف بأي تغييرات في حدود 1967.

2- تضمن القرار ما لم يتضمنه القرار 1515 لسنة2003، وذلك من خلال النص الصريح في الفقرة السادسة من ديباجته على أن مجلس الأمن يشير إلى "الالتزام الذي تقضي به خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية، والتي أقرها مجلس الأمن في قراره 1515 لسنة2003، بأن تقوم إسرائيل بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك النمو الطبيعي، وبتفكيك جميع البؤر الاستيطانية التي أقيمت منذ مارس 2001.

3- أعاد موضوع الاستيطان إلى المكانة السياسية والقانونية التي كان يشغلها، قبل أن تصادرها المفاوضات المتعثرة والعقيمة التي رعتها الإدارة الأميركية.

4- القرار أحد أشكال التوجه الفلسطيني بالسعي لتدويل القضية الفلسطينية، وتفعيل أدوات القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والشرعية الدولية. و إسرائيل لا تريد التدويل وتصر دائماً على رفض تدخل الأمم المتحدة في الصراع مع الفلسطينيين، وترى أن الأنسب لها مفاوضات ثنائية غير مشروطة، تحت إشراف غير فاعل للولايات المتحدة الأميركية.

5- يعتبر هذا القرار الأول حول الاستيطان الذي يصدر عن مجلس الأمن منذ أواخر العام 1991، أي بعد غياب ثمانية وعشرين عاماً، بذريعة إحالة موضوع الاستيطان إلى العملية التفاوضية.

6- يشكل أداة قانونية دولية لمواجهة إسرائيل، وتوسيع نطاق التضامن الدولي، وتعميق عزلة إسرائيل، وإدانة سياستها الاستيطانية، ورفع الغطاء السياسي والقانوني عنها.

7- يؤكد القرار في البند الخامس من فقراته، بأن "على جميع الدول عدم تقديم أي مساعدة لإسرائيل، تستخدم خصيصاً في النشاطات الاستيطانية".

[1] كمال قبعة، قراءة قانونية للقرار2334(2016)وتداعياته، مجلة شؤون فلسطينية، العدد267،لسنة2017، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، ص130-133.

8- يُعدّ أول قرار يتم تمريره بشأن إسرائيل والأرض الفلسطينية منذ عام 2009 عندما تمّ اعتماد القرار 1860، وهو أول قرار يعالج بالتحديد قضية المستوطنات الإسرائيلية منذ صدور القرار 465 عام 1980، وقد "أفقد الحكومة الإسرائيلية توازنها ودفعها إلى المزيد من سياسة الغطرسة والقوة .

9- نص في فقرته الحادية عشرة، بأن مجلس الأمن "يعيد التأكيد على تصميمه في بحث الطرق والوسائل العملية، لضمان التطبيق الكامل لجميع قراراته ذات العلاقة". وبهذا فإنه يبدي تصميمه أولاً، على بحث الطرق والوسائل العملية ، ومن جهة اخرى يعيد التأكيد بأن ذلك "لضمان التطبيق الكامل لجميع قراراته ذات العلاقة".

10- يُشكل القرار مدخلاً حقيقياً للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لفتح تحقيق قضائي مع المسؤولين الإسرائيليين عن جريمة الاستيطان .

11- يتضمن القرار عناصر جديدة وهامة تضاف لصالح النضال الدؤوب الفلسطيني، الساعي لمواكبة الإنجازات واحدة تلو الأخرى، علماً أن هذا القرار يشمل أكثر من إنجاز يمكن الإشارة إليه. فمثلا سوف يشجع القرار حملة المقاطعة ضد إسرائيل، وخاصة من قبل الدول والمؤسسات التي كانت قد اتبعت سياسة مترددة في هذا المجال سابقًا، بالإضافة إلى انه يشكل أساسا مهما في أية دعاوى جنائية ضمن المحاكم الدولية[1]، والقرار غير مسبوق في أهميته بالنسبة للشعب الفلسطيني، وتظهر أهميته في سبعة أبعاد، أبرزها:

1- يعزز القرار الرفض الفلسطيني وإستراتيجية الامتناع عن المفاوضات مع إسرائيل.

2- القرار هو إدانة شديدة لسياسة الحكومة الإسرائيلية بشأن المستوطنات، ولا ينبغي الاستهانة بالضرر الذي يتسببه القرار بإسرائيل في الساحة الدولية وعلاقاتها مع الدول الأجنبية والهيئات الدولية، بما في ذلك في المجالات القانونية والاقتصادية، وقد يؤدي إلى محاولات لإقامة الدعاوى الجنائية في مختلف البلدان وفقًا لمبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي يسمح بتقديم لوائح اتهام بارتكاب جرائم حرب، حتى في حال عدم وجود أي صلة لهذا البلد الذي تجري فيه المداولات[2]. ويزيد القرار خطر الدعاوى ضد إسرائيليين على المستوى السياسي والعسكري في المحكمة الدولية الجنائية الدولية[3].

---

[1] محمد جرابعة، مرجع سابق، ص06.

[2] إيمان أبو الخير ، مرجع سابق، ص249.

[3] إيمان أبو الخير ، مرجع سابق، ص250/249.

وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن التأكيد بأن في القرار إنجازات جديدة ونوعية جديرة بالبيان، أبرزها:

1- يتبنى القرار حدود 1967 على أنها الأساس الذي ينبغي أن يرتكز عليه حل الدولتين، من خلال "التعبير عن قلقه العميق بأن استمرار إسرائيل في أنشطتها الاستيطانية يهدد بشكل خطير الحل القائم على أساس الدولتين ضمن حدود عام 1967". ويؤكد القرار في نهاية الديباجة: "أن الوضع القائم غير قابل للاستمرار، وأن هناك حاجة ماسة لخطوات هامة، وعكس ما يجري على الأرض، من خطوات تؤدي إلى انهيار لحل الدولتين.

2- إن طلب القرار في البند التاسع "إلى تحقيق، دون تأخير، نهاية للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967"، وفي "الإطار الزمني المحدد من قبل اللجنة الرباعية في بيانها الصادر في 21 سبتمبر2010" كما جاء في الفقرة الثامنة، جاء ليتطابق مع مطلب القيادة الفلسطينية الداعي لتوفر متطلبات العودة للمفاوضات، وأهم تلك المتطلبات إنهاء الاحتلال وإطار زمني محدد لها.

3- يشدّد القرار على عدم الاعتراف بالتغيرات التي تنشأ ضمن حدود العام 1967 بما فيها القدس، إلا في حال تمّ الاتفاق على ذلك من قبل الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي. وقد تم ذلك من خلال التشديد على "أنها لن تعترف بأية تغييرات أقيمت ضمن حدود عام 1967 بما في ذلك ما يخص القدس عدا عن تلك التغييرات التي وافق عليها الطرفان".

4- يعتبر هذا القرار هو الأول الذي يشير إلى حدود الرابع من جوان 1967، وبحسب "آلان بيكر"، المستشار القانوني السابق ونائب المدير العام السابق لوزارة الخارجية الإسرائيلية "أن الإشارة إلى خطوط04 جوان1967، كأساس للمفاوضات تبدو عنصرا جديداً"، وأن قرار مجلس الأمن242 الذي جرت على أساسه المفاوضات حتى الآن "يدعو إلى التفاوض على «حدود آمنة ومعترف بها" وقال: "اتفاق أوسلو بين إسرائيل والفلسطينيين لا يتضمن فيه إشارة محددة إلى حدود العام 1967[1]، يشير رئيس معهد البحوث القومي الإسرائيلي أن القرار2334 يلغي ما انطوى عليه القرار 242، الذي ربط أية تسوية بتحقيق "حدود آمنة[2]. ويعني بذلك أن القرار1334 يرفض بعض البنود التأسيسية القائمة في القرار242حيث يؤكدا لقرار2334 بأنه ليس لإسرائيل الحق في أي من الأراضي التي سيطرت عليها خلال الحرب. أي أن الوجود الإسرائيلي في المناطق الواقعة خارج خطوط الهدنة لعام 1949 هو غير قانوني، والقرار242 قد

[1] إيمان أبو الخير، مرجع سابق، ص248.

[2] كمال قبعة، قراءة قانونية للقرار2334(2016)وتداعياته،مرجع سابق،ص133.

احتوى ضمنيا، بعدم تخلي إسرائيل عن الأراضي التي احتلتها عام 1967، من خلال النص الوارد فيها الحدود الآمنة، والانسحاب من أراض بدلاً عن الأراضي أو جميع الأراضي التي استولت عليها إسرائيل في الحرب[1].

5- يدعو القرار جميع الدول للتمييز في تعاملها بين أرض دولة إسرائيل والأرض التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967، من خلال دعوة "كافة الدول، مع أخذ الفقرة 01 من القرار بعين الاعتبار، التمييز أثناء تعاملاتهم المختلفة بين أرض دولة إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"، الأمر الذي يفتح الباب واسعاً أمام حركة المقاطعة الدولية للمستوطنات والكيانات الإسرائيلية التي تساهم وتدعم الاستيطان. ويذكّر القرار بمسؤولية الأطراف للتمسك بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك بعدم الاعتراف بالاستيلاء على أراضي الغير عن طريق استخدام القوة، وعدم الاعتراف بالمستوطنات غير القانونية وفرض الحقائق على الأرض[2].

6- أكد القرار "الالتزام الذي تقضي به خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية، والتي أقرها مجلس الأمن في قراره 1515 لعام2003، بأن تقوم إسرائيل بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك النمو الطبيعي، و"بتفكيك جميع البؤر الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار (مارس) 2001". ومن نافل القول، أن هذا سيقطع الطريق على المطالبات الإسرائيلية بضرورة الأخذ بعين الاعتبار "متطلبات النمو الطبيعي"، ويَصِم قانون التسوية وشرعنة البؤر الاستيطانية، الذي تمت الموافقة عليه ومصادقة الكنيست عليه بأغلبية 60 عضوًا مقابل 52بالقراءتين الثانية والثالثة، بتاريخ 06فيفري2017، باللامشروعية والبطلان أيضاً. وهذا القرار جاء ليغير الموقف الدولي فيما يتعلق بالكتل الاستعمارية، عرقل الإستراتيجية الإسرائيلية وأعاد الأمور مرة أخرى إلى نصابها، وهذا إنجاز مهم وإضافة لتأكيد الموقف القانوني تجاه المستعمرات باعتبارها غير قانونية وتشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي. ويحتوي على أمور مهمة منها التأكيد على خطوط 1967، وعدم القبول بأي تغييرات تقوم بها إسرائيل فيما يتعلق بهذه الخطوط بما في ذلك القدس، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين[3].

7- يختلف القرار 2334 في نطاق صياغته وتعامله مع القانون الدولي مع القرارات ذات العلاقة حول المستوطنات. ولم يكن هناك أي قرار سابق صادر عن مجلس الأمن يشجب بشدة المشروع الاستيطاني الإسرائيلي مثل القرار

---

[1] إيمان أبو الخير، مرجع سابق، ص249.

[2] كمال قبعة، قراءة قانونية للقرار2334(2016)وتداعياته،مرجع سابق،ص134.

[3] كمال قبعة، قراءة قانونية للقرار2334(2016)وتداعياته،مرجع سابق،ص135/134.

2334، بما في ذلك إنشاء روابط واضحة مع مشاريع إسرائيلية أخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة مثل بناء جدار الفصل العنصري وهدم المنازل الفلسطينية وتشريد السكان المدنيين الفلسطينيين.

الفرع الرابع: إلزامية القرار والإمكانيات المختلفة لتوظيفه.

من خلال مقارنة القرار 2334مع القرارات الصادرة عامي 1979و، 1980يمكن القول بأنه لم يقدم أي مواقف جديدة تتعلق بأسس حل النزاع. ومع ذلك، فإن القرار يعبِّر عن موقف واضح للمجتمع الدولي بأن الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية والنشاطات الاستيطانية، بما يشمل أيضا مدينة القدس، غير قانوني ويشكل عائقًا يقف في وجه تحقيق السلام بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي بسبب أن البناء الاستيطاني يتم في الأراضي المخصصة لإقامة دولة فلسطينية.

فمنذ احتلال الضفة الغربية عام 1967استمرت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، دون توقف، على التمدد في الاستيطان وتثبيته ضاربةً عرض الحائط بكافة القرارات الدولية التي أعلنت بشكل واضح وصريح عن رفضها للاستيطان.

ومنذ اتفاقيات أوسلو 1993 والتي أجلت البحث في ملف الاستيطان إلى مرحلة الحل النهائي، وسعت إسرائيل من رقعة نفوذها الاستيطاني في الضفة الغربية ومدينة القدس، حيث تضاعف أعداد المستوطنين والمستوطنات بنحو600% ليرتفع عددهم من105 آلاف عند توقيع اتفاق أوسلو إلى أكثر من765ألف عام2015 وقد صاحب التوسع الاستيطاني المنهج العمل على تقطيع الترابط الجغرافي لأراضي الضفة الغربية وتحويلها إلى كانتونات صغيرة يصعب، بل يستحيل، إقامة دولة فلسطينية مترابطة الأطراف عليها. ومن الناحية العملية تستغل إسرائيل حاليا وتسيطر على ما يزيد عن63%من مساحة الضفة الغربية لأهداف الاستيطان، وإنشاء معسكرات للجيش أو كمحميات طبيعية. وفي أغلب الأحيان يمنع على الفلسطينيين استثمار هذه المناطق. وقد نتج عن ذلك أن قامت إسرائيل بالقضاء عمليا على الفضاء الطبيعي للبلدات والقرى الفلسطينية، وقطَّعت أوصال الأراضي الفلسطينية وحولتها إلى معازل غير مترابطة.

أما من الناحية القانونية، فقد جاء القرار تحت الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (التسوية السلمية للمنازعات)، وبالتالي فإنه يفتقد إلى آلية للتنفيذ ولا يرتّب آثارا قانونية ملزمة كالتي تصدر تحت البند السابع، أي أنه سيبقى عبارة عن توصيات ما لم تبادر السلطة الفلسطينية إلى تفعيل القرار والعمل على تحويله إلى أداة ضغط

سياسية وقانونية. فقد لقي القرار تأييدا واسعا من عواصم عديدة والتي أظهرت الرفض الكبير لسياسات إسرائيل الاستيطانية. كما أن القرار أرسل رسالة واضحة للحكومة الإسرائيلية بأن جميع جهودها، منذ نهاية سبعينات القرن الماضي في محاولاتها لشرعنة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية تعتبر مخالفة للقوانين الدولية وذلك بإجماع المجتمع الدولي.

وفي حال قررت السلطة الفلسطينية تفعيل القرار والاستفادة منه، يمكن أن تشكل المحاور التالية فرصا إستراتيجية مستقبلية لمتابعة القرار وتفعيله[1]:

أولا :يعتبر القرار 2334 سندا إضافيا مهما يدعم الاستنتاجات القانونية التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام 2004بشأن جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية، والذي لم يتم استثماره أو تفعيله من قبل القيادة الفلسطينية حتى الآن.

ثانيًا :يذكر المجتمع الدولي إسرائيل، وبشكل واضح ولا يقبل اللبس، بأن القانون الدولي لا يزال ساريًا في الأراضي المحتلة، وأن انتهاكاتها المتكررة لقواعد القانون الدولي لن تذهب دون عقاب حتى ولو بعد حين.

ثالثًا :يشكل القرار أساسا مًهما في أية دعاوى جنائية ضمن المحاكم الدولية.

رابعا :سوف يشجع القرار حملة المقاطعة ضد إسرائيل، وخاصة من قبل الدول والمؤسسات التي كانت قد اتبعت سياسة مترددة في هذا المجال سابقًا.

خامسا :يثير القرار مجموعة كبيرة من الأسئلة حول الادعاءات الإسرائيلية بأحقيتها القانونية في احتلال الأراضي الفلسطينية وبناء المستوطنات لأجل غير مسمى.

ومن كل ما سبق عرضه بخصوص القرار 2334نستنتج أن هذا القرار جاء ليعيد التأكيد على عدم قانونية البناء الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية. ولقد أهملت إسرائيل القرار واستمرت في توسعها الاستيطاني وتهويد الأراضي الفلسطينية. ومع ذلك، فإن القرار يؤسس، في حال تم تفعيله وتسخيره بالصورة الصحيحة لأن يصبح البطلان القانوني للاستيطان الإسرائيلي مبدأ من مبادئ القانون الدولي والذي سوف يترتب عليه مسؤولية إسرائيل كدولة احتلال عن ممارساتها المخالفة للقوانين الدولية في الأراضي الفلسطينية.

[1] محمود جرابعة، كبح الاستيطان الإسرائيلي: مكاسب القرارات الأممية وفرصها،مركز الجزيرة للدراسات، مارس2017، ص06/05.

المطلب الثالث: موقف محكمة العدل الدولية من الاستيطان الإسرائيلي.

في العام 2004، أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا[1] خلص إلى أن إسرائيل قد أخلّت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي من خلال إنشاء المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وأنه لا يمكن لإسرائيل الاعتماد على الحق في الدفاع عن النفس أو في حالة ضرورة بناء مستوطنات تتعارض أساسا مع القانون الدولي. وخلصت المحكمة أيضا إلى أن النظام الإسرائيلي ينتهك حقوق الإنسان الأساسية للفلسطينيين من خلال إعاقة حرية التنقل لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة (باستثناء المواطنين الإسرائيليين) وممارستهم للحق في العمل، وفي الصحة وفي التعليم وفي التمتع بمستوى معيشي لائق[2].

وتوصلت محكمة العدل الدولية إلى نتيجة مفادها أن بناء إسرائيل للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتعارض مع القانون الدولي، وأوضحت المحكمة التبعات القانونية التي يمكن أن تنتج عنه بعدم قانونية بناء الجدار.

الفرع الأول: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل[3]

عندما بدأت المحكمة برأيها الاستشاري أكدت على أن كلا من إسرائيل وفلسطين يجب أن يلتزما بالعمل بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني الذي تعد حماية أرواح المدنيين من أهدافه الأولى. وقد رأت المحكمة أن هذا الوضع المأساوي يمكن وضع حد له فقط من خلال تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحسن نية، ولا سيما

---

[1] انظر الفتوى الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في يوم 9 تموز/يوليو 2004، قضت بأن الجدار، إلى جانب المستوطنات، يشكّل انتهاكا للقانون الدولي. ودعت المحكمة إسرائيل إلى وقف العمل في تشييد هذا الجدار، وتفكيك الأجزاء التي شيدتها منه، وتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي سببها لهم.

[2] شادي الشديفات- علي الجبرة، مرجع سابق، ص،307.

[3] شرعت إسرائيل ببناء جدار فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة باعتباره جزء من استيطانها لأراضي الفلسطينيين، ضاربة بعرض الحائط حقوق الشعب الفلسطيني التي كفلتها القوانين والشرائع ،الدولية إذ تواجه الأراضي الفلسطينية المحتلة أحد أخطر ممارسات الاحتلال الإسرائيلي ومحاولاته لضم أراضي فلسطينية إلى إسرائيل، فارضا واقعا غير شرعي بواسطة هذا الجدار لتكريس الاحتلال والاستيطان.

القرار 242 لعام 1967 [1] والقرار 338 لعام 1973.[2] وتمثل خريطة الطريق التي أجازها مجلس الأمن بقراره رقم 1515 لعام 2003[3] آخر المحاولات الرامية لبدء مفاوضات من أجل هذه الغاية. وترى المحكمة أن من واجبها أن تلفت انتباه الجمعية العامة التي تم إعداد هذا الرأي الاستشاري لها إلى الحاجة لتشجيع هذه الجهود لكي يتحقق بأسرع ما يمكن وعلى أساس القانون الدولي، حل عن طريق المفاوضات للمشاكل العالقة وإنشاء دولة فلسطينية تقوم جنبا إلى جنب مع إسرائيل وجيرانها الآخرين مع ضمان السلام والأمن لجميع دول المنطقة.

وبحكم اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة[4]، طلبت من المحكمة رأيا استشاريا – أحد اختصاصات المحكمة- بخصوص "جدار الفصل العنصري"، بعد أن حاولت إسرائيل ومن يدعمها في الأمم المتحدة، إعاقة إصدار قرار إدانة، بدعوى أن الجدار أقيم بدوافع أمنية لا تخالف قواعد القانون الدولي[5].

---

[1] حيث أكد القرار 242 لعام 1967 على أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين: أ - سحب القوات المسلحة من أراض (الأراضي) التي احتلتها في النزاع. ب - إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام واعتراف بسيادة وحدة أراضي كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وحرة من التهديد وأعمال القوة.

[2] حيث أكد القرار 338 لعام 1973 على: 1- يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار، وفي المواقع التي تحتلها الآن. 2- يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار، بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (242) (1967) بجميع أجزائه3- يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلاله، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

[3] حيث أكد القرار 1515 لعام 2003 على التالي: 1- خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية، القائمة على الأداء والمفضية إلى حل دائم للنزاع الإسرائيلي– الفلسطيني يقوم على أساس وجود دولتين. 2- يهيب بالأطراف أن تفي بالتزاماتها الواردة في خريطة الطريق بالتعاون مع الهيئة الرباعية، وأن تعمل على تحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن. 3- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

[4] جاء في المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستقصائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.

[5] *شادي الشديفات- علي الجبرة، مرجع سابق، ص309.*

لقد شمل الرأي الاستشاري على 163 نقطة أكدت فيه المحكمة التالي:

1- المحكمة وبالإجماع من قبل قضاتها ترى أنها تتمتع بالاختصاص القضائي لإعطاء الرأي الاستشاري المطلوب.

2- وبأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد، تقررت الاستجابة لطلب تقديم رأي استشاري.

فكان القرار:

أ- أن بناء الجدار الذي تشيده إسرائيل وهي سلطة الاحتلال في الأرضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في أراضي القدس الشرقية وما حولها، وملحقاته يتعارض مع القانون الدولي[1].

ب- تعتبر إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكها القانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال بناء الجدار الجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أراضي القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الإنشاءات المقامة هناك، وأن تلقي أو تبطل على الفور جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة به وفقا للبند 151 من هذا الرأي.

ج- إن إسرائيل ملزمة بدفع تعويضات عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك الأراضي في القدس الشرقية وما حولها.

د- يتعين على جميع الدول الالتزام بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة للمحافظة على الوضع الذي نتج عن ذلك البناء. ويجب على جميع الدول الأطراف في معاهدة جنيف الرابعة ذات الصلة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب والموقعة في عام 1949 أن تلتزم أيضا وعلاوة على احترامها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني.

هـ- يجب على الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن دراسة الإجراءات الأخرى المطلوب اتخاذها لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار وملحقاته وأخذ الرأي الاستشاري الحالي في الحسبان.

[1] نص المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على أنه (يحظر على دولة الاحتلال الحربي، أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية. كما أن الجدار الذي تبنيه إسرائيل، يعد أحد أشكال التمييز العنصري، والاستعمار في الضفة الغربية وقطاع غزة -وفقاً لمعاهدة التمييز العنصري -يعد جريمة ضد الإنسانية.

وفي العام 2004، أصدر مجلس الأمن القرار 1544[1] مؤكدا على أن تلتزم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وتتقيد تقيدا دقيقا بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ودعا إسرائيل إلى معالجة احتياجاتها الأمنية داخل حدود القانون الدولي. لذلك قضت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 2004/07/09 وبواقع أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد، أن جدار العزل، الذي تقيمه إسرائيل فوق الأراضي الفلسطينية مخالف للقانون الدولي، وطالبت إسرائيل بوقف البناء فيه وهدم ما تم بناؤه، وبدفع تعويضات لكل المتضررين بما في ذلك القاطنون في القدس الشرقية وما حولها.

الفرع الثاني:الآثار القانونية الناجمة عن إعلان المحكمة عدم شرعية الجدار.

طالبت المحكمة كل الدول أن لا تعترف بالوضع غير القانوني الناجم عن بناء "الجدار"، ودعت الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، إلى النظر في أي إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني للجدار. إن ما اتخذته محكمة العدل الدولية، مجرد رأي استشاري، إلا أن صدوره من أعلى هيئة قضائية في العالم، يعد نصرا معنويا كبيرا لفلسطين وللدول التي قد تواجه نفس المصير في المستقبل. اليوم نجد بأن المجتمع الدولي يجب أن يتحمل مسؤولياته ويقوم بتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية والقاضي بعدم شرعية "جدار الضم والتوسع والفصل العنصري الإسرائيلي" ووجوب إزالته[2].

إن الرأي الاستشاري يعد بحق إسرائيل[3] من القرارات الهامة كون صدوره من أعلى هيئة قضائية[4] في العالم وأن شخصيات قضائية مهمة من مختلف دول العالم جاءت لتقول إن هذه الأرض محتلة وإن بناء الجدار عليها بما فيها

[1] حيث طالب القرار رقم 1544 على إسرائيل بضرورة التقيد بصورة صارمة بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بأوضاع المدنيين في المناطق الخاضعة للاحتلال, وأن تحترم المسؤوليات والالتزامات المنوطة بها كسلطة احتلال.

[2] *شادي الشديفات- علي الجبرة، مرجع سابق، ص310.*

[3] رفضت المحكمة كل الدفوع المقدمة من إسرائيل بعدم اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري، لذلك أكدت المحكمة على أن مسألة قبول اختصاصها لا علاقة له ولا يؤثر على اختصاصها بإصدار الفتوى، بعكس اختصاصها بإصدار الأحكام القضائية الذي يتطلب موافقة أطراف النزاع بالأشكال الثلاثة التي حددها النظام الأساسي للمحكمة.

[4] Morelli, Mil, The Concept of Legal Dispute' In the Jurisprudence of the International Court. Of Justice, 1975, P 190.

القدس هو جدار غير قانوني. وهذا بدوره يعطي الانطباع بأن القدس الشرقية مدينة محتله، وأن المستوطنات الإسرائيلية غير مشروعة.

و اعتبرت إسرائيل والمحكمة العليا الإسرائيلية[1] أن أي قرار تصدره المحكمة لن تأخذ فيه الحكومة الإسرائيلية، ذلك أن أي قرار بحق إسرائيل يجب أن يبحث مسألة أمن إسرائيل ومنع الإرهاب ولأنه –أي القرار- رأي أحادي الجانب لا تقف وراءه سوى اعتبارات سياسية، ويتجاهل كليا سبب بناء الجدار الأمني وهو الإرهاب الفلسطيني.

إنّ جدار الفصل العنصري سيترك آثارا خطيرة على مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، نذكر بعضها:

فمن الناحية الأولى إن من أهداف بناء الجدار وضع المزيد من الضغوط على القيادة الفلسطينية لإجبارها على التجاوب مع التصورات الصهيونية المتعلقة بحل قضايا اللاجئين والقدس والحدود، فدولة الكيان الصهيوني اعتادت على إيجاد مثل هذه الوقائع في سياق صراعها التفاوضي مع القيادة الفلسطينية، كما أنّ هذا التكريس لنظام الفصل العنصري على مناطق مترابطة جغرافيا وتاريخيا وفرض حدود سياسية جديدة على الفلسطينيين، سيتيح قدراً كبيرا من المناورة على الأرض لحكومة اليمين الصهيونية على طريق تثبيت احتلال أجزاء كبيرة من الضفة الغربية، ومن ثم تعزيز الاستيطان وإيجاد وقائع وظروف جديدة على الأرض تكبل المفاوض الفلسطيني في أية مفاوضات مقبلة، لتستخدمها في أي مفاوضات قادمة للحل النهائي بحيث لا يمكن لأي طرف إمكانية التغيير في تلك الوقائع أو استبدالها، فالفلسطينيون إذن لن يكون من الصعب عليهم رسم معالم الدولة الفلسطينية بشكل منفرد[2].

ومن الناحية الثانية إنَّ من أخطر التداعيات التي يمكن أن تنتج عن بناء الجدار حول القدس، العمل على استكمال تهويد كامل مدينة القدس. وإخراج الفلسطينيين منها على المدى البعيد بكل الوسائل والسبل، كي تواجه إسرائيل الفلسطينيين بالأمر الواقع وتقطع الطريق عليهم في أن يكون شرقي القدس عاصمة لدولتهم القادمة.

---

[1] Aharon Barak, Beit Sourik Village Council vs, The Government of Israel and Commander of the IDF Forces in the West Bank (RTF) The Supreme Court of Israel.

[2] عبد الوهاب صباح، الانتهاكات الإسرائيلية الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري في القدس، المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاحتلال، لمنظمة التحرير الفلسطينية، 2004.

ومن الناحية الثالثة، بعد استكمال مسار الجدار حول المدينة سيجد 55 ألف مقدسي أنفسهم خارج حدود المدينة في المرحلة الأولى، وهذا العدد مرشح للارتفاع ليصل إلى 100 ألف مقدسي، لأنَ القرار يمهد الطريق في المستقبل لسلخ الأحياء الفلسطينية جنوب المدينة عنها وضمها للضفة الغربية. ولجلب مزيد من اليهود للمدينة المقدسة قرَرت الحكومة الصهيونية تقديم تسهيلات كبيرة لكل يهودي يستعد للاستيطان في القدس ومحيطها، عن طريق توفير فرص عمل كثيرة ومغرية عبر إقامة مناطق صناعية ومرافق سياحية، إلى جانب تقديم تسهيلات ضريبية كبيرة. وفي نفس الوقت فإنَّ الحكومة الصهيونية تقدم قروضا ميسرة جدا لتسهل على اليهود شراء شقق في الأحياء الاستيطانية داخل المدينة وحولها. ويقوم ممثلو الوكالة اليهودية بالتجوال في أرجاء العالم لحث اليهود على تفضيل الاستيطان في القدس عندما يهاجرون إلى الدولة العبرية[1].

أما من ناحية رابعة يؤدي الجدار إلى المزيد من إقامة المستوطنات من خلال مصادرة مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية، كما أوجد مساحات واسعة من الأراضي الشاسعة الخالية التي بالإمكان استغلالها في إقامة مزيد من الأحياء الاستيطانية. فالجدار الذي يصل القدس بمستوطنة "معاليه أدوميم" كبرى مستوطنات الضفة الغربية مكن سلطات الاحتلال من استغلال الأراضي الواقعة بين القدس وتلك المستوطنة في مشروع بناء آلاف الوحدات السكنية لاستيعاب عشرات الآلاف من اليهود[2].

إنَّ استكمال بناء الجدار في محيط القدس يعني أيضا ضم عدد من أهم التجمعات الاستيطانية في الضفة الغربية لبلدية الاحتلال في القدس، لأن مسار الجدار حول المدينة يعني ضم مستوطنة "معاليه أدوميم" الواقعة إلى الشمال الشرقي من المدينة، التي يبلغ عدد سكانها ثلاثين ألفاً. وعند إتمامه ستكون مناطق مثل كفر عقاب وقلنديا ومخيم شعفاط وغيرها خارج حدود شرقي القدس، وتقول حكومة العدو "إنَّ عدد نفوس هذه المناطق يبلغ خمسة وخمسين ألفاً، بينما يؤكد الفلسطينيون أنَّ العدد سيكون أكثر من ضعف ذلك، وكذلك ضم التجمع الاستيطاني "غوش عتصيون" الذي يعد من أكبر التجمعات الاستيطانية في الضفة الغربية، حيث يضم عشرات الآلاف من المستوطنين اليهود.

---

[1] *شادي الشديفات- علي الجبرة، مرجع سابق، ص312.*

[2] صالح محمد النعامي، الجدار حول القدس مقدمات الانتفاضة الثالثة، موقع الجزيرة على شبكة المعلومات الدولية: Available www.aljazeera.net 2006.

ولم يكتف الاحتلال الصهيوني بمنع المقدسيين عملياً من استغلال 86% من أرضهم وبناء أكثر من 16 مستعمرة وعشرات البؤر الاستعمارية عليها، بل يسعى لإيجاد تجمع استعماري يهودي عليها يبلغ تعداده الآن حوالي مائتي ألف مستعمر يهودي. وهو لا يسعى فقط لضم القدس سياسياً واعتبارها عاصمة أبدية لدولة الاحتلال، بل كان مخطط السور العنصري إنهاء ذلك الملف من طرف واحد، طرف الاحتلال القوي المدعوم أمريكياً والمستفيد من ضعف الشرعية الدولية ومؤسساتها. ويعدُّ جدار الفصل في منطقة القدس حلقة من سياسة الفصل العنصري التي بدأ تنفيذها من شمال الضفة حتى جنوبها ومن شرقها حتى غربها باعتبارها آخر السيناريوهات والمخططات لتوسيع حدود بلدية القدس من جهاتها الثلاث: الشمالية والجنوبية والشرقية[1].

وتتمثل خطورة هذا الإجراء في أنه يستبق الحل الدائم ويضم تجمعات استيطانية لبلدية الاحتلال، بحيث تعتبر الدولة العبرية مصير التجمعات الاستيطانية عندما يحين التفاوض حول التسوية الدائمة خارج نطاق التفاوض. صحيح أن التجمعات الاستيطانية الكبيرة ليست كلها تقع في محيط القدس، لكن تكريس ضم بعضها لبلدية الاحتلال، يعني حدوث سابقة تسمح للدولة العبرية بضم بقية التجمعات لها.

ومن كل ما سبق عرضه نستنتج أن إقامة المستوطنات تعتبر في القانون الدولي بفروعه - بالإضافة إلى نقل سكان الدول المحتلة إلى الإقليم المحتل- مناقضة لكل المبادئ الدولية وميثاق الأمم المتحدة (ميثاق جنيف الرابع حول قوانين الحرب في عام 1919م). كما يحظر على المحتل توطين سكانه في الأراضي المحتلة، وهو ما أعادت التأكيد عليه العديد من قرارات الشرعية الدولية سواء في ذلك قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الأمن.

المطلب الرابع:الموقف الإسرائيلي من القرارات الدولية الخاصة بالاستيطان:

أعلنت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة دعمها للاستيطان وتبرر أطماعها في الأرض والثروات العربية بتبريرات أمنية ودينية وقومية. ووصلت أطماعها حداً أعلنت فيه في 08 جوان1990أن الاستيطان في أرض إسرائيل (فلسطين) كافة حق وجزء لا يتجزأ من الأمن القومي، وستعمل الحكومة لتعزيز الاستيطان وتوسيعه وتعميقه[2].

---

[1] *شادي الشديفات- علي الجبرة، مرجع سابق، ص312.*

[2] غازي حسين، مرجع سابق، ص87.

على الرغم من القرارات الصادرة عن المؤسسات الدولية، والتي تطالب دائما الاحتلال الإسرائيلي بالالتزام بأحكام اتفاقية لاهاي لعام1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام1949، وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة أظهرت عدم احترامها للقرارات الدولية، وعدم الالتزام بتطبيقها، بل على العكس تماماً فقد لجأت إلى سياسة التحدي والإصرار على الاستمرار في سياساتها الاستيطانية.

فعلى الرغم من قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، الأمر الذي يتطلب منها الالتزام بكل ما يصدر عن المؤسسات الدولية، إلا أنها تضرب بعرض الحائط كل تلك القرارات، الأمر الذي يجب أن يضع تلك المؤسسات أمام مسؤولياتها لتطبيق قراراتها على الحكومات الإسرائيلية وإجبارها على وقف سياسة الاستيطان في الضفة الغربية.وعليه سياسة إسرائيل تجاه القرارات الدولية تمثلت في:

والحكومات الإسرائيلية ما زالت تمارس سياساتها الاستيطانية على الأرض، ولم تتوقف هذه السياسات إلا إذا اقتضت بعض الظروف الداخلية الإسرائيلية ذلك، إما نتيجة لتباينات في أيديولوجية حزبية، أو لمقتضيات الدعاية الانتخابية، وإما لظروف سياسية غير مناسبة.

ولكن بالمجمل العام فإن القانون الذي تحتكم إليه "إسرائيل" في استمرار أو عدم استمرار الاستيطان هو القانون الإسرائيلي نفسه وليس القانون الدولي، فقد ضربت - وما تزال- عرض الحائط كافة القرارات الدولية التي نصت على ضرورة وقف العمل في المستوطنات في الضفة الغربية والعمل على تفكيكها وإزالتها، ولكن المبدأ العام لدى الحركة الاستيطانية الإسرائيلية هو الاستمرار دون أية قيود، الأمر الذي يدلل على أن القانون الإسرائيلي الصادر عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية بشأن استمرار الاستيطان ومحاولة شرعنته، هو في حقيقة الأمر يسود على القانون الدولي القاضي بعدم شرعية الاستيطان وضرورة وقفه[1].

ولم يتغير الموقف الإسرائيلي حتى اليوم من قرارات الأمم المتحدة فيما يخص الاستيطان، ويتضح ذلك من عدم تنفيذها لقرار الأمم المتحدة بتاريخ2003/10/21 والذي دعاها إلى وقف وإزالة الجدار المقام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أجزاء داخل القدس الشرقية ، وكذلك عدم تنفيذها لقرار مجلس الأمن الأخير بخصوص الاستيطان رقم 2334 لعام 2016، الذي كرر مطالبة إسرائيل بأن توقف فورا وعلى نحو كامل جميع الأنشطة

[1] بلال محمد صالح إبراهيم، مرجع سابق، ص51.

الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية . وذلك بحكم القوة التي تمتلكها إسرائيل في المنطقة، كذلك الدعم الأمريكي المتواصل لها، بالإضافة إلى ضعف الموقف العربي والإسلامي.

وبالنسبة لقرارات مجلس الأمن وعليه، فإنها قرارات ملزمة وتتعهد كافة الدول الأعضاء باحترامها وتنفيذها، ومن واجب الدول كافة الانصياع بحسن نية لتنفيذ تلك التدابير والوسائل والطرق الواجبة بموجب الفصل السادس، وإلا فإن من واجب مجلس الأمن الانتقال لفرض التدابير التي يتضمنها الفصل السابع من الميثاق. وعليه فان كافة قرارات مجلس الأمن ملزمة وواجبة التنفيذ، في منطوق المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق؛ وبذلك فإن قرارات مجلس الأمن تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة، حتى أولئك الأعضاء المعارضين لتلك القرارات، وقد تم جعل هذه السلطة الملزمة واضحة بموجب المادة رقم 103 من الميثاق، التي تنص على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق". وبذلك تتمتع القرارات بشأن قضية فلسطين والاحتلال الإسرائيلي، الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السادس، بصفة الإلزام لقوات الاحتلال الإسرائيلية[1].

ويظهر مما تقدم أن رفض دولة الاحتلال لقرارات مجلس الأمن والتي كان آخرها القرار 2334 لعام2016، لا يعفيها في مطلق الأحوال من الواجبات الواردة في المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة السالفة الذكر، بل هي ملزمة بتنفيذه رغم اعتراضها عليه، وإلا فإنها تُخرج نفسها من إطار الشرعية الدولية ومؤسساتها، وتصبح – علماً أنها قد أصبحت منذ بداية تأسيسها- دولة مارقة على ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وخارجة متنكرة ومتغطرسة على مبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة. ومنذ اتفاق اوسلو1993، سعت إسرائيل مدعومة من قبل الولايات المتحدة الأميركية وعملت داخل أروقة النظام الدولي لإلغاء قرارات الشرعية الدولية السابقة حول فلسطين، أو إضعاف وتفريغ قيمتها القانونية. وبالفعل، تمكنت بدعم من أميركا، وبتواطؤ أطراف أخرى من إسقاط قرار مساواة الصهيونية بالتمييز العنصري عام 1991، وواصلت تنكرها للقرارات الدولية بشأن فلسطين. وقد عملت إسرائيل طوال عقدين ونصف في تعاملها مع قرارات الشرعية الدولية على عدة محاور، فمن اختزال تلك القرارات في قرار 242 وقرار 338

[1] كمال قبعة، مرجع سابق،ص150.

وفق فهمها، الذي يرتكز على جانب أحادي يتمثل في "الحدود الآمنة والمعترف بها"، وتطبيع العلاقات ليس إلا؛ وتغافلت واستبعدت رزمة القرارات الأخرى بدءاً من قرار التقسيم رقم181 لعام 1947 وقرارحق العودة رقم 194لعام1948 وحتى القرار 2334 الأخير. مروراً باستبعاد دور الأمم المتحدة، واستبدالها برعاية أميركية غير نزيهة وغير حيادية[1].

لذلك فإن المجتمع الدولي اليوم مطالَبٌ بتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الصادرة عن المؤسسات الدولية تجاه قضية الاستيطان، فالقرارات تفقد مصداقيتها إلاّ إذا كانت ملزمة للجميع، لذلك المطلوب من مؤسسات المجتمع الدولي وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة، القيام بخطوات عملية لتطبيقها، حتى لو أدى ذلك إلى استخدام القوة كما نصت عليه القرارات[2].

[1] كمال قبعة، مرجع سابق، ص151.

[2] بلال محمد صالح إبراهيم، مرجع سابق، ص52.

المبحث الثالث

تداعيات الاستيطان الإسرائيلي على حقوق الشعب الفلسطيني

إن كافة الإجراءات والسياسات الاستيطانية من قبل الحكومات الإسرائيلية ما هي إلا انتهاك للحقوق السياسية الفلسطينية بكافة جوانبها، تلك الحقوق التي أقرتها قواعد القانون الدولي، وأصبح الاعتراف بهذه الحقوق من القيم القانونية المسلم بها، وإن أي اعتداء عليها يُعَد جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، وحقوق الإنسان التي أقرتها ووافقت عليها، هذه القواعد هي تلك الحقوق والحريات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية المقررة للفرد، باعتباره أحد أفراد المجتمع المدني، والتي تهدف إلى تنمية قدراته وتكريس رفاهيته وحماية ذاته وسلامته وصون كرامته[1].

إن الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة بمصادرة الأرض والاستيطان وبناء جدار الضم والتوسع والاعتداءات بكافة أشكالها تمس الحياة العامة للشعب الفلسطيني بكافة جوانبها السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. فمنذ اتفاقيات أوسلو ولغاية ألان، لم يتم تطبيق شيء مما ورد في هذه الاتفاقيات بخصوص إقامة الدولة الفلسطينية، وبالتالي إنهاء موضوع الاحتلال والاستيطان في الضفة الغربية، بل على العكس من ذلك تماماً، فقد سارعت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة من إجراءاتها في مصادرة الأرض الفلسطينية سواء لصالح توسيع المواقع الاستيطانية أو لصالح بناء جدار الضم العنصري من جهة، أو التصعيد من الإجراءات القمعية ضد السكان الفلسطينيين خلال هذه الفترة من جهة أخرى. وتأتي هذه الإجراءات على الرغم من الإدانة الدولية والانتقادات الموجهة من منظمات حقوق الإنسان، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، والتي تؤكد عدم شرعية الاستيطان والجدار، ومخالفتهما لقواعد القانون الدولي، وأنهما يشكلان عقبة حقيقية أمام مشروع التسوية التي توقفت بفعله، حيث أن وقف الاستيطان هو أحد الشروط الفلسطينية لإعادة المفاوضات مع الحكومة الإسرائيلية الحالية بزعامة نتنياهو، كون الاستيطان هو الحاجز الأصعب أمام إقامة دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة وعاصمتها القدس الشريف[2].

---

[1] بلال محمد صالح إبراهيم، مرجع سابق، ص170.

[2] وحدة السياسات والمشاريع، مرجع سابق، ص34.

المطلب الأول: تأثير الاستيطان على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن حق الشعوب في تقرير المصير أحد المبادئ القانونية الملزمة، التي قننتها المواثيق الدولية، وقوانين حقوق الإنسان، وأجمع عليها كل من الفقه والقضاء الدوليين. إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ثابت منذ انفصاله عن الإمبراطورية العثمانية.

إن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ينطوي على انتهاك فاضح وخطير لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. حيث أن جلب المستوطنين الجدد للإقامة في الأراضي الفلسطينية ينطوي على تغيير في الطبيعة السكانية للإقليم الفلسطيني ولخصائص الشعب الفلسطيني، ويشرك مع الشعب الفلسطيني أفرادا لا ينتمون إليه بل فرضوا عليه فرضا في الانتساب إلى الإقليم والإدعاء بأنهم قد أصبحوا جزءا من الشعب الفلسطيني ولهم المشاركة في حق تقرير مصيرهم بأنفسهم[1].

ويترتب على سياسة إسرائيل المنهجية المدروسة بتهجير الفلسطينيين وتشجيع الحركة الاستيطانية في الأراضي المحتلة على المدى الطويل حرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة حق ثابت وراسخ كفلته كافة الشرائع والمواثيق الدولية وهو حق تقرير المصير.

إن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة يضر بحق الفلسطينيين في تقرير المصير للسكان الأصليين، كما يشترط في حق تقرير المصير عدم الإجحاف بالحقوق السياسية للسكان الأصليين والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وأهمها على الإطلاق مبدأ المساواة. إن الهدف الأساسي للصهيونية كان ولا يزال انفصال اليهود الإسرائيليين في دولة يهودية محضة، كما عبر هرتسل وبن غوريون وغيرهما من القادة الصهاينة. وهو ما يعني بالضرورة دولة إقصائية عنصرية، كما هي إسرائيل الآن، تجحف بالحقوق الأساسية للفلسطينيين كشعب وكأفراد[2].

إن ما يدعيه بعض الإسرائيليين من ضرورة إعطاء سكان المستوطنات حق العودة إلى أرض الميعاد وتقرير المصير أسوة بالفلسطينيين، إنما هو محاولة إسرائيلية لإفراغ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من مضمونه.

---

[1] احمد حسن محمد أبو جعفر، مرجع سابق، ص229.

[2] احمد حسن محمد أبو جعفر، مرجع سابق، ص228.

إن إسرائيل تتصرف وكأنها لا تستطيع كبح جماح المستوطنين، حيث أن هؤلاء يلقون كل الدعم والمساندة من الدولة العبرية، كونهم ينفذون أهم مخطط في حياة إسرائيل ومستقبلها.

ومنه إصرار إسرائيل على تنفيذ سياستها الخاصة بالمستوطنات في الضفة الغربية ينطوي على انتهاك خطير لمبادئ القانون الدولي الإنساني. لذلك لابد من عملية استنهاض لقرارات الأمم المتحدة بالنسبة للقضية الفلسطينية بشكل عام، والمستوطنات في الضفة الغربية بشكل خاص، بما فيها مدينة القدس، وأن يعمل المجتمع الدولي على استصدار قرار يلزم إسرائيل بوقف النشاطات الاستيطانية والتي إن استمرت سوف تلحق آثارا كارثية بالشعب الفلسطيني وتحول بينه وبين ممارسة حقه في تقرير المصير

ومنه إقامة المستوطنات الإسرائيلية عقبة تحول دون تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير.

المطلب الثاني: اثر الاستيطان على قيام دولة فلسطينية.

عملت إسرائيل في الضفة الغربية بشكل حثيث على الوصول إلى حالة تمنع قيام دولة فلسطينية ومن ثمة فرض الرؤية التي تريدها للتسوية مع الفلسطينيين فاستمرت في فرض الحقائق على الأرض من خلال سياسة الاستيطان والتهويد والحقائق القائمة تجعل من قيام دولة على أرض الضفة الغربية أمر شديد الصعوبة من الناحية الجغرافية[1]، فالاستيطان بكافة أشكاله قطع الضفة الغربية إلى كانتونات صغيرة يستحيل معها التواصل الجغرافي وبالتالي يستحيل معه أية فرصة للتطوير، أو إقامة دولة فلسطينية مستقلة ومتواصلة.

وتعقد المستوطنات الإسرائيلية إمكانية إقامة الدولة الفلسطينية القابلة للحياة وتجعلها أمرا مستحيلا، فالمستوطنات تبتلع المساحات الضئيلة التي تبقت من الأراضي الفلسطينية، كما أنها تشكل أعظم تهديد لحل الدولتين، وبدون تجميد النشاطات الاستيطانية بصورة فورية وشاملة فلن يبقى للفلسطينيين دولة يفاوضون على إقامتها ولن يظل حل الدولتين ممكنا وقائما.

الفرع الأول:تأثير الاستيطان على قيام دولة فلسطينية في الضفة الغربية وعاصمتها القدس.

[1] مروان ناجي أبو جاسر رؤية حل الدولتين وأثرها على التسوية السياسية للقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة،2013، ص66.

لقد كان الهدف الإسرائيلي واضحا من برنامج الاستيطان المكثف وهو ضمان سيطرة إسرائيلية دائمة على الضفة الغربية وإحباط أي محاولة مستقبلية للتنازل عن أراضي للكيان الفلسطيني. فهدف هذه المستوطنات هو تفريغ الأرض من سكانها، ثم منع أي تطوير للتجمعات الفلسطينية بالإضافة إلى ذلك يبقى الاقتصاد الفلسطيني مرتبط باقتصاد هذه المستوطنات كونها تلقى دعما إسرائيليا. لذلك لم تكن فكرة تقسيم الضفة الغربية إلى مناطق(أ) والتي تساوي1 % من أراضي الضفة الغربية والمنطقة(ب) تساوي27% من أراضي الضفة الغربية، وكذلك المنطقة(ج) تساوي 72 % من أراضي الضفة الغربية، إلا نتاج هذا الفكر الإسرائيلي القائم على تمزيق الضفة الغربية وتحويلها إلى كانتونات صغيرة يسهل السيطرة عليها في أي وقت تريده.

يتبين مما سبق أن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة قطعت الضفة الغربية من خلال إقامة المستوطنات مما أثر عليها من كافة الجوانب فسياسة تقطيع أوصال الضفة الغربية وتحويلها إلى كانتونات غير متواصلة هي سياسة مبرمجة ومخطط لها، لتنعدم أمام هذا الواقع أي إمكانية للحديث عن إقامة دولة فلسطينية على الأرض المحتلة عام1967[1]. الأمر الذي يشكل عائقا أمام قدرة السلطة الوطنية حاليا أو الدولة المستقبلية على إدارة الضفة الغربية بشكل سهل.

فالاستيطان عند الإسرائيليين هو فكرة لتحقيق السياسة التوسعية وتنفيذ لقرارات المؤتمر الصهيوني الأول عام 1897[2]، هكذا يفهم الإسرائيليون أهمية المستوطنات وهو ذات الفهم المعاكس الذي ينطلق منه الفلسطينيون في رغبتهم لإبطال هذا الادعاء، وبالمقابل تمسك الفلسطينيون على موقفهم من موضوع تجميد الاستيطان كشرط للتفاوض، وجل النقاشات حاليا حول تجميد الاستيطان قبل الشروع في أي مفاوضات، والمستوطنات تشكل عائقا

[1] بلال محمد صالح إبراهيم، مرجع سابق، ص159.

[2] المؤتمر الصهيوني الأول هو المؤتمر الافتتاحي للمنظمة الصهيونية عقد بزعامة تيدور هرتزل في مدينة بازل بسويسرا يوم 29اوت 1897 ، وحدد المؤتمر في قراراته العلنية هدف الحركة الصهيونية بإقامة وطن للشعب اليهودي في فلسطين وركز على الهجرة والاستيطان لتحقيق الاستعمار الاستيطاني فيها. وشدد ثيدور هرتزل رئيس المؤتمر ومؤلف كتاب (دولة اليهود) على أهمية الاستعمار الاستيطاني اليهودي فيما يسمى بأرض الميعاد وتهجير اليهود إليها والاستيطان فيها وترحيل العرب منها.انظر: جمال عبد الإله حسن أبو الرب، الاستيطان الإسرائيلي وتأثيره على مستقبل الدولة الفلسطينية، ص149.

ماديا أمام قيام الدولة الفلسطينية، وليس من الحكمة الاستمرار في التفاوض حول هذه الدولة في حين أن بناء المستوطنات ينهش جسد هذه الدولة[1].

وإسرائيل تصر على تشييد المستوطنات في الضفة الغربية ومدينة القدس المحتلة، وتستمر في تمديدها لشروط ومتطلبات العملية السياسية من خلال إجراءاتها على الأرض وهو المضي في تسريعها لوتيرة الاستيطان، وتهويد القدس وطرد سكانها والقضاء التام على مبدأ حل الدولتين.

ولقد جاءت هذه الإجراءات في وقت تراجعت فيه مكانة القضية الفلسطينية في الأجندات الدولية والإقليمية، وانشغلت الدول العربية بقضاياها الداخلية، حتى وأن الآمال التي علقها الفلسطينيون على مؤتمر باريس للسلام المنعقد بتاريخ 15جانفي2017، تبددت وفشل المؤتمر في تحريك عملية السلام المتعثرة، وعجز عن تحديد سقف زمني لإنهاء الاحتلال فبدلا من أن يردع إسرائيل ساوى ما بين الاحتلال والفلسطينيين عندما طالبهما بنبذ العنف، والامتناع عن أي خطوات أحادية الجانب تستبق نتيجة مفاوضات قضايا الوضع النهائي ومنها الحدود والأمن والقدس واللاجئين[2].

وقد أضيف تحدي إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة بشأن الاستيطان ومنها أخيرا قرار مجلس الأمن رقم2334 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر2016، إلى قائمة طويلة تنكرت بموجبها إسرائيل للقرارات الدولية، ومضت في سياسة التهويد والمصادرة والاحتلال، وخلق الوقائع على الأرض، وهكذا ضلت القرارات الأممية حبيسة أدراج المنظمة الدولية دون أن تتخذ أي إجراءات تلزم إسرائيل بإنهاء احتلالها ووقف الاستيطان أو تجميده.

ولقد باشرت إسرائيل في تشييد بؤر استيطانية جديدة في الضفة الغربية حيث صادق رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير دفاعه على مخططات لبناء 2500 وحدة استيطانية في عدد من مستوطنات الضفة الغربية ومحيط القدس وذلك بعد يومين من تولي الإدارة الأمريكية الجديدة بتاريخ 20 جانفي 2017، والأكثر من ذلك مصادقة

[1] مروان ناجي أبو جاسر، مرجع سابق، ص68.

[2] عزام شعث، خيبات أمل فلسطينية جديدة، جريدة رأي اليوم، على الموقع: http://www.yaialyoum.com?p=613251 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/01/13.

الكنيست الإسرائيلي على ما يسمى قانون التسوية (شرعنة البؤر الاستيطانية) وهو القانون الذي يعطي الحق للمستوطنين بالاستيلاء على الأملاك الفلسطينية الخاصة[1].

وزيادة على هذا تعتزم حكومة الاحتلال الإسرائيلي تقديم مشروع قانون يقضي بتطبيق القانون الإسرائيلي على المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية بالضفة الغربية، والحكومة الإسرائيلية ستقدم مشروع القانون أمام اللجنة الوزارية لشؤون التشريع بالكنيست للتصويت عليه. ومن جهة أخرى صادق الكنيست الإسرائيلي على مشروع قانون ينص على تطبيق القانون المدني الإسرائيلي على مؤسسات التعليم العالي في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية عبر إخضاع الجامعات الواقعة في هذه المستوطنات إلى وزارة المعارف الإسرائيلية مباشرة، بعدما كانت خاضعة لها عبر الجيش الإسرائيلي ويعتبر هذا انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[2].

وحسب آخر الإحصائيات عام 2017 تم بناء3614 وحدة سكنية استيطانية، وارتفع عدد المستوطنين في الضفة الغربية بما فيها مدينة القدس الشرقية إلى 482 ألف مستوطن[3].

ولقد صادق الكنيست الإسرائيلي بالقراءتين الثانية والثالثة وبشكل نهائي على قانون أساس: إسرائيل -الدولة القومية للشعب اليهودي[4]، الذي تم إقراره بتاريخ 19 جويلية 2018، بأغلبية62 عضوا مقابل معارضة 55 عضو وامتناع

[1] كمال قبعة، شرعنة الاستيطان: قراءة في قانون تسوية التوطين، مجلة شون فلسطينية، العدد268، صيف2017، ص43-70، ص43-70.

[2] حنا عيسى، قراءة قانونية: تطبيق القانون المدني الإسرائيلي على مؤسسات التعليم العالي في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي:على الموقع: http://fatehmedia.eu/archives/140607 تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/03/01.

[3] تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني جانفي 2017، غزة، مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق.

[4] قوانين الأساس في إسرائيل هي بمنزلة البديل من الدستور، و تعتبر قوانين دستورية الطابع بإمكانها أن تلغي قوانين أخرى تتناقض معها، وتتعامل المحاكم الإسرائيلية معها على هذا الأساس.

نائبين عن التصويت. بخصوص الاستيطان فقد نص هذا القانون على أن تطوير الاستيطان قيمة قومية وتعمل الدولة لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته[1].

وتبين هذه المادة التباين الشديد بين دولة الاحتلال الصهيوني والشرعية الدولية، فالاستيطان في القانون الإسرائيلي قيمة قومية بينما الاستيطان في القانون الدولي جريمة حرب.

وتعتبر هذه المادة تحد واضح لقرارات الأمم المتحدة الكثيرة، والتي كان آخرها قرار مجلس الأمن رقم 2334 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر2016المعروف والواضح برفضه القطعي للاستيطان الصهيوني .بل وإسقاط للاتفاقيات الموقعة مع منظمة التحرير الفلسطينية بما يعرف باتفاق أوسلو، الذي لم يعتبر أراضي الضفة، كما تسميها الدولة العبرية الآن "يهودا والسامرة بمعنى أنها جزء من أرض إسرائيل.

والاستيطان يحد من قيام دولة فلسطينية على حدود 04 جوان 1967، ويصطدم التخطيط لدولة فلسطينية مستقبلية في ظل الاستيطان بقضيتين شائكتين، فمن ناحية لا توجد حدود معينة ومرسومة لإسرائيل تكتفي بها وتتيح للفلسطينيين الإقامة فوق ما تبقى من الأرض وترسيم حدود دولتهم المستقبلية، ومن ناحية لم تحدد للفلسطينيين حدود ثابتة ومعروفة يسمح لهم فيها باستيعاب المهجرين منذ حرب 1967، ففي الحالتين تعارض إسرائيل بوصفها دولة احتلال تمكين الفلسطينيين من الحق في قيام دولة ومن الحق في العودة، ويظل تجسيد الدولة الفلسطينية مرتبطا بالتصورات الدولية والإقليمية والسياسات والخرائط والمصالح[2].

إن إسرائيل عمدت إلى خلق وقائع استيطانية لتمزيق الأرض الفلسطينية وتقطيع أوصالها وجعل من إمكانية قيام دولة فلسطينية أمرا صعبا وإذا ما قامت فستكون غير قادرة على الحياة، وبالتالي فانه لا حل لموضوع الاستيطان في الضفة الغربية إلا برحيل المستوطنين، وأن طرح فكرة بقاء المستوطنين في الدولة الفلسطينية مستقبلا ينطوي على مخاطر جمة يمكن إجمالها فيما يلي:

[1] انظر: المادة05 قانون أساس إسرائيل -الدولة القومية للشعب اليهودي.

[2] عاشور موسى، مرجع سابق، ص155/154.

أ- إن بقاء المستوطنين يعني بقاء نقاط احتكاك دائمة مع الفلسطينيين والتي ستكون قنابل موقوتة قد تنفجر في أي لحظة.

ب- إن القبول بالمستوطنين على الأرض الفلسطينية مخالف لقرارات الأمم المتحدة التي تعتبر الاستيطان في الضفة الغربية غير قانوني.

ت- ليس من ثقافة الفلسطينيين أن يقبلوا بمن يرونهم يقتلون وينهبون الأرض والإنسان الفلسطيني شركاء على هذه الأرض، وإن القبول بهم يعني إعادة تنشئة الأجيال الفلسطينية على التعايش المشترك مع من اغتصبوا الأرض وقتلوا الآباء، مما يؤدي إلى تشويه في الثقافة الفلسطينية، وهذا بحد ذاته أخطر من الاحتلال نفسه.

ث- المستوطنون أنفسهم يرفضون الاندماج مع الفلسطينيين لأنهم تربوا على ثقافة الإحلال وطرد السكان الأصليين. لذلك هناك استحالة للتعايش مع من يحملون هذه الثقافات، ولا يمكن إصلاح الوضع بين الطرفين خلال أعوام طويلة قادمة.

ج- سيشكل المستوطنون عبئا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وأمنيا على الدولة الفلسطينية، إذ أن الدولة الفلسطينية ملزمة بتوفير الأمن لهم مما سيشكل عبئا كبيرا عليها[1].

ح- إن القبول بالمستوطنين سكانا في الضفة الغربية في ظل الدولة الفلسطينية يعني أن الاحتلال باق لأن الاستيطان هو الوجه الحقيقي للاحتلال .

خ- يُعَد القبول بالمستوطنين شرعنة للاستيطان، وهذا يشجع المستوطنين على الهجرة إلى الضفة الغربية أو البقاء فيها، إذا ما وجدوا حماية فلسطينية لهم.

د- إن القبول بالمستوطنين داخل الدولة الفلسطينية سيعطي الحق لإسرائيل التدخل الدائم في الشؤون الداخلية لهذه الدولة خاصة إذا كانت دولة منزوعة السلاح لذلك ستتذرع إسرائيل بالحماية الأمنية للمستوطنين.

وعليه المطلوب من الفلسطينيين الإصرار على رحيل المستوطنين وتفكيك المستوطنات وإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة كاملة.

[1] غازي حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الامبريالية، مرجع سابق، ص157.

الفرع الثاني: تأثير الاستيطان على مستقبل حدود الدولة الفلسطينية.

لقد كان الهدف الإسرائيلي واضحا من برنامج الاستيطان وهو ضمان سيطرة إسرائيلية دائمة على الضفة الغربية، وإحباط أي محاولة مستقبلية للتنازل عن أراضي للكيان الفلسطيني، وجاءت اتفاقية أوسلو لترسيخ مفهوم إسرائيل للحدود الآمنة من خلال عدم التنازل عن الأرض والحدود[1]، والمعابر لسيطرة السلطة الفلسطينية، وحتى عندما جاء شارون بخطة فك الارتباط للتخلص من عبء خارطة الطريق وإخلاء المستوطنات من قطاع غزة وضع جل اهتمامه للمحافظة على المركز الأمني الخاص بالسيطرة على الحدود البرية والبحرية والجوية لقطاع غزة.

ويوجد في الضفة الغربية أكثر من 140 مستوطنة وهي ليست متجمعة في منطقة واحدة، مما يجعل رسم حدود تشمل تلك المستوطنات معقدا جدا سواء جعل الضفة الغربية كيان ممزق إلى عدة مناطق يعزلها الجدار من ناحية، ومن لم يعزله الجدار تعزله حدود المستوطنة، حيث تعتبر مساحة المناطق المحيطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية أكبر بعدة أضعاف من مساحة المستوطنات ذاتها، مع أن مساحة البناء اليهودي في المستوطنات القائمة في الأراضي الفلسطينية تبلغ نحو 3% فقط، إلا أن هذه المستوطنات التي يعيش فيها قرابة 250 ألف يهودي يشكلون حوالي 9.5 % من مجموع سكان الضفة الغربية تسيطر على حوالي42 % من مساحة الضفة، باقي السكان 90.5% يوجد تحت تصرفهم الآن أقل من 60 %من مساحة الضفة[2].

ويعد موضوع الحدود من المواضيع الشائكة بين الفلسطينيين والإسرائيليين وقد أجل هذا الموضوع لحساسيته إلى مفاوضات الحل النهائي، شأنه شأن الاستيطان والقدس، وعلى الرغم من أن موضوع الحدود هو أساس من أسس الدولة الفلسطينية التي يجري الحديث عنها والتي من أجل قيامها انطلقت مفاوضات السلام بين الجانبين، وهنا يظهر لنا إشكالية تأجيل الحديث في موضوع الحدود من زاويتين:

[1] عاشور موسى، مرجع سابق، ص154/155.

[2] علاء الدين محمد منصور، مرجع سابق، ص160.

أ- إن تحديد الحدود بين الجانبين هو الذي يقرر استدامة الدولة الفلسطينية إذ يستند الجانب الفلسطيني في ذلك إلى الشرعية الدولية وقراراتها التي تعتبر حدود 1967 هي حدود تلك الدولة في حين ترفضها إسرائيل وتطالب بالاحتفاظ بالتجمعات الاستيطانية في الضفة الغربية[1].

ب- لا يوجد حتى الآن في القاموس السياسي الإسرائيلي حدودا معينة ومرسومة لدولة إسرائيل، بل على العكس تماما تعتبر حدود الدولة عند آخر موطئ قدم للجنود الإسرائيليين، وبالتالي كان الأجدر بحث هذا الملف والاتفاق حوله منذ بدء المفاوضات وعدم تأجيله إلى المراحل النهائية.

لقد أثر الاستيطان بكافة أشكاله على مستقبل حدود الدولة الفلسطينية ويمكن إجمال تأثير مستوطنات الأغوار والجدار الفاصل كونهما أخطر أشكال الاستيطان تأثيرا على حدود الدولة الفلسطينية.

فمستوطنات الأغوار التي تؤكد الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على كونها مستوطنات أمنية لا يمكن التخلي عنها حسب تصريحات أولمرت، وكذلك لا يمكن التخلي عن السيطرة على غور الأردن وعلى الحدود الشرقية لدولة إسرائيل على حد قوله[2]. وتشكل منطقة غور الأردن30% من مساحة الضفة الغربية وقد تم الإعلان عنها منذ احتلال 1967 منطقة عسكرية مغلقة، ويشير الخبراء الفلسطينيون إلى أن الحكومات الإسرائيلية تحقق أربعة أهداف:

أ- اعتبار غور الأردن بمثابة حاجز أمن أمام ما كان يسمى بالجهة الشرقية.

ب- السيطرة على كل مصادر المياه في الأحواض الجوفية.

ت- تحويل مستوطنات الغور إلى مستوطنات صناعية ومناطق زراعية مرتبطة بالصناعة مع إنشاء ما يسمى بالصناعات الفلاحية عند البحر الأحمر.

[1] إسحاق جاد، إطلالة على موضوع الحدود والأمن في المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية، موقع جريدة القدس:

http://www.a/quds.com/node/261531 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/11/10.

[2] عواد بسيان، خطة الانطوار، غور الأردن وترسيم نهائي للحدود على الموقعwww.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=66817

http://: تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/11/10.

ث- تحويل منطقة الغور إلى حاجز جغرافي(إسرائيلي) بين الدولة الفلسطينية والأردن يمنع التواصل بينهما[1].

هذا كله يجعل من الدولة الفلسطينية دولة مغلقة على العالم الخارجي فالحدود الشرقية هي المنفذ الوحيد لهذه الدولة، وبالتالي فان احتفاظ الحكومة الإسرائيلية بالمستوطنات يعني احتفاظها بالمعابر والجسور، وهذا يشكل انتقاصا من سيادة الدولة الفلسطينية، وبالتالي على القيادة الفلسطينية التميز بين وراء حق الفلسطينيين في السيطرة على المعابر مما يعني إزالة المستوطنات المقامة في الأغوار[2].

المطلب الثالث: تأثير الاستيطان على حق العودة للاجئين للفلسطينيين.

لقد شردت إسرائيل على مدار سنوات احتلالها لفلسطين الملايين من الفلسطينيين، سواء عام1948 أو عام1967، وما زال هؤلاء الفلسطينيون يعيشون في مخيمات الشتات، وأصبحوا لاجئين خارج الوطن، واصطلح على تسمية الفلسطينيين الذين شردوا عام 1967 بالنازحين الفلسطينيين، في المقابل قامت بإحلال مئات الآلاف من المستوطنين في الأراضي المحتلة، وأقامت مئات المستوطنات في الضفة الغربية، وأقامت جدارا فاصلا بين الضفة الغربية والأراضي المحتلة عام1948 ، وذلك لقطع الطريق على عودة الفلسطينيين[3].

يعتبر حق عودة الفلسطينيين إلى أرضهم من الحقوق الراسخة في الفكر السياسي الفلسطيني، ومن أجْله قدم الشعب الفلسطيني آلاف الشهداء، واستخدم كافة السبل العسكرية والسلمية، كما اقرت الهيئات الدولية بحق لفلسطينيين بالعودة إلى أرضهم، أما عمليا فلم تقم هذه الهيئات بأية خطوة عملية للضغط على"إسرائيل" لتحقيق حق العودة للفلسطينيين[4].

ولقد فرضت إسرائيل من خلال الاستيطان أمرا واقعاً على الأرض يصعب مع وجوده إمكانية استيعاب الضفة الغربية للعائدين الفلسطينيين الذين هجروا عام1967، كذلك فقد أجّلت الحديث عن عودة اللاجئين الفلسطينيين

---

[1] الحسن بلال، الخطر الجديد الاستيطان الإسرائيلي في منطقة الأغوار على الموقع:

http://www.0201.com/ub/froom16/thread1056-11.html تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/10/09.

[2] إسحاق جاد، مرجع سابق.

[3] بلال محمد صالح إبراهيم، مرجع سابق، ص167

[4] سلمان أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني وممكن، ط01، 2001، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2001، ص44.

لمراحل الحل النهائي في المفاوضات، أملاً منها شطبَ حق العودة للاجئين، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الحكومات الإسرائيلية ما زالت تعتبر أراضي الضفة الغربية جزءاً منها، وإن العودة الموعودة على هذه الأرض هي لليهود وليس للفلسطينيين، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال اقتلاع الفلسطينيين واستمرار تهجيرهم، وفي المقابل زيادة الاستيطان في الضفة الغربية لضمان بقاء السيطرة الإسرائيلية عليها[1].

إن عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى الضفة الغربية في ظل مواصفات إسرائيل لتلك الدولة أولاً، وثانياً في ظل سياسة الأمر الواقع الاستيطاني في الضفة الغربية ينطوي على صعوبات موضوعية يمكن إيجازها في ما يلي[2]:

1- إن مساحة الأراضي المتبقية خلف الجدار لا تكفي للتوسع الطبيعي للسكان خلال المائة سنة القادمة، وإنّ الدولة الفلسطينية المنشودة لا تقوى من الناحية الاقتصادية على الاكتفاء الذاتي، فكيف ستستقبل هذه الدولة أعداداً إضافية، وإنّ المساحات المتبقية من الضفة الغربية غير قابلة لمشاريع اقتصادية كبيرة من الناحية الطبوغرافية، خاصةً بعد ضم الجدار الجزءَ الأكبر من مستوطنات الضفة الغربية، المساحة المتبقية هي أراضٍ وعرة من الناحية الطبوغرافية، وهذا يعيق الاستثمارات.

2- لقد سمحت القوانين والمعاهدات الدولية للشعوب بممارسة واستخدام كافة الأساليب بما فيها القوة العسكرية المسلحة ضد من يحول دون تمكين الشعوب من ممارسة حقها المشروع في تقرير مصيرها، وأعطت الحق لأطراف ثالثة لمساندة الشعوب لنيل هذا الحق، وهذا يدلل بشكلٍ واضح على أهمية هذا الحق وما يتمتع به من قوة قانونية. لقد اعترفت القرارات الدولية بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، فقد نص القرار رقم2672 الصادر عن الجمعية العامة عام1970 على الاعتراف للشعب الفلسطيني بحق تقرير المصير، وأن هذا الحق غير قابل للتصرف، وأنه في حال عدم احترام هذا الحق فإن السلم مهدد في منطقة الشرق الأوسط، إلا أن السياسات الاستيطانية في الضفة الغربية أضرت بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وعودة اللاجئين إلى ديارهم.

3- لقد استولت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على الأراضي المشروعة للشعب الفلسطيني، وصادرتها لصالح سياساتها الاستيطانية، وبالتالي حرمت الفلسطينيين من حقهم في تقرير مصيرهم عليها، وقامت بإسكان أعداد كبيرة

[1] بلال محمد صالح إبراهيم، مرجع سابق، ص168.

[2] بلال محمد صالح إبراهيم، مرجع سابق، ص169.

من المستوطنين في الضفة الغربية، وهذا سيغير من الواقع الديمغرافي في الضفة الغربية، وبالتالي فهم يتقاسمون وبشكل قسري الأراضي مع الفلسطينيين، كما أنهم يستغلون الأراضي الفلسطينية وثرواتها دون وجه حق، ويتدخلون في الحياة العامة الفلسطينية، ويظهر ذلك من خلال منع الفلسطينيين من استغلال أرضهم، أو من خلال فرض أنفسهم كسكان شرعيين على هذه الأرض، وبالتالي فهم يتدخلون في تحديد حدود الأراضي الفلسطينية من خلال إجبار الحكومات الإسرائيلية في أية حلول مستقبلية على إدخال هذه المستوطنات داخل حدود دولة إسرائيل، كما هو الحال الذي فرضه جدار الفصل العنصري الذي يقام على أراضي الضفة الغربية، والذي ألحق الكثير من هذه الأرض ضمن الأراضي.

الفصل الثاني

دراسة في قانون تسوية التوطين الإسرائيلي لعام2017.

الفصل الثاني
دراسة في قانون تسوية التوطين الإسرائيلي لعام2017.

قانون تبييض المستوطنات أو قانون التسوية (قانون تسوية الاستيطان في يهودا والسامرة، 2017) هو قانون إسرائيلي، يتعامل بأثر رجعي مع وضع المستوطنات الإسرائيلية الموجودة في الضفة الغربية. والقانون ينظم وضع حوالي 2000 إلى 4000 وحدة سكنية في 16 مستوطنة كانت قد بنيت على أراضي مملوكة لفلسطينيين. وفي06 فيفري 2017، مرر الكنيست التشريع بموافقة 60 عضوا ومعارضة 52 من الأعضاء. ووفقا للقانون، فان الأراضي التي بنيت عليها المساكن ستبقى لأصحابها الشرعيين، ولكن سيتم استخدامها من خلال الاستملاك بالمصادرة. وفي المقابل، سوف يتم تعويض أصحابها الفلسطينيين بمعدل 125٪، أو الحصول على أراضي بديلة (حيثما أمكن ذلك)[1].

ولقد جاء صدور هذا القانون بعد أسابيع قليلة من قرار تاريخي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يطالب بوضع حد للاستيطان الإسرائيلي. ويصادر قانون تسوية التوطين حق الفلسطينيين في استخدام أراضيهم، لكن لا يصادر ملكية هذه الأراضي، وتنتقل المسؤولية عن هذه الأراضي لما يسمى حارس أملاك الدولة. وينص على تقديم تعويضات مالية للفلسطينيين الذين يثبتون ملكيتهم للأراضي المقامة عليها المستوطنات، أو تقديم أراض بديلة لهم[2].

ويعتبر قانون تسوية التوطين[3] شرعنة للاستيطان بأبشع صوره، وبداية ضم الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967للسيادة الإسرائيلية. وجاء قانون التسوية ليشكل تحديا للشرعية الدولية، وخاصة لقرار مجلس الأمن 2334 لعام2016 ضد الاستيطان وتجريمه، وعدم شرعيته في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، و يشكل تحديا للمجتمع الدولي. وتزامن صدوره مع فوز دونالد ترامب برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية، لاعتقادهم بأن الفرصة باتت مواتية

---

[1] وكيبديا الموسوعة الحرة: قانون تبييض المستوطنات، قانون إسرائيلي، على الموقع:http://ar.m.wikipedia.org

[2] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2334 الصادر بتاريخ23 ديسمبر2016. حث على وضع نهاية للمستوطنات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية.

[3] شرعنة – تبييض أو "تسوية"، أي منح مكانة قانونية بأثر رجعي لمبانٍ وتجمّعات سكانية أُنشئت دون تصريح وبشكل مخالف للقانون. ابتداءً من عام 2011 تعمل الحكومة الإسرائيلية على تبييض بؤر استيطانية غير مرخّصة وتحويلها إلى مستوطنات رسمية (ولكن غير شرعية وفق القانون الدولي). ومن ضمن الإجراءات لشرعنة البؤر الاستيطانية: تحديد مناطق نفوذها، تغيير الوضعية القانونية للأراضي التي أُنشئت عليها والنهوض بمخططات بناء مدن.

لذلك. والقانون فيه شرعنة للمشروع الاستيطاني، ومرحلة أولى نحو ضم الأراضي المحتلة وتحويلها إلى جزء من دولة إسرائيل[1].

يسمح هذا القانون الجديد لدولة إسرائيل بمصادرة مساحات شاسعة من الأراضي الخاصة التي يملكها الفلسطينيون في الضفة الغربية لمصلحة بناء المستوطنات، وهو ما يعد انتهاكا للقوانين الدولية ولحق الفلسطينيين بالملكية .ويؤسس القانون منظومة تستخدم لشرعنة وقوننة المستوطنات التي بنيت على أراض فلسطينية خاصة من خلال مصادرة بأثر رجعي، وتخطيط وتحديد مناطق بأثر رجعي. ويضع القانون إجراءات جديدة لتشريع ما يقارب نصف البؤر الاستيطانية الإسرائيلية[2]، كما يشرعن ما يقارب 3500 مبنى بني بشكلٍ غير قانوني في المستوطنات التي يعتبرها القانون الإسرائيلي قانونية رغم الإجماع الدولي الرافض لها[3].

ويثير هذا القانون إشكاليات قانونية لأنه غير دستوري، وينطوي على انتهاكات فاضحة للقوانين الدولية. فالتسوية التي قررها هي تسوية تقضي بالمصادرة الممنوعة لحقوق المالك، ونزع الأرض من أصحابها القانونيين، وهذه التسوية مخالفة بشكل جوهري، لقوانين الأراضي السارية والمتبعة في منطقة يهودا والسامرة، وللسياسة المتعلقة بأراضي الدولة.

إن هذا القانون، من شأنه أن تكون له انعكاسات ذات أهمية في الساحة الدولية، سياسيا وحتى قضائيا. ومن النواحي المتعلقة بالقانون الدولي، وأيضا من النواحي القانونية الإسرائيلية.

---

[1] كمال قبعة، شرعنة الاستيطان: قراءة في قانون تسوية التوطين، مرجع سابق، ص44.

[2] بؤر استيطانية غير مرخّصة –هي تجمعات سكانية إسرائيلية أُنشئت في المناطق المحتلة دون ترخيص من المستوى السياسي، ولكنها تكون غالبا مدعومة وممولة من جهات حكومية مختلفة. بنيت الأغلبية الساحقة من البؤر الاستيطانية بشكل كامل أو جزئي على أرض فلسطينية خاصة ودون تراخيص بناء. منذ أواسط التسعينات وحتى بداية الألفية الجديدة أنشئ حوالي مئة بؤرة استيطانية، وقد تمّت شرعنة أكثر من ثلثها بأثر رجعي أو أنها تمرّ بإجراءات لشرعنتها من قبل الحكومة الإسرائيلية.

[3] عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، قوانين إسرائيلية جديدة تنتهك حقوق الفلسطينيين وتناهض الديمقراطية، شباط201 ، ص01، على الموقع: https ;//www.adalah.org/ar/uploads/discriminatory-law-arabic-february-2018%20.pdf.

المبحث الأول

الأحكام العامة لقانون تسوية التوطين.

جاءت نصوص القانون لتكشف شرعنة الاستيلاء على الأراضي ذات الملكية الخاصة بالفلسطينيين، من خلال أحكام في غاية الغطرسة والتميز بين المواطنين الفلسطينيين من جهة، والمستوطنين المستعمرين من جهة أخرى، فقد جاء القانون ليضفي الشرعية على سرقة ونهب صريح وواضح للأملاك الخاصة بالفلسطينيين لصالح المستوطنين الإسرائيليين[1].

ويحدد القانون بأن: هدف القانون هو تسوية التوطين الإسرائيلي في يهودا و السامرة، والسماح باستمرار تعزيزه وتطويره. ويعرف بأن "الأراضي التي هي بحاجة للتسوية" بأنها "أراضٍ بنيت عليها بلدات إسرائيلية، أو أراض تم السيطرة عليها لاحتياجات بلدات إسرائيلية قائمة، والتي حقوق استخدامها والسيطرة عليها، أو على جزء منها، ليست بيد سلطات المنطقة، أو الوصي عن الأراضي الحكومية"[2].

وينص القانون بأن "تسجيل الأراضي التي تحتاج للتسوية، أو الحصول على حقوق استخدامها والسيطرة عليها ، قد بنيت بحسن نية بلدة على أرض، تحتاج إلى تسوية، أو أن الدولة وافقت على بنائها، فيسري على الأرض التي بنيت عليها ذات البلدة، عشية يوم نشر هذا القانون، أما مصطلح "التوطين"- فيعني "بما في ذلك حي أو باحة أو بلدة، بما يشمل كل بيوت السكن التي فيها، والأبنية، والأراضي الزراعية التي تستخدم لاحتياجات البلدة، ومباني عامة، التي يستخدمها الساكنون في البلدة، ووسائل إنتاج، وطرق وصول، وخطوط مياه، واتصالات، والكهرباء والمجاري[3]. وبموجب المادة الثالثة يسجل الوصي الأرض كملك حكومي، على أن "يخصص الوصي، حق الاستخدام والسيطرة على الأرض التي تم تسجيلها، أو تم أخذ حقوقها كما ورد، لاحتياجات البلدة التي بنيت على ذات الأرض" وفقاً للمادة الرابعة من القانون ذاته[4].

---

[1] كمال قبعة، شرعنة الاستيطان: قراءة في قانون تسوية التوطين، مرجع سابق، ص46.

[2] انظر: المادة 01 من قانون تسوية التوطين لعام 2017.

[3] كمال قبعة، شرعنة الاستيطان: قراءة في قانون تسوية التوطين، مرجع سابق، ص47.

[4] انظر: المادة 03 من قانون تسوية التوطين لعام 2017.

ويؤكد على أنه إذا ما "أخذت سلطات المنطقة حق الاستخدام والسيطرة على الأرض فيكون لصاحب الحق بالأرض مستحق لرسوم استخدام لعامين، بنسبة 125%، من القيمة المناسبة، بموجب ما تحدده لجنة التخمين ورسوم الاستخدام تبقى قائمة لمدة 20 عاما، وفي كل مرة بنسبة 125% من القيمة المناسبة، أو أن يحصل على أرض بديلة، بقدر الإمكان في الحالة القائمة، وبحسب اختياره[1].

وتقضي بأنه "يتم تعليق كافة إجراءات تطبيق الأوامر الإدارية، القائمة بشأن البلدات الإسرائيلية المشمولة في الذيل. ويشمل الذيل ست عشرة بؤرة استيطانية، على أن المادة ذاتها أعطت وزير القضاء، بمصادقة لجنة القانون الدستوري في الكنيست، بأمر حق إضافة بلدات[2].

يبدو واضحا من نصوص القانون الذي أطلقت عليه تسمية قانون "تسوية التوطين 2017"، فإن هدفه الرئيسي كما ذكر في مقدمة القانون "تسوية التوطين الإسرائيلي"، والسماح باستمرار تعزيزه وتطويره، وما يترتب عليه من سلب الأراضي الفلسطينية لصالح إقامة المستوطنات والبؤر الاستيطانية، وإضفاء الشرعية الإسرائيلية على الاستيطان بالمفهوم القانوني، ومصادرة حق استعمال وملكية أكثر من 8183 دونما من أراضي الفلسطينيين التي تقوم عليها بؤر استيطانية، وإضفاء شرعية بأثر رجعي على 3921 مسكنا بنيت وفق معايير الاحتلال ذاته بشكل "غير قانوني" إلى جانب توسعتها، ومدها بخطوط مياه، وشبكات صرف صحي، وكهرباء، وشبكة طرق. كما يعطي هذا القانون الحق لأي مستوطن بامتلاك أي بيت أو أرض فلسطينية خاصة يتواجد عليها وبأثر رجعي، مما يفتح المجال أمام السيطرة على مزيد من الأراضي الخاصة الفلسطينية[3].

وبالرغم من أن سلطة الاحتلال الإسرائيلي تسيطر بالكامل على الضفة الفلسطينية، وتسيطر على نحو 60 % من مساحتها في المنطقة المصنفة (ج) وتخضع لسيطرة مدنية وعسكرية إسرائيلية كاملة، فإن هذا القانون يشكل سابقة، كونها المرة الأولى التي يقر فيها الكنيست تشريع مستوطنات على أراض فلسطينية خاصة في الضفة الغربية.

---

[1] انظر: المادة 08 من قانون تسوية التوطين لعام 2017.

[2] انظر: المادة11 من قانون تسوية التوطين لعام 2017.

[3] كمال قبعة، شرعنة الاستيطان: قراءة في قانون تسوية التوطين، مرجع سابق، ص48/47.

وبموجب المادة الثالثة من قانون "تسوية التوطين" توجب أن "يسجل الوصي الأرض كملك حكومي"، على أن "يخصص الوصي، حق الاستخدام والسيطرة على الأرض التي تم تسجيلها، أو تم أخذ حقوقها كما ورد، لاحتياجات البلدة التي بنيت على ذات الأرض – "وفقاً للمادة الرابعة من القانون ذاته[1].

ويجيز قانون تطبيق قوانين التنظيم والبناء على المشروع الاستيطاني بالضفة الغربية، ما يعني إلغاء أوامر إيقاف العمل بالمستوطنات وإلغاء تجميد مشاريع استيطانية، خاصة وأن البناء دون تراخيص في المستوطنات تمت مراقبته من قبل الدولة التي منعت بعضها، ويأتي هذا القانون ليسمح بها بشكل واسع ويتخطى صلاحيات الإدارة المدنية والجيش[2].

وبحسب القانون، فإن الدولة تصادر حق استخدام الأرض الفلسطينية الخاصة. كما تضمنت الصياغة الجديدة أن القانون يسري فقط على المستوطنات التي كان للحكومة دور في إقامتها، مثل عمونا. وجاء في القانون، بأن الفلسطينيين الذين يتمكنون من إثبات ملكيتهم للأرض سيحصلون على تعويض مالي. وينص القانون هذا بعد تعديله، على تجميد إجراءات تفكيك المنازل غير الشرعية المقامة على أراض فلسطينية خاصة في 16 مستوطنة وبؤرة استيطانية لمدة عام، على أن تعطي وزيرة العدل بعد انتهاء العام صلاحية توسيع قائمة هذه المستوطنات[3].

ويتيح القانون، مصادرة أراضٍ خاصة فلسطينية مملوكة لأشخاص لغرض الاستيطان. ويمنع قانون التسوية المحاكم الإسرائيلية من اتخاذ أي قرارات بشأن تفكيك المستوطنات العشوائية المقامة على أراضٍ فلسطينية خاصة، ويعتمد مبدأ التعويض بالمال أو الأراضي. ويجيز قانون تسوية التوطين بصيغته الجديدة المصححة، مصادرة أراض فلسطينية بملكية خاصة إذا ما بنيت عليها مستوطنات بـ"طيب نية"، أو بتشجيع من الدولة ونقل هذه الأراضي للدولة مقابل حصول الفلسطينيين على أرض بديلة أو تعويض مادي بقيمة 125%. وبالتوازي يتم استصدار تراخيص بناء بأثر رجعي للمباني التي أقيمت على هذه الأراضي بدون ترخيص. وسيضفي هذا القانون شرعنة وبأثر رجعي على 3921 وحدة استيطانية، بنيت في عمق الضفة الغربية المحتلة من دون موافقة الحكومة الإسرائيلية. كما أنه سيكرس مصادرة 8183 دونما من أراض فلسطينية خاصة، وسيسمح بمصادرة أراض خاصة أيضاً، وسيضفي

[1] انظر: المادة 03 من قانون تسوية التوطين لعام 2017.

[2] كمال قبعة، شرعنة الاستيطان: قراءة في قانون تسوية التوطين، مرجع سابق، ص46.

[3] كمال قبعة، شرعنة الاستيطان: قراءة في قانون تسوية التوطين، مرجع سابق، ص49.

الشرعية على نحو 55 بؤرة استيطانية تقع في عمق الضفة الغربية المحتلة، وتشمل 797 وحدة سكنية بنيت على ما مساحته 3067 دونما من الأراضي الفلسطينية الخاصة، وستصبح مستوطنات رسمية[1].

[1] كمال قبعة، شرعنة الاستيطان: قراءة في قانون تسوية التوطين، مرجع سابق، ص50/49.

المبحث الثاني

المواقف المختلفة من القانون.

ترتب على إقرار ما يسمى بقانون التسوية والتوطين من قبل الكنيست، مواقف عديدة من الأوساط والجهات والشخصيات غير الرسمية والرسمية.

وعليه سوف نتطرق إلى المواقف الفلسطينية، والمواقف الإسرائيلية من القانون. بما فيها موقف الحكومة الإسرائيلية وموقف بقية القوى الإسرائيلية، موقف الأمم المتحدة، ومواقف بقية الاطراف الاخرى كالموقف المصري، وموقف الولايات المتحدة الامريكية ، وموقف البرلمان العربي.

المطلب الأول: المواقف الفلسطينية:

قالت وزارة الخارجية الفلسطينية إنها تتابع باهتمام بالغ ردود الفعل الإقليمية والدولية على إقرار "الكنيست" الاسرائيلي لما يسمى "قانون التسوية". وأضافت الوزارة، إنها ترحب بالإدانات الدولية الواسعة التي تعكس ضجر المجتمع الدولي من حالة التمرد الإسرائيلي المتواصلة على القانون الدولي، واستخفافها بإرادة السلام الدولية، إلا أنها ترى أن مجمل ردود الفعل الدولية لا ترتقي الى مستوى وخطورة تلك الجريمة، ولا تعدو كونها تكراراً لصيغ الإدانة الشكلية وعبارات الاستنكار والقلق والتخوف والرفض، التي لا تتضمن توجها حقيقيا نحو مساءلة الاحتلال ومحاسبته، هذا بالإضافة الى حالة الصمت غير المبرر التي تلف مواقف بعض الدول حتى الآن، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأميركية، وهو ما يثير العديد من التساؤلات بشأن موقفها من الاستيطان ودعم "عملية السلام"، وحرصها على القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية[1].

وقالت الوزارة في بيانها، إن انتهاكا جسيما بحجم هذا التشريع الاستعماري يستدعي عقد جلسة عاجلة وخاصة لمجلس الأمن، لاتخاذ الإجراءات والقرارات الملزمة والكفيلة بوضع حد لتغول إسرائيل الاستيطاني وتمردها

[1] عين على القدس، تقرير القدس الإخباري الأسبوعي، فيفري،2017، صحيفة القدس المقدسية ، المركز الفلسطيني للإعلام ، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، 2017/2/14، ص25/24. على الموقع:-http://www.alquds-online.org/userfiles/all/weeklyReport-30 5-05-6-2018.doc تاريخ الاطلاع على الموقع: 2019/02/17.

على قرارات الشرعية الدولية، وفي مقدمة ذلك اعتماد الآليات الدولية الملزمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2334لعام2016.

ودعا مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية المجتمع الدولي للتقيد بالتزاماته الدولية ومحاسبة الدولة العبرية على انتهاكاتها المستمرة للقانون الدولي. وكرر مجلس المنظمات دعوته الأمم المتحدة والأطراف الدولية على التحرك الفوري لفرض عقوبات على الدولة العبرية، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الحقوق الفلسطينية الأساسية بعد 50 عامًا من الاحتلال[1].

فيما أكدت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رفضها "لقانون التسوية"، الذي هو في جوهره قانون سطو لصوصي على أراضي المواطنين والأراضي العامة في دولة فلسطين، داعية المجتمع الدولي لرفضه جملة وتفصيلا. ودعت اللجنة التنفيذية، الحكومة الفلسطينية ووزاراتها ودوائرها المختصة إلى اتخاذ التدابير والترتيبات الكفيلة بحماية حقوق الملكية للمواطنين الفلسطينيين، وفقا لما ينص عليه قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة، 1952 وتعديلاته، وقانون إنشاء هيئة تسوية الأراضي والمياه رقم 7 لسنة 2016، وتقديم مشروع قانون للتسوية إلى اللجنة التنفيذية في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل إقراره والعمل به حفظا لحقوق الملكية في الأرض والمياه، سواء للمواطنين أو للمؤسسات والإدارات العامة في دولة فلسطين. وأكدت تفعيل كل الآليات لمواجهة الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي، بما فيه دعوة المحكمة الجنائية الدولية بضرورة فتح تحقيق قضائي مع المسؤولين الإسرائيليين بشكل فوري. وقررت اللجنة التنفيذية التوجه إلى مجلس الأمن الدولي ومطالبته بتحمل مسؤولياته في حماية قراراته ودفع الدولة العبرية إلى الامتثال لها[2].

المطلب الثاني:المواقف الإسرائيلية من القانون.

لقد ترتب على إقرار ما يسمى بقانون التسوية والتوطين من قبل الكنيست، مواقف عديدة من الأوساط والجهات والشخصيات الرسمية غير الرسمية الإسرائيلية.

---

[1] عين على القدس، تقرير القدس الإخباري الأسبوعي، فيفري، 2017، مرجع سابق، ص26.

[2] وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، اللجنة التنفيذية ترفض"قانون التسوية" وتدعو المجتمع الدولي لرفضه، على الموقع:

http://www.wafa.ps/ar-page.aspx?id تاريخ الدخول إلى الموقع:2018/12/18.

الفرع الأول: موقف الحكومة الإسرائيلية:

في أوت 2017 قدمت الحكومة الإسرائيلية ردها على التماس عدالة توضح الحكومة في ردها أن رقعة البناء الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية الخاصة في الضفة الغربية تصل إلى 3.455 مبنى. في ردها، تعرض الحكومة الإسرائيلية رؤية سياسية وقضائية إشكالية جدا من حيث القانون الدولي، والتي ينجم عنها إسقاطات واسعة تتعدى السياق العيني لقانون شرعنة الاستيطان. فالحكومة تتأسس على إدعاءات إشكالية جدا في ردها، إذ تقول:

1- الاستيطان اليهودي في أراضي الضفة الغربية يحقق القيم الصهيونية.

2- سكن الإسرائيليين في هذه المنطقة حق طبيعي.

3- المشرع الإسرائيلي هو مصدر صلاحيات القائد العسكري في الضفة الغربية، وهذا المشرع غير خاضع بتاتا للقانون الدولي.

4- المستوطنون في الضفة هم مجتمع محلي بحسب القانون الدولي وعلى القائد العسكري أن يهتم بحاجاتهم.

5- القانون مبرر بسبب أهدافه السياسية، القومية والاجتماعية[1].

الفرع الثاني: موقف القوى الإسرائيلية:

ترتبت على إقرار ما يسمى بقانون التسوية والتوطين من قبل الكنيست، مواقف عديدة من الأوساط والجهات والشخصيات غير الرسمية. ويؤكد رئيس المعهد الإسرائيلي للديمقراطية "يوحنان بليسنر"، أن القانون الجديد يفتت البنية القانونية القاعدية التي يقوم عليها مشروع الاستيطان الإسرائيلي. ونشر المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، ورقة موقف تضمنت رأيا استشاريا أعده البروفيسور "عميحاي كوهين"، مدير مشروع الأمن القومي والديمقراطية في المعهد الإسرائيلي للديمقراطية والخبير في القانون الدولي، قدمها المعهد أيضا إلى كل من رئيس الحكومة، بنيامين نتنياهو، ورؤساء الأحزاب السياسية المشاركة في الائتلاف الحكومي، تشرح "أسباب كون هذا القانون مرفوضا ولا يمكن القبول به. فأشارت ورقة الموقف هذه إلى أن مشروع القانون الجديد "سيؤدي إلى إلغاء بالجملة لقرارات سابقة صادرة عن المحكمة العليا الإسرائيلية وإلى مس جدي، عميق وخطير، بمكانة هذه المحكمة، كما أنه يتناقض،

[1] عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في فلسطين، قانون شرعنة المستوطنات : مبادئ السيادة الإسرائيلية في المناطق المحتلة.على الموقع:http://www.adalah.org/ar/cintent/view/9367

تناقضا صارخا، مع القانون الدولي ومع التزامات وتعهدات إسرائيل في هذا المجال؛ وسيشكل دفعة دعم قوية لنشطاء حركة المقاطعة BDS في مختلف أنحاء العالم، وستكرس مكانة دولة إسرائيل أمام المجتمع الدولي بوصفها دولة تقوم بضم المناطق المحتلة الفلسطينية. وتضيف ورقة الموقف هذه، أن مشروع القانون الجديد يلقي بظلال ثقيلة على شرعية المشروع الاستيطاني الإسرائيلي في الضفة الغربية، برسالة واضحة مفادها أن دولة إسرائيل تضرب عرض الحائط بالقانون الدولي ومؤسساته، ولا تعيرها أدنى اهتمام أو احترام[1].

وتضيف ورقة الموقف بأن القانون ينطوي على مس خطير بمكانة الجهاز القضائي في إسرائيل، إذ ليس ثمة نموذج معروف من قبل عن إقدام الكنيست على سن قانون يلغي قرارات حكم قضائية صادرة عن المحكمة بأثر رجعي كما يحصل هنا، وخاصة في نزاعات ملكية محددة، وهو قانون التفافي على المحكمة العليا يطرح الكنيست من خلاله تفسيرا آخر، مغايرا، يختلف عن تفسير المحكمة العليا، ويعتبر أن تفسير المحكمة لنص قانوني معين ينبغي أن يتم تغييره، وإنما الكنيست يضع نفسه من خلال هذا القانون الجديد هيئة استئنافية عليا على قرارات قضائية صادرة عن المحكمة العليا. ولهذا، فإن القانون الجديد يتناقض مع مبدأ فصل السلطات، ويشكل مسا عميقا وخطيرا بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظومة السياسية والقضائية في إسرائيل. ومن جهة أخرى ثالثة، ينطوي القانون الجديد على مس عميق وغير تناسبي بحقوق السكان الفلسطينيين في الملكية على أراضيهم. وينطوي القانون الجديد على تمييز صريح وصارخ بين مصالح المستوطنين الإسرائيليين، وجميعهم من اليهود، وبين السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، ذلك أنه ينص صراحة، على أن أي بناء، حتى لو كان غير قانوني، مقام على أرض فلسطينية خاصة يمكن إعلانها أراضي دولة، تتم شرعنته والتصديق عليه بصورة فورية، شريطة أن يكون تابعا لمستوطنين يهود. بينما من الواضح، في المقابل، أن أي بناء غير قانوني تابع لفلسطينيين على الأرض نفسها تماما، بمحاذاة البؤرة الاستيطانية اليهودية، سيكون مصيره الهدم الفوري[2].

المطلب الثالث: موقف الأمم المتحدة.

[1] تحليلات قانونية لمشروع قانون شرعنة البؤر الاستيطانية :يكرس إسرائيل عالميا كدولة تقوم بضم الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة مدار الإسرائيلي، العدد390، السنة14، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية.

[2] تحليلات قانونية لمشروع قانون شرعنة البؤر الاستيطانية، مرجع سابق.

اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة، أن القانون الإسرائيلي الجديد الذي يصب في صالح المستوطنين يشكل انتهاكا للقانون الدولي. وقال انطونيو غوتيريس، في بيان أن القانون الذي يتيح لإسرائيل مصادرة أراض جديدة في الضفة الغربية المحتلة يملكها فلسطينيون يشكل انتهاكا للقانون الدولي. وأضاف ستكون للقانون تداعيات قانونية كبيرة على إسرائيل[1].

واعتبر نيكولاي ملادينيوف المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط، أن القانون ستكون له عواقب قانونية بعيدة بالنسبة لإسرائيل، وهو يقوض بشكل كبير احتمالات السلام.

المطلب الرابع: مواقف بقية الاطراف الاخرى.

تباينت بقية مواقف الدول الاخرى لكنها عموما كلها كانت رافضة للقانون باعتباره عاملا مقوضا لعملية السلام في الشرق الاوسط، ولفرص حل الدولتين.

الفرع الاول: موقف مصر.

اعتبرت جمهورية مصر العربية مصادقة الكنيست الإسرائيلي على قانون يسمح بتقنين أوضاع المستوطنات، عاملا مقوضا لفرص "حل الدولتين"، وترسيخا للوضع غير الشرعي للمستوطنات، في مخالفة للقوانين والأعراف الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصِلة. وأكدت أن اتخاذ مثل هذه الخطوات أحادية الجانب من شأنه إعاقة الجهود الرامية لإحياء عملية السلام واستئناف المفاوضات المباشرة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، كما يمثل افتراء على حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته على كامل أراضيه وعاصمتها القدس الشرقية[2].

الفرع الثاني: موقف الولايات المتحدة الأمريكية.

قال الرئيس الأميركي دونالد ترمب في حديث لصحيفة "يسرائيل هيوم" الإسرائيلية التي نشرت مقتطفات منها ، إنه في كل مرة يتم فيها أخذ أراض لبناء مستوطنات تتقلص مساحة الأراضي الفلسطينية المتبقية، والمحدودة أصلا، وأنا أرى أن دفع الاستيطان قدما ليس لصالح "عملية السلام". وتابع الرئيس الأميركي: "أطلب من الدولة

[1] وكيبيديا الموسوعة الحرة :قانون تبييض المستوطنات، قانون إسرائيلي، على الموقع:http://ar.m.wikipedia.org

[2] عين على القدس، تقرير القدس الإخباري الأسبوعي، فيفري، 2017، مرجع سابق، ص25.

العبرية التعامل بشكل منطقي مع السلام، الذي جاءت فرصته بعد زمن طويل، والذي قد يكون أوسع وأشمل من سلام فلسطيني إسرائيلي فقط، أنا أطلب من كِلا الطرفين العمل بشكل معقول، ويوجد لدينا طرق معقولة لذلك"[1].

الفرع الثالث: موقف البرلمان العربي.

دعا رئيس البرلمان العربي مشعل السلمي في كلمته الافتتاحية أمام الجلسة الرابعة من دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الثاني للبرلمان، الاتحادات البرلمانية والإقليمية والدولية، إلى رفض وإدانة القوانين العنصرية التي يقرها "الكنيست" الإسرائيلي، خاصة القانون الأخير " تسوية التوطين". وطالب، الأمم المتحدة ومجلس الأمن، بالقيام بمسؤولياتهما لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في أراضي الدولة الفلسطينية المحتلة، داعيا إلى تعليق عضوية "الكنيست" في الاتحادات والجمعيات البرلمانية الإقليمية والدولية. وشدد على أن "السلام العادل والشامل" خيار استراتيجي، وأن الشرط المسبق لتحقيقه هو إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الكامل للأراضي الفلسطينية والعربية التي احتلت عام 1967، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف وإقامة دولته الوطنية ذات السيادة وعاصمتها مدينة القدس[2].

[1] نفس المرجع ص27.

[2] عين على القدس، تقرير القدس الإخباري الأسبوعي، فيفري، 2017، مرجع سابق، ص28.

المبحث الثالث

مدى مشروعية قانون تسوية التوطين الإسرائيلي

يعتبر هذا القانون مخالف لأحكام القانون الدولي كما أنه يتناقض، تناقضا صارخا، مع القانون الدولي ومع التزامات وتعهدات إسرائيل في هذا المجال، وسيكرس التمييز، ويؤدي إلى مس خطير وغير دستوري بحق الملكية المكفول للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وفق القانون الدولي.

وينطوي هذا القانون على تمييز صارخ بين المستوطنين الإسرائيليين، وبين السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، ذلك أنه ينص صراحة، على أن أي بناء، حتى لو كان غير قانوني، مقام على أرض فلسطينية خاصة يمكن إعلانها "أراضي دولة"، تتم شرعنته والتصديق عليه بصورة فورية، شريطة أن يكون تابعا لمستوطنين يهود. بينما في المقابل، أن أي بناء غير قانوني تابع لفلسطينيين على الأرض نفسها تماما، بمحاذاة البؤرة الاستيطانية اليهودية، سيكون مصيره الهدم الفوري[1].

إن مصادقة الكنيست الإسرائيلي على قانون يسمح بتقنين أوضاع المستوطنات، يعتبر عاملا مقوضا لفرص "حل الدولتين"، وترسيخا للوضع غير الشرعي للمستوطنات، في مخالفة للقوانين والأعراف الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويعتبرغير قانوني بموجب القانون الدولي، ويشكل عقبة أمام السلام وقد يهدد بشكل خطير إمكانية التوصل إلى حل الدولتين، الذي لا يزال الحل الوحيد للصراع الإسرائيلي- الفلسطيني.

وتتعارض إقامة المستوطنات ونقل سكان دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل مع المبادئ والاتفاقيات الدولية ومنها لائحة لاهاي لسنة1907[2]، واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949[3]، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والمدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ، فضلا

[1] كمال قبعة، شرعنة الاستيطان: قراءة في قانون تسوية التوطين، مرجع سابق، ص43-70.

[2] انظر: المواد55،47،46،23، 56، من اتفاقية لاهاي لعام1907.

[3] انظر: المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام1949.

عن تعارضها مع القرارات الأممية :قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي بشأن عدم شرعية الاستيطان في الأرض المحتلة، وتتعارض كذلك مع اتفاقية إعلان المبادئ لعام 1993[1].

فضلا عن عدم التزام إسرائيل بقواعد وأحكام القانون الدولي، فإنها لم تنصاع إلى قرارات الأمم المتحدة التي أنكرت أي صفة قانونية للاستيطان ولإجراءات ضم الأراضي، وطالبت إسرائيل بوقف عمليات إقامة وبناء وتخطيط المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ 1967 ، بما في ذلك مدينة القدس، ومنها قرارات مجلس الأمن رقم446 لسنة 1979 ، والقرار رقم 452لسنة 1979 ؛ والقرار رقم 465لسنة 1980، وقرار مجلس الأمن رقم 2334 لسنة 2016 .

المطلب الأول: مخالفة القانون لقواعد الاحتلال الحربي وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

إن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية ينطوي على تجاوز فاضح للسلطات والاختصاصات التي يخولها قانون الاحتلال الحربي، والتي تنحصر في تأمين إدارة الأراضي الفلسطينية وضمان حسن النظام فيها، ولا يمكن أن تكون إقامة المستوطنات داخلة في إطار هذا المفهوم، حيث أنها تتجاوز الإدارة إلى خلق واقع جديد في الإقليم الخاضع للاحتلال كما أنها لا يمكن أن تكون من موجبات حسن النظام فيها، وذلك لأن سلطة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي سلطة مؤقتة ولا يمكن السماح لها في هذا الإطار بإنشاء مستوطنات وجلب سكان من غير السكان الأصليين للإقامة فيها،لأنه في هذه الحالة يتجاوز السلطات التي يقررها له القانون الدولي التقليدي[2].

إن قانون تسوية التوطين يعتبر مناقضا للقانون الدولي الإنساني و يشكل انتهاكا جسيما لحق السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية بالملكية: ويهدر هذا القانون الحقوق الأساسية للفلسطينيين في الضفة الغربية ويتركهم دون أي حماية قانونية، إذ يمكن القانون من سلب الأملاك الخاصة لصالح المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية على أساس رؤية إيديولوجية-أثنية. إن الهدف المعلن والواضح للقانون، والذي من شأنه أن يفضل

[1] انظر:المادة 31ف07 من اتفاق أوسلو تطلب من كلا الجانبين عدم بدء أو اتخاذ أي خطوة تعمل على تغيير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة بانتظار نتيجة مفاوضات الوضع الدائم، وهذا يتطلب وقف كافة النشاطات الاستيطانية.

[2] احمد حسن محمد أبو جعفر، مرجع سابق، ص220.

مصالح مجموعة مقابل أخرى على أساس اثني ويؤدي إلى سلب أراضي الفلسطينيين، لا يترك أي مجال للشك في أن هذا القانون يقع ضمن ما يُعرّف كجرائم محظورة[1].

والقانون لا يمكنه أن يسري على الضفة الغربية لأنه يعطل أعراف القانون الدولي: القانون المطروح يلغي بشكل تام الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني على الحق بالملكية، من خلال عرف تشريعي إسرائيلي يمس بحقوق السكان المحميين في المناطق المحتلة. القانون الدولي الإنساني يمنع إسرائيل، كقوة احتلال، من أن تستغل الأراضي المحتلة لأغراض سياسية ولحاجات سكانها، بما ذلك بناء المستوطنات[2].

إن الدولة العبرية لا تتقيد بالقانون الدولي الذي لا يسمح لأي دولة بتطبيق قوانينها على أراض لا تقع تحت سيادتها.

والجدير بالذكر أن النظرية الحديثة لقانون المنازعات المسلحة تنظر إلى الحرب بوصفها عملا غير مشروع، والى الاحتلال الحربي الناتج عنها كذلك، ولا تسلم لمن يشن حربا يخالف بها قواعد القانون الدولي بأن يجني ثمار عدوانه، وفيما يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية، فقد أشارت محكمة العدل الدولية :تلاحظ المحكمة أن الفقرة 06من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها . ولا يقتصر هذا الحكم على حظر ترحيل السكان أو نقلهم بالقوة مثلما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية، وإنما أيضا أية تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة . وفي هذا الإطار تبين المعلومات التي تلقتها المحكمة أنه منذ العام 1977، تتبع إسرائيل سياسة وممارسات تتضمن إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يخالف أحكام الفقرة06 من المادة49 وقد تبنى مجلس الأمن الرأي القائل بأن هذه السياسة والممارسات لا تستند إلى أي أساس قانوني ، كما دعا إسرائيل، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال إلى التقيد بدقة باتفاقية جنيف الرابعة، وإلغاء تدابيرها السابقة والامتناع عن اتخاذ أية إجراءات تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعة الجغرافية وتؤثر بصورة مادية في التكوين الديمغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ العام 1967بما فيها القدس، وألا تقوم على وجه الخصوص بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية

[1] كمال قبعة، شرعنة الاستيطان: قراءة في قانون تسوية التوطين، مرجع سابق، 54/53.

[2] عين على القدس، تقرير القدس الإخباري الدولي، مرجع سابق.

المحتلة . وانتهت المحكمة إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس تمثل خرقا فاضحا لأحكام القانون الدولي[1].

وتنتهك دولة الاحتلال بالسياسات والممارسات الاستيطانية الإسرائيلية، حرمة حق ملكية الفلسطينيين لأملاكهم وخاصة أراضيهم وبيوتهم عبر المصادرة والتدمير، لصالح الاستيطان والمستوطنين، حيث تنص معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949 على أنه لا يحق لسلطة الاحتلال نقل مواطنيها إلى الأراضي التي تحتلها، أو القيام بأي إجراء يؤدي إلى التغيير الديمغرافي فيها[2]. وتنص كذلك على أنه لا يحق لقوات الاحتلال تدمير الملكية الشخصية الفردية أو الجماعية أو ملكية الأفراد أو الدولة أو التابعة لأي سلطة من البلد المحتل[3]. وكذلك تنتهك قواعد وأحكام اتفاقية لاهاي لسنة 1907، حيث تنص على أن الدولة المحتلة لا يجوز لها أن تصادر الأملاك الخاصة[4]، و تنص كذلك على أن الدولة المحتلة تعتبر بمثابة مدير للأراضي في البلد المحتل، وعليها أن تعامل ممتلكات البلد معاملة الأملاك الخاصة[5].

ويندرج الاستيطان في إطار جرائم الحرب لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[6]، وتعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1907 اتفاقية دولية عرفية شارعة لكافة الدول ، وتدعي إسرائيل مراعاة أحكامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد وقعت وصادقت إسرائيل على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949؛ وبذلك فإن إسرائيل تنتهك بصراحة وبشكل منهجي التزاماتها وواجباتها القانونية الدولية المنصوص عليها في تلك الاتفاقيتين.

ويمنع القانون الدولي الإنساني إسرائيل، كقوة احتلال، أن تستغل المناطق المحتلة لأهدافها السياسية واحتياجاتها المدنية، ومن ضمن ذلك بناء المستوطنات. وقد شددت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري أن المستوطنات في المناطق المحتلة عام 1967 هي مستوطنات غير قانونية ومناقضة للقانون الدولي الإنساني. وعلاوة على

---

[1] احمد حسن محمد أبو جعفر، مرجع سابق، ص221/220.

[2] انظر : المادة 49 الفقرة 06 من معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3] انظر : المادة 55 من معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949.

[4] انظر: المادة46 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

[5] انظر: المادة55من اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

[6] المادة08 الفقرة08 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدولية.

انتهاك مبادئ اتفاقية لاهاي لعام1907– والتي تحدد الاعتبارات المركزية بشأن صلاحيات القوة المحتلة، والتي تنص بأن الاعتبار الأساسي لتفعيل صلاحيات القوّة المحتلة هو مصلحة المجتمع المحلي في المنطقة المحتلة[1]- فإن المستوطنات تناقض أيضا اتفاقية جينيف الرابعة، والتي تمنع نقل سكان مدنيين ينتمون للقوّة المحتلة إلى المنطقة المحتلة[2]. وهو ما يندرج أيضًا ضمن جرائم الحرب في ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية[3] .

وبما يتناقض مع القانون الدولي، تتأسس الحكومة الإسرائيلية على الادعاء بأن الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية هو قيمة مستحقة إذ أن الاستيطان اليهودي في جميع أنحاء أرض إسرائيل بما في ذلك الضفّة الغربية، منذ الأزل كانت قيمة صهيونية من الدرجة الأولى، العلاقة العميقة بين الشعب الإسرائيلي وأنحاء أرض إسرائيل هي حقيقة لا خلاف عليها. ومن ذلك، فإن حق المواطنين الإسرائيليين بتحقيق هذه العلاقة من خلال تحديد مركز حياتهم في المنطقة هي اشتقاق طبيعي، من اشتقاقات كثيرة، لهذه القيمة. وأنّ الحق الطبيعي للكثير من الإسرائيليين- وبعضهم الجيل الثاني والثالث للاستيطان الإسرائيلي في المنطقة- أن يقيموا بيوتهم في المنطقة. بالتناقض مع القانون الدولي والحظر القطعي لبناء المستوطنات، توضح الحكومة موقفها: إن المجتمع الإسرائيلي في المنطقة الضفة الغربية هو مجتمع محلي ومن واجب الحاكم العسكري العمل لمصلحتها. على أي حال، فإن مصادرة الأراضي لصالح المجتمع المحلي يمكنه أن يتمّ لصالح المجتمع الإسرائيلي.

المطلب الثاني :انتهاك القانون لقواعد حقوق الإنسان الدولية.

إن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية ينطوي على انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان[4]، حيث أن إسرائيل وعلى مدار ما يقارب من ستة عقود من الاحتلال قامت وبشكل قسري بنزع ملكية السكان الفلسطينيين وعزلهم، وقد دأبت إسرائيل على استخدام كافة الأساليب القمعية مثل الخنق الاجتماعي و الاقتصادي، وهدم المنازل وفرض عقوبات جماعية واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا .وقد أقدمت إسرائيل منذ بداية العام 1967 بنقل ما يزيد على 500,000 مستوطن من المدنيين الإسرائيليين على نحو غير مشروع إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة بما

[1] انظر: المادة43من اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

[2] انظر : المادة 49 من معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3] المادة08 الفقر02من لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] تحرير صوافطة، مرجع سابق، ص37/36.

فيها القدس، وصادرت ما يقارب 60 % من الضفة الغربية، و 33 %من أراضي مدينة القدس لاستعمالها في الأغراض العامة وشبه العامة بهدف إنشاء المناطق العسكرية الإسرائيلية، والمستوطنات والمناطق الصناعية، وتوسيع الطرق الالتفافية، فضلا عن وضع اليد على أراضي الدولة من أجل قصرها على الاستعمال الإسرائيلي. إن هذه الانتهاكات الإسرائيلية لأبسط المبادئ الإنسانية تمثل إبادة جماعية، وكذلك فإن الاستيطان يمثل خروجا على القواعد الأساسية لحقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام1966[1].

إن حق الملكية هو حق عيني يمارسه صاحبه على شيء مباشرة، وله بموجب ذلك حق استعماله واستغلاله والتصرّف فيه، وهو من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان، والمكفولة بموجب القوانين الوضعية في كافة الدول وصكوك حقوق الإنسان الدولية. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948، على أن: لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو الاشتراك مع غيره[2]. وحاول الإعلان توفير ضمانة لحق الملكية وذلك بالنص على أنه: لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا[3]؛ وبذلك فإن حق الملكية شأن من حقوق الإنسان تم تضمينه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك أيضا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، للتأكيد على أهميته وضرورة تنظيمه وضمان عدم المساس به إلا بموجب القانون.

ويبدو واضحا أن قانون التسوية الإسرائيلي ينتهك مبادئ أساسية في القانون الدولي، والتي تعتبر حقوقا لصيقة بالإنسان لا سيما الحق في الملكية الخاصة وحرمتها وحمايتها، والحماية المتساوية من قبل القانون، والحظر الصريح للتمييز على خلفية القومية والدين واللغة والثقافة. هذه المبادئ جرى ترسيخها في المعاهدات الدوليّة التي وقّعت عليها إسرائيل، بما في ذلك الإعلان الدولي لإلغاء جميع أنواع التمييز العنصري لعام 1965، والمعاهدة الدوليّة للحقوق المدنية والسياسية من العام 1966 والتي وقّعت عليها دولة إسرائيل في العام 1991، والمعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العام 1966 وقد وقعت عليها دولة إسرائيل في العام 1991، والتي دأبت إسرائيل بوصفها الدولة القائمة بالاحتلال على انتهاكها بشكل منهجي.

---

[1] كمال قبعة، شرعنة الاستيطان: قراءة في قانون تسوية التوطين، مرجع سابق، ص55.

[2] المادة17 الفقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] المادة17 الفقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: مخالفة القانون لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بالاستيطان.

انصبت قرارات الأمم المتحدة على مقاومة عمليات الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة وتهجير السكان ومصادرة الأراضي. وفيما يلي نقدم عرضا لأهم قرارات الأمم المتحدة في مجال الاستيطان الإسرائيلي، والإجراءات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

الفرع الأول: مخالفة القانون لقرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالاستيطان.

لقد نصت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن على عدم شرعية الاستيطان، وطالبت باستمرار الحكومات الإسرائيلية بضرورة إلغاء المستوطنات وتفكيكها سواء في الضفة الغربية أو القدس المحتلة، وهنا يمكن تسليط الضوء على أهم تلك القرارات.

أولا: القرار رقم 446بتاريخ1979/03/22.

لقد أكد مجلس الأمن في القرار 446في 22آذار من العام 1979 "أن سياسة إسرائيل وممارساتها بإقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة منذ العام 1967ليست شرعية وهي تشكل عرقلة خطيرة تحول دون تحقيق السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط، وطالب إسرائيل أن تلتزم بدقة باتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، وأن تتراجع عن تدابيرها السابقة، وأن تمتنع عن أي عمل قد يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي أو أي عمل قد يؤدي إلى التأثير الملموس في التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة منذ العام1967بما فيها القدس، وأن تمتنع بشكل خاص عن نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة"[1].

ثانيا: القرار رقم 465 لسنة 1980.

شجب هذا القرار حكومة إسرائيل بتأييدها الرسمي للاستيطان الإسرائيلي في المناطق الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967؛ وأعرب عن بالغ القلق بشأن ممارسات السلطات الإسرائيلية الرامية إلى تنفيذ

[1] احمد حسن محمد أبو جعفر، مرجع سابق، ص210

سياسة الاستيطان في المناطق العربية المحتلة، بما في ذلك القدس، ونتائجه بالنسبة إلى السكان المحليين العرب والفلسطينيين.

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة النظر في تدابير لحماية الأراضي والممتلكات العامة والخاصة والموارد المائية، من دون استثناء؛ و يضع في اعتباره الوضع الخاص للقدس، لا سيما ضرورة حماية البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة والمحافظة عليها؛ ويلفت الانتباه إلى النتائج الخطرة التي ستتركها سياسة الاستيطان على أية محاولة للتوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط.

وأكد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيب السكاني والهيكل المؤسسي في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، أو أي جزء منها، ليس لها أي مستند قانوني، وإن سياسة إسرائيل وأعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط.

ويشجب بشدة استمرار إسرائيل وتصميمها على متابعة هذه السياسات والممارسات ويدعو حكومتها وشعبها إلى وقف هذه الإجراءات وتفكيك المستوطنات القائمة. كما يدعوها، بصورة خاصة، إلى التوقف فوراً عن إنشاء المستوطنات وبنائها والتخطيط لها في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس؛

ويدعو الدول كافة إلى عدم تقديم أية مساعدات إلى إسرائيل يمكن استعمالها خصوصاً فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة[1].

ثالثا:القرار 478 لسنة 1980.

يؤكد مجدداً تصميمه على دراسة السبل والوسائل العملية وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لضمان التنفيذ الكامل لقراره 476 (1980)، في حال عدم تقيد إسرائيل، ويلوم أشد اللوم مصادقة

[1] كمال قبعة، قراءة قانونية للقرار 2334 (2016) وتداعياته، مرجع سابق.

إسرائيل على «القانون الأساسي» بشأن القدس، ورفضها التقيد بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة؛ ويؤكد أن مصادقة إسرائيل على «القانون الأساسي» تشكل انتهاكا للقانون الدولي، ولا تؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في 12 آب (أغسطس) 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب على الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ العام 1967، بما في ذلك القدس.

يقرر أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها، خصوصاً «القانون الأساسي» الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلاً ويجب إلغاؤها؛ ويؤكد أيضاً أن هذا العمل يشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛ ويقرر عدم الاعتراف بـ"القانون الأساسي" وغيره من أعمال إسرائيل التي تستهدف نتيجة لهذا القرار، تغيير معالم القدس ووضعها، ويدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى:

أ- قبول هذا القرار.

ب- دعوة الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية بالقدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة.

ت- يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار قبل 15 تشرين الثاني (نوفمبر) 1980؛

ويقرر متابعة هذا الوضع الخطر.

رابعا: قرار مجلس الأمن بخصوص الجدار بتاريخ2003/10/21 .

جاء هذا القرار على خلفية شروع الحكومة الإسرائيلية بإقامة الجدار العازل، حيث دعاها إلى وقف وإزالة الجدار المقام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أجزاء داخل القدس الشرقية، وتعتبر الأمم المتحدة بناء الجدار انتهاكا للحقوق الفلسطينية العامة، وأنه يشكل قاعدة للتفرقة العنصرية من خلال السيطرة التي تمارسها لصالح المستوطنات التي ضمها الجدار على حساب الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما يمثل الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2004 بشأن الآثار القانونية لإنشاء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة مرجعية قانونية هامة في التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية وذلك باعتبار أن الجدار قد أقيم على أراضي الضفة الغربية المحتلة.

خامسا: قرار مجلس الأمن رقم2334 لسنة2016.

تبنَّى مجلس الأمن الدولي، في 23ديسمبر،2016 القرار رقم،2334 وذلك بتأييد 14عضوا وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت. ولأول مرة منذ عام 1980انتقد القرار الممارسات الاستيطانية الإسرائيلية في الضفة الغربية ووصفها بغير القانونية وطالب بوقفها. وأكد القرار مجددا على أن الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية لا يتمتع بأية شرعية قانونية ويشكل انتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي وعقبةً كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام الدائم والشامل.ولقد أهملت إسرائيل القرار واستمرت في توسعها الاستيطاني وتهويد الأراضي الفلسطينية.

الفرع الثاني: مخالفة القانون لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالاستيطان.

لقد نصت كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل واضح وصريح على أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام1967 بما فيها القدس الشرقية تمثل خرقا للقانون الدولي، كما أن الإجراءات الاستيطانية المستمرة تمثل خرقا واضحا لحقوق الإنسان الفلسطيني، وان هذه الإجراءات الاستيطانية المستمرة لها تأثيرات ضارة على جهود تحقيق السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين، كما أنها تخالف ما تم الاتفاق عليه بين الجانبين في إعلان المبادئ الموقع بين الجانبين عام 1993 بإشراف ورعاية دولية[1]. من أهم هذه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة:

أولا: القرار رقم2443الصادر بتاريخ1968/12/19.

القاضي بإنشاء لجنة خاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة والتي قررت فيما بعد أن الأدلة بما فيها الشهادات التي أدلى بها أمام اللجنة الخاصة بشأن الضم والاستيطان، تؤيد الادعاءات القائلة أن حكومة إسرائيل تنتهج سياسة الضم والاستيطان للأراضي المحتلة. بكيفية يقصد بها استبعاد كل إمكانية لرد هذه الأراضي إلى أصحابها الشرعيين[2].

ثانيا: القرار رقم106/60 لسنة2002.

[1] بلال محمد صالح إبراهيم، مرجع سابق، ص48.

[2] عاشور موسى، مرجع سابق، ص66/65.

نص هذا القرار على أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي وتؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

ثالثا: القرار رقم 105/60 لسنة2005.

والذي يؤكد على أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 بما فيها القدس وتشير إلى قرار محكمة العدل الدولية بخصوص اعتبار" إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية تمثل خرقا للقانون الدولي، وأن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وذات تأثير ضار على جهود السلام في الشرق الأوسط، كما أشار القرار إلى أن إقامة الجدار العازل يمثل خرقا للقانون الدولي ويطالب بتفكيك المستوطنات القائمة[2].

[1] بلال محمد صالح إبراهيم، مرجع سابق، ص48.

[2] ناظم محمد بركات، مرجع سابق، ص23/22.

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جريمة الاستيطان في فلسطين.

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جريمة الاستيطان في فلسطين.

منذ أن احتلت القوات الإسرائيلية ما تبقى من الأراضي الفلسطينية(قطاع غزة، والضفة الغربية) عام 1967 وفرضت عليها حكمها العسكري، أقر المجتمع الدولي بأن القوات الإسرائيلية هي قوات احتلال حربي وأن الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة، وأن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين، والبرتوكولات الملحقة بها تنطبق على سكان هذه الأراضي، وان قوات الاحتلال ملزمة باحترام وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية[1].

ومنه ينبغي على إسرائيل بوصفها دولة احتلال الوفاء بجميع التزاماتها الناشئة عن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، واتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وغيرها من القواعد العرفية الناظمة للاحتلال، وإلا ستقوم مسؤولياتها الدولية عن أي أفعال أو انتهاكات صادرة عنها أو عن ممثليها.

والقاعدة أن المسؤولية الدولية تتحقق بتوافر ثلاثة عناصر تتبلور في ارتكاب فعل أو عمل غير مشروع، وأن يترتب على هذا الفعل أو العمل ضررا فعليا ماس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي ونسبة هذا الفعل أو العمل الغير مشروع لهذا الشخص علاقة سببية، فإذا اكتملت هذه العناصر ترتب عليها الأثر القانوني المتمثل بالمسؤولية الدولية للجهة التي ارتكبت الفعل غير مشروع، وهذه المسؤولية تنقسم إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، وتتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي عن الجرائم التي ارتكبتها ولا تزال ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني ومن بينها جريمة الاستيطان.

[1] فارس رجب مصطفى الكيلاني، اثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني-دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر،غزة،2013.، ص86.

المبحث الأول
المسؤولية المدنية لإسرائيل.

تكمن المسؤولية الدولية لإسرائيل بمقتضى القانون الدولي ونصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار شقها غير جنائي عن تبعات الأضرار الناجمة عن جرائم الحرب التي يرتكبها ممثلوها ووكلائها بمختلف مستوياتهم من قادة عسكريين ومسؤولين حكوميين وأفراد قوات مسلحة وكذلك مستوطنين وأفراد عاديين، بالإضافة إلى أشخاص القانون العام، والتي تسأل الدولة عن كافة تبعات الأفعال غير مشروعة الصادرة عنهم، وكذلك السلطة التشريعية والذي يجب أن تضمن الدولة عدم تعارض ما تصدره من قوانين مع التزاماتها الدولية، والسلطة التنفيذية ومدى انسجام قراراتها مع أحكام القانون والسلطة القضائية وما يصدر عن محاكمها من أحكام[1]. ولإثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل لابد أن نتناول سبل تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل(مطلب أول) ونتائج تحريكها(مطلب ثاني).

المطلب الأول: سبل تحريك المسؤولية الدولية.

لتحريك المسؤولية الدولية يجب ثبوت انتهاك قواعد القانون الدولي بارتكاب فعل غير مشروع يترتب عليه وقوع ضرر لدولة أو لرعاياها ولا فرق عند تحريك المسؤولية الدولية بين مرتكبي الجرائم سواء كانوا ينتمون إلى أشخاص القانون العام كالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أو كانوا من أفراد القوات المسلحة أو من المواطنين والأفراد العاديين.

وعليه نتناول شروط تحريك المسؤولية الدولية(فرع أول)، ومدى انطباق أحكام المسؤولية الدولية على إسرائيل(فرع ثاني).

الفرع الأول:شروط تحريك المسؤولية الدولية.

[1] سامح خليل الوداية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط01،2009، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات لبنان،2009.ص137/138.

لتحريك المسؤولية الدولية لأية دولة يشترط تحقق الشروط العامة للمسؤولية بارتكاب الفعل غير المشروع وفق أحكام القانون الدولي ويسند إلى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو أحد مواطنيها، ويشترط كذلك في الفعل الذي يثير المسؤولية الدولية إلى جانب كونه غير مشروع أن ينتهك التزاما دوليا ويوقع ضرر بدولة أو مواطنيها[1].

أولا:ارتكاب فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي.

يتفق فقهاء القانون الدولي على أن أساس المسؤولية الدولية المدنية تتنازعه ثلاث نظريات وهي، نظرية الخطأ، ونظرية الواقعة غير المشروعة دوليا، ونظرية المسؤولية على أساس المخاطر، وأخذت لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن مسؤولية الدول بنظرية العمل غير المشروع، ويقصد به ارتكاب فعل يحضره القانون الدولي، لتناقضه مع أحكامه ومبادئه الأساسية التي رتبت التزاما على عاتق الدول، بحيث يعد الإخلال بتلك الواجبات الدولية عملا غير مشروع سواء كان ايجابيا أو سلبيا[2].

ويشترط في العمل غير المشروع حتى يثير المسؤولية الدولية أن يكون منسوبا إلى الدولة بحيث يكون صادر عن أحد أشخاص القانون العام الذين يمثلونها ويعملون لحسابها[3] فالدولة تسأل خصوصا عن تبعات أفعال السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية[4].

بالنسبة لمسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التشريعية: تختص السلطة التشريعية في الدولة بسن القوانين والتشريعات وتعد غير مشروعة متى تعارضت مع الالتزامات الدولية التي يقررها القانون الدولي، وتتحمل الدولة تبعة المسؤولية الناجمة عن الضرر الصادر عن تلك القوانين غير المشروعة كصدور قانون يخالف الالتزامات الدولية

[1] انظر:المادة02 من مشروع تقنيين المسؤولية الدولية لعام2001.

[2] بسالم عبد العزيز، مدى مشروعية الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2014، ص73.

[3] سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص140.

[4] انظر:المادة04 من مشروع تقنيين المسؤولية الدولية لعام2001.

بحرمان الأجانب في إقليم الدولة من حقوقهم أو تجريدهم من ممتلكاتهم دون تعويض، أو بالامتناع عن إصدار تشريعات لتنفيذ الالتزامات الدولية كتلك المتعلقة بتنفيذ اتفاقية دولية[1].

أما بالنسبة لمسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التنفيذية: يدخل في نطاق السلطة التنفيذية كافة الأفعال الصادرة عن رئيس الدولة ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، والموظفين العموميين، وقادة وأفراد القوات المسلحة.

وتسأل الدولة عن تبعات كافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن ممثلي السلطة التنفيذية، والتي تتناقض مع التزاماتها الدولية، متى ارتكبت بأمر أو تصريح من الدولة، ولا فرق بين كون الفعل غير المشروع دوليا يحظى بالمشروعية الوطنية أو يتناقض معها، فمسؤولية الدولة تثور وتتحمل بموجبها تبعات الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها الذين يديرون السلطة التنفيذية، ويتحملون المسؤولية الجنائية عن تلك الأضرار بصفتهم الشخصية، وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية بجبر الضرر[2].

وأخيرا مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة القضائية: فإن استقلال القضاء يعد من أهم المبادئ التي كفلتها الدساتير الوطنية والقانون الدولي إلا أنه لا يعفي الدولة من المسؤولية عن كافة الأحكام الصادرة عن محاكمها، وذلك إذا ترتب عليها إخلال بالالتزامات الدولية التي يرتبها القانون الدولي على عاتق الدول كما في حالة إنكار العدالة فيما يتعلق بالأجانب المقيمين في إقليم الدولة، الأمر الذي يثير مسؤولية الدولة عن كافة الأحكام الصادرة عن محاكمها إذا ترتب عليها حرمان الأجانب من الالتجاء إلى القضاء أو رفضه الفصل في الدعوى أو فساد النظام القضائي.

كما تتحمل الدولة تبعات كافة الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن السلطة القضائية، ويمكن القول أن إسرائيل قد ارتكبت أفعال غير مشروعة بحق الشعب الفلسطيني تتناقض مع أحكام ومبادئ القانون الدولي.

فالسلطة التشريعية سواء البرلمان الإسرائيلي أو من يمارس الاختصاصات التشريعية، كمن يعرف بقائد المنطقة العسكري في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 الذي تناط به كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية. قد أصدر العديد من القوانين غير المشروعة كالإبعاد والاعتقال الإداري والحرمان من التعويض

[1] سامح خليل الوداية، مرجع سابق ، ص140.

[2] نفس المرجع ،ص 141.

والتعذيب[1]. وكذلك إصدار العديد من القوانين المتعلقة بالاستيطان والمخالفة للقوانين الدولية، مثل قانون شرعنة البؤر الاستيطانية لعام2017، وقانون القومية لعام 2018، الذي اعتبر الاستيطان قيمة قومية تعمل الدولة على تشجيعه.

وقد مارس ممثلو السلطة التنفيذية أفعال غير مشروعة ارتقت لوصف جرائم كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتي من بينها جريمة الاستيطان، وجرائم العدوان[2].

أما السلطة القضائية فجميع قراراتها تعسفية وظالمة ولا تستند إلى أي قانون بحق الفلسطينيين، ولم يكن لها أي دور في قمع جرائم الحرب الإسرائيلية، ولم تحاكم مرتكبيها من قادة ومسؤولين وأفراد في القوات المسلحة أو المستوطنين[3].

ثانيا:أن ينتهك الفعل غير مشروع التزاما دوليا.

لا يكفي لإثارة مسؤولية الدولة ارتكاب فعل غير مشروع من قبل أحد أشخاص القانون العام فيها، بل يجب أن ينتهك ذلك الفعل التزاما دوليا نافذا بحق الدولة[4]، أي أن يكون الفعل متناقضا مع التزام دولي ارتبطت به الدولة في إطار علاقاتها الدولية، فمتى أبرمت الدولة اتفاقية أو معاهدة دولية أو انضمت إليها يترتب عليها التزام دولي بعدم مخالفة أحكامها، فارتكاب أي فعل يتناقض مع ذلك الالتزام من قبل أحد أشخاص القانون العام في الدولة كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية يثير مسؤولياتها.

[1] سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص141.

[2] نفس المرجع ، ص142.

[3] نفس المرجع ، ص142.

[4] انظر:المادة12من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لعام2001.

وتتناقض الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني مع كافة التزاماتها الدولية التي رتبها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب باعتبار إسرائيل طرفا فيها، فكافة ممارسات أشخاص القانون العام في إسرائيل تنتهك بشكل علني كافة الالتزامات الدولية[1].

ثالثا:أن يترتب على الفعل غير مشروع حصول ضرر.

هناك خلاف حول ضرورة حصول ضرر لشخص من أشخاص الفانون الدولي العام أو أحد رعاياه، فهناك من يرى ضرورة توفر خطأ يمكن أن ينسب إلى شخص قانوني حتى يمكن توافر أساس للمسؤولية الدولية المدنية، غير أن الرأي الغالب لا يأخذ بهذا الرأي، ويذهب إلى إسناد المسؤولية على أساس الفعل غير مشروع دون حصول الضرر، وهو ما تبنته لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن مسؤولية الدول ورأت أن أي فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤولياتها الدولية الجزائية[2]، وبديهي أن هذا المبدأ العام لا يؤثر على حقيقة ما أسفرت عنه التطورات الدولية من إمكانية نشوء مسؤولية الدولة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي ولا تعتبر غير مشروعة في ذاتها، بل على الرغم من مشروعيتها يمكن أن تترتب عليها مسؤولية الدولة[3].

ولاشك أن الاعتداءات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني من قتل وتعذيب وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، والمحاكمات غير القانونية، وبناء المستوطنات ونقل سكانها إلى الإقليم المحتل في تناقض مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وإصدار وتطبيق الأوامر والتشريعات غير القانونية وغيرها من الأفعال غير المشروعة تعتبر جميعها من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة خاصة المادتين147/146 منها[4].

الفرع الثاني: مدى انطباق أحكام المسؤولية الدولية على إسرائيل.

[1] سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص142.

[2] المادة الأولى من مشروع تقنيين المسؤولية الدولية لعام 2001.

[3] بسالم عبد العزيز، مرجع سابق ، ص76.

[4] نفس المرجع ،ص76.

بانطباق شروط المسؤولية الدولية العامة على الجرائم التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي في الضفة والقطاع تتحمل إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال التبعات الناجمة عن الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني، ومنه تتحمل مسؤولية الأفعال غير المشروعة الصادرة عن ممثليها ووكلائها من أفراد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

أولا:مسؤولية إسرائيل عن أفعال أفراد قواتها المسلحة.

تتحقق المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أفعال قواتها المسلحة التي ترتكب جرائم حرب ضد الشعب الفلسطيني، والتي كان أخطرها ما ارتكب خلال حرب غزة الأخيرة، دون مساءلة من الحكومة الإسرائيلية، والتي تعطي التعليمات المباشرة للجيش بممارسة عمليات الاغتيالات والإعدام خارج نطاق القانون، والقتل العمد والهدم والتدمير والقصف الجوي.

ويرتب القانون الدولي مسؤولية إسرائيل عن تبعات الأضرار الناجمة عن العدوان والاحتلال غير مشروع للأراضي الفلسطينية، وكافة الأفعال غير مشروعة الصادرة عن الجيش الإسرائيلي من جرائم حرب وجرائم إبادة ضد الإنسانية، إلى جانب المسؤولية الدولية غير جنائية فإسرائيل سلطة الاحتلال العسكري ملزمة بجبر الأضرار والخسائر التي لحقت بالشعب الفلسطيني وممتلكاته العامة والخاصة نتيجة ما ترتكبه من أعمال يحضرها القانون الدولي.

ثانيا:مسؤولية إسرائيل عن أفعال المستوطنين.

حضرت اتفاقية جنيف الرابعة قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، واعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستيطان من قبل جرائم الحرب[1].

وقد احتل الاستيطان الأولوية الرئيسية للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ وجودها غير الشرعي على الأراضي الفلسطينية وإعلان دولتها سنة 1948. فالمستوطنون الذين يخضعون للقانون الجنائي الإسرائيلي والولاية القضائية الإسرائيلية يمارسون اختصاصات عسكرية بتكوين مليشيات مسلحة وتسيير دوريات أمن على الطرق، وكذلك الاعتقالات بحق الفلسطينيين والاعتداءات على المساكن والممتلكات والأراضي الزراعية بالتخريب دون مساءلة من القضاء الإسرائيلي المتواطئ.

[1] انظر المادة08 الفقرة02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فالمستوطنون الذين أوجدتهم الحكومات الإسرائيلية بشكل غير مشروع على الأراضي الفلسطينية وبتناقض مع مبادئ القانون الدولي، يشكلون مليشيات مسلحة تمارس العدوان بحق الشعب الفلسطيني، وتتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية عن تبعات كافة الأضرار الناجمة عن الوجود غير الشرعي للمستوطنين في الأراضي الفلسطينية، والذي يشكل بحد ذاته جريمة حرب مستمرة وفقا التزاماتها الدولية، بالإضافة لمسؤولياتها عن كافة الجرائم والأعمال غير المشروعة التي يمارسها المستوطنون بحق الشعب الفلسطيني في تقصيرها لاتخاذ ما هو لازم لمنعها[1].

المطلب الثاني: نتائج تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل.

بإثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الأفعال غير المشروعة والتي يمارسها أشخاص القانون العام وممثلوها ووكلاؤها من أفراد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية تتحمل إسرائيل تبعات الإضرار المادية والمعنوية الناجمة عن تلك الأفعال غير مشروعة بما يعرف بالمسؤولية غير جنائية، والتي بثبوتها يترتب على إسرائيل التزامات أساسية بوقف الأفعال غير مشروعة وإصلاح الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني[2].

الفرع الأول:الالتزام بوقف الفعل غير مشروع.

يترتب على استمرار إسرائيل بالاستيلاء على الأراضي الفلسطينية المملوكة للشعب الفلسطيني من الجرائم والأعمال الخطيرة والانتهاكات الجسيمة التي يترتب على إسرائيل الالتزام فورا بوقف الأعمال الغير مشروعة التي تقوم بها إسرائيل أو أفرادها اتجاه الشعب الفلسطيني، وبالتالي من أهم الالتزامات القانونية التي يتوجب على إسرائيل القيام بها هو إنهاء الاحتلال لدولة فلسطين والانسحاب منها طبقا لقواعد القانون الدولي والقرارات الدولية، وهناك على الأقل ثلاثة مبادئ في القانون الدولي ذات صلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وهي: عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة[3]، ومبدأ أن على الدول حل نزاعاتها بالوسائل السلمية و النتيجة بأن على الدول الامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تزيد الوضع سواء، وُتصعب أو تعيق الحل السلمي للنزاع؛ ومبدأ أن الدول يجب أن لا تتخذ أي إجراء يحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير.

---

[1] سامح خليل الوداية، مرجع سابق ، ص145.

[2] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص98.

[3] انظر للقرار مجلس الأمن الدولي رقم 298المتعلق بالوضع بالشرق الأوسط الصادر بتاريخ 25سبتمبر لعام 1971م.

كما ذهبت محكمة العدل الدولية بخصوص فتوي بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشيد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، اعتبرت المحكمة أن بموجب القانون الدولي العرفي كما هو منصوص عليه في المادة42 من قواعد احترام قوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة 18أكتوبر1907 بقواعد لاهاي، أن الأراضي المحتلة عندما توضع بالفعل تحت سلطة الجيش المعادي ويشمل الاحتلال التي بسطت فيها سلطتها وصار بالإمكان ممارستها يتحمل مسؤولية ذلك، وترى المحكمة أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة فوق الأراضي الفلسطينية غير قانونية يتوجب إزالتها من قبل إسرائيل[1].

ولذلك يترتب على إسرائيل أزله المستوطنات الغير مشروعة والتعويض عن الخسائر والأضرار، وتنطبق مبادئ القانون الدولي ذاتها على مسألة التعويضات عن الخسائر التي سببتها سياسات إسرائيل الاستيطانية، كما تنطبق على الخسائر الأخرى التي سببها الاحتلال، و المبدأ في القانون الدولي هو أن انتهاك إحدى الدول لواجب دولي يزيد مسؤولية الدولة، ونتيجة لذلك يكون هناك تأسيس جيد لواجب التعويض.

وبإثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الأعمال غير المشروعة التي تمارسها بواسطة ممثليها ووكلائها من أفراد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فانه يترتب عليها التزام دولي بوقف تلك الأعمال التي تنتهك التزاماتها الدولية والتي رتبها القانون الدولي وتشمل:

أولا:التزام إسرائيل بوقف انتهاكات القانون الدولي الصادرة عن سلطتها التشريعية.

وذلك بوقف سن القوانين العنصرية الداعمة للاستيطان والتي تستهدف الشعب الفلسطيني والمواطنين العرب داخل إسرائيل والتي تجسد التميز والعنصرية التي حرمها القانون الدولي[2]. والتي من بينها قانون شرعنة

[1] إسلام راسم البياري، جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد29، ديسمبر20118، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان،2018، ص123.

[2] بسالم عبد العزيز، مرجع سابق، ص77.

البؤر الاستيطانية لعام2017، وقانون القومية الإسرائيلي الذي تم إقراره بتاريخ19جويلية2018 الذي ينص على أن تطوير الاستيطان قيمة قومية وتعمل لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته[1].

وتعتبر عملية وضع القوانين والتشريعات الوطنية من أوجه الممارسة الدولة لسيادتها الوطنية التي تتمتع باستقلالية بإصدار القوانين والتشريعات الملائمة وفق احتياجاتها القانونية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، ولكن ذلك ليس بعيدًا عن التعهدات الدولية التي قد تكون أحيانًا جزء لا يتجزأ من القوانين الوطنية.

فعندما يقوم الكنيست الإسرائيلي وفق القانون الأساسي الإسرائيلي، بإصدار قوانين تتعلق بمصادرة الأراضي والاستيلاء عليها وشرعنه جريمة الاستيطان والتعدي على أراضي الدولة الفلسطينية سواء من قبل الأفراد الإسرائيليين أو مواطنيها، فمسؤولية الكنيست الإسرائيلي عن أعمال الحكومة بما فيهم رئيس وزراء الحكومة، فهم مسؤولين أمام الكنيست عن أعمالهم وجميع القرارات وفق القانون الأساسي الإسرائيلي[2]، بما أن الكنيست الإسرائيلي هو السلطة التشريعية فإنه مخول أن يعلب دور أساسيا في ملاحقة مجرمي جريمة حرب الاستيطان، وأن يمنع الحكومة من تنفيذ أي انتهاكات تتعلق بالاستيلاء على الممتلكات العامة والخاصة للدولة الفلسطينية.

فعندما يحاول رئيس وزراء إسرائيل بنيامين نتنياهو بإصدار تعليمات لرئيس الائتلاف الحكومي دافيد بيطون من حزب "الليكود"، لطرح قانون "التسويات" لشرعنه البؤر الاستيطانية للتصويت عليه بالقراءة الثانية والثالثة في الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 2017/01/29، وعدم احترامه لقرارات مجلس الأمن الدولي وخاصة القرار رقم

[1] صادق الكنيست الإسرائيلي بالقراءتين الثانية والثالثة وبشكل نهائي على" قانون أساس - قومية الدولة" ، الذي تم إقراره بتاريخ 19 جويلية 2018، بأغلبية62 عضوا مقابل معارضة 55 عضو وامتناع نائبين عن التصويت. والذي ينص على أن : دولة إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي وعاصمتها القدس الكاملة الموحدة، وأن اللغة العبرية وحدها هي اللغة الرسمية ، وأن الدولة مفتوحة أمام قدوم اليهود ولم الشتات، وأن تطوير الاستيطان قيمة قومية وتعمل لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته، ويمنح اليهود وحدهم حق تقرير المصير في إسرائيل.

[2] هي عنصر أساسي في القانون الدستوري لإسرائيل، هذه القوانين تتعامل مع تشكيل دور مؤسسات الدولة الرئيسية، والعلاقات بين السلطات في الدولة، البعض منها أيضا لحماية الحقوق المدنية، في حين كان من المفترض أصلا أن تكون هذه القوانين فصول مسودة للدستور الإسرائيلي في المستقبل.

2334[1] الصادر بتاريخ23ديسمبرلعام2016 المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط القضية الفلسطينية (الاستيطان) وجاء هذا القرار ليحمل إسرائيل جميع التدابير الرامية من قبلها من تغيير التكوين الديمغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام1967بما فيها القدس الشرقية

وكذلك عليها إلغاء القوانين الخاصة بضم القدس وتغيير طابعها الديمغرافي والتي اعتبرتها الأمم المتحدة باطلة وغير مشروعة ولا ترتب أثار قانونية باعتبارها تشكل انتهاكا لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وكذلك وقف كل الأعمال والممارسات التي تستخدمها بحق المدنيين الفلسطينيين غير مشروعة، فدولة الاحتلال ملزمة بتعويض تبعات الأضرار الناجمة عن تلك الأفعال.

ثانيا:الالتزام بوقف الأفعال غير مشروعة الصادرة عن سلطتها التنفيذية.

والتي تشمل رئيس الدولة، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، الموظفين في الوزارات والهيئات العمومية، وكذلك أفراد القوات المسلحة والشرطة، فالمجلس الوزاري المصغر الذي يضم رئيس الحكومة ووزراء الدفاع والخارجية وقادة الأجهزة الأمنية، هو المسؤول عن إصدار قرارات الاغتيالات والاجتياحات وأعمال العدوان، والجيش الإسرائيلي هو أحد أجهزة السلطة التنفيذية الذي يمارس العدوان في تجاهل واضح لقرارات الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي، فإسرائيل ملزمة بوقف الأفعال غير المشروعة والصادرة عن سلطتها التنفيذية بما فيها الجيش الذي شكل انتهاكا التزاماتها الدولية[2].

ويمكن مساءلة مسؤولين السلطات الإسرائيلية عن جميع أعمالهم وتصرفاتهم الصادرة عن السلطة التنفيذية المتمثلة بالحكومة فالمسؤولية التي تتحملها عند القيام بإصدار قرارات حكومية تسمح بالاستيلاء على الممتلكات

[1] انظر القرار مجلس الأمن الدولي رقم ، 2334الصادر بتاريخ 23 ديسمبر لعام 2016 المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط القضية الفلسطينية على الموقع: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/2334

[2] سامح خليل الوداية، مرجع سابق ، ص146/145.

العامة والخاصة والغائبين[1] ومصادرة الأراضي من الدولة الفلسطينية، بحيث إصدارها لتلك القرارات تتحمل المسؤولية عن ذلك دون الخوض على أنها قرارات تصدر من نابع قانوني.

ويمكن مساءلتهم على عدم تنفيذ القرارات الدولية من ضمنها قرارات مجلس الأمن الدولي، وخاصة قرار مجلس الأمن الدولي رقم2334الصادر بتاريخ 23ديسمبر لعام 2016 المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط القضية الفلسطينية (الاستيطان) التي اعتبر أن المستوطنات غير قانونية وغير شرعية.

كما سوف يتم إنشاء لجنة داعمة للتدابير الإلزامية لعدم تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي من قبل إسرائيل، لقد سبق أن قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء لجنة داعمة للتدابير الإلزامية بموجب القرار1267 لعام1999، والقرار 1989لعام2011، والقرار2253لعام2015 بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

ويمكن مساءلتهم عن عدم تنفيذ القرارات الدولية الملزمة لها ومنها قرارات مجلس الأمن الدولي بوقف جرائم الاستيطان في أراضي الدولة الفلسطينية، في حالة الامتناع عن القيام بالعمل الصادر عن موظفيها أو إداراتها العامة أو مؤسساتها العامة، إذا نجم عنه ضرر عن الاستيلاء عن الممتلكات العامة والخاصة من قبل الموظف العام في السلطة التنفيذية، بحيث يصدر عنه فعل من دون إذن من حكومة إسرائيل،هنا ولابّد من التمييز هنا بين حالتين:

في الحالة الأولي عندما يقوم الشخص التي يعمل في السلطة التنفيذية بصفته الوظيفية وفي معرض ممارسته لها، ويقوم بإصدارات قرارات إدارية تتعلق باستيلاء على أراضي الدولة الفلسطينية دون وجه حق، فان السلطة

[1] لقد تم سن قانون أملاك الغائبين في عام 1950 في محاولة لإضفاء الصفة القانونية على سيطرة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية في ما أصبح إسرائيل. يمنح القانون الوصي الإسرائيلي على أملاك الغائب "الحق" في الاستيلاء، والإدارة، والسيطرة على الأرض التي يملكها أشخاص يتم تعريفهم "كغائبين". و"الغائب" هو أي فلسطيني رحل في الفترة من 29تشرين ثاني 1947إلى 18أيار 1948عن تلك الأقسام من فلسطين التي أصبحت إسرائيل أي(اللاجئين الفلسطينيين) تم في آخر الأمر تحويل الأراضي الفلسطينية التي تم الاستيلاء عليها وفقا لهذا القانون بعد عام 1948من الوصي إلى سلطة التطوير الإسرائيلية أو الصندوق الوطني اليهودي واستخدمت لتوطين اليهود فقط. بعبارة أخرى، أضفى القانون "الصفة القانونية" على مصادرة الممتلكات الفلسطينية فيما يعرف الآن بإسرائيل.

التنفيذية تتحمل في هذه الحالة المسؤولية الدولية الناجمة عن فعل هذا الموظف، الذي يقوم بإصدار تعليمات أو قرارات ذات طابع تنظمي في الاستيلاء على أراضي الدولة الفلسطينية ومصادرتها [1].

كما يتحمل الشخص المسؤولية عن الانصياع للأوامر السلطة التنفيذية، فلا يستطيع التمسك بأنه ينفذ الأوامر العليا، لأنه يعلم أنها مخالفة لأغراض ومبادئ وقواعد القانون الدولي، فعندما يصدر أمرا باستيلاء على ممتلكات عامة أو خاصة من أراضي الدولة الفلسطينية، بحيث يعلم بمخالفته للقواعد والمواثيق الدولية، وقد سبق لمحكمة طوكيو الدولية أنها أقرت بعدم جواز تنفيذ الأوامر الرئيسية الصادرة من الرئيس وهو رأس الهرم في السلطة التنفيذية إذا كانت عدم مشروعيتها تخالف ظاهرة وفقا لأحكام القانون الدولي[2].

أما في حالة قيام الموظف بصفته الشخصية ويقوم بإصدار قرارات إدارية تتعلق باستيلاء على أراضي الدولة الفلسطينية دون وجه حق وخارج نطاق وظيفته بالسلطة التنفيذية، ويعامل الفعل في هذه الحالة معاملة الأفعال الصادرة عن الأشخاص العاديين لا تسأل الدولة إلا على التعويض بما فيها عن أعمال هؤلاء وعدم اتخاذ الحيطة الضرورية لعدم وقوع الفعل الضار، أو أهملت معاقبة مرتكبيه بعد حدوثه.

ثالثا:التزام إسرائيل بوقف الأفعال غير مشروعة الصادرة عن سلطتها القضائية.

وتشمل أحكام المحاكم التي تتضمن إنكار العدالة بالنسبة للفلسطينيين بالامتناع عن قبول الدعاوي وخاصة المتعلقة بالتعويض عن جرائم جيش الاحتلال والأضرار الناجمة عن العدوان غير مشروع، وكذلك الأحكام القضائية التي تعكس التواطؤ فيما يتعلق جرائم أفراد الجيش الإسرائيلي والمستوطنين بحق المدنيين الفلسطينيين، والتي يتم الحكم في معظمها بوقف التنفيذ أو بأحكام صورية، فكثيرا ما ارتكبت جرائم ومذابح ضد المدنيين ولم تفتح فيها ملفات تحقيق، أو كانت بدون نتائج أو انتهت بإصدار توصيات أو إدانة الضحية كما حدث في لجنة "كاهان" الصورية التي حملت شارون المسؤولية غير مباشرة كما حدث في أعقاب مجزرة مخيم جنين وإلغاء لجنة التحقيق التي شكلتها الأمم المتحدة[3].

---

[1] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص93.

[2] إسلام راسم البياري، جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص130.

[3] نفس المرجع، ص147/146.

وبثبوت أحكام المسؤولية الدولية المدنية بحق إسرائيل يرتب التزاما قانونيا بوقف كافة الأفعال غير المشروعة باعتباره من نتائج تحريك مسؤوليتها الدولية.

الفرع الثاني: إصلاح الضرر.

يعتبر إصلاح الضرر من أهم نتائج تحريك مسؤولية إسرائيل الدولية عن جريمة الاستيطان وهذا الإصلاح يشتمل على صور عدة منها التعويض العيني والمادي[1].

ويمكن مساءلة مجرمي الحرب بإصلاح الأضرار الواقعة على الأفراد والدولة بخصوص جريمة الاستيطان من خلال اعتماد تحريك مسؤولية إسرائيل الدولية المتعلقة بجرائمها، عن طريق الأخذ بمبدأ الإصلاح العيني والمادي عن تلك الجرائم.

أولا:إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير مشروع(التعويض العيني).

الأصل في الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الدولية بحق الدولة التي يرتكب أحد ممثليها أو رعاياها فعلا غير مشروع يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير مشروع أي التعويض العيني[2]، وفي حالة استحالة تنفيذ ذلك الالتزام يتم التعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن ذلك الفعل[3]. وتتحقق إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي بإحدى الصورتين.

الصورة الأولى وهي الصورة المادية للتعويض العيني وتتمثل في إعادة الحال لما كان عليه ويعتبر هذا الإجراء الصورة الطبيعة لصاحب الحق من خلاله يتم استرجاع حقوقه المسلوبة منه دون إرادته، فالاستيلاء ومصادرة الأراضي من قبل مجرمي الحرب وبناء عليها مستوطنات غير مشروعة تعتبر جريمة يعاقب عليها وتتطلب التعويض، فعند تطبيق هذا المبدأ يجب إرجاع كل الأراضي لأصحابها سواء ممتلكات خاصة أو عامة، ويعتبر هذا الإجراء الصورة

[1] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص99.

[2] انظر:المادة35من مشروع تقنيين المسؤولية الدولية لعام2001.

[3] سامح خليل الوداية، مرجع سابق ، ص148.

الأصلية لإصلاح الضرر ولا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي في حالة أصبح التعويض العيني ممكنا[1] فإسرائيل عند قيامها بارتكاب جريمة الاستيطان يجب عليها إزالة الضرر الذي لحق بالمضرور من السكان الفلسطينيين وإعادة له كافة الحقوق سواء الاستيلاء على الأراضي أو نقل السكان أو الإبعاد إلى ذات الحالة التي كانوا عليها وكأن الضرر أو الجريمة لم تحدث، فإسرائيل يجب أن تقوم برد الأراضي والمنقولات المصادرة المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، والمكاسب التي تم الحصول عليها باستغلال الموارد الطبيعية ونهب الآثار والتراث، بحيث عليها إزالة كافة مظاهر الاستيلاء على تلك الأراضي مثل إقامة المستوطنات عليها أو الحواجز العسكرية والأمنية، بالإضافة ضرورة تقديم كل الأفراد والمواطنين للمحاكمة على الجرائم التي اقترفوها سواء كانوا لهم دور في الاستيلاء ومصادرة الأراضي أو الاعتداء على الممتلكات الخاصة والعامة.

أما الثانية تتمثل في الصورة القانونية للتعويض العيني: أي التزام إسرائيل بإلغاء جميع القوانين والتشريعات والقرارات وكافة الأحكام القضائية التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، كالقانون الخاص بتسوية التوطين لعام2017 الذي يتناقض مع أحكام القانون الدولي، وكذلك قانون القومية لعام 2018 الذي يشجع الاستيطان ويجعل منه قيمة قومية ، والتزامها كذلك بإلغاء الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم التي لا تستند على أساس قانوني[2].

وكذلك من أهم الالتزامات القانونية المترتبة على إسرائيل الالتزام بإلغاء وجودها العسكري في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها سنة 1967، وإنهاء الاحتلال الذي يتناقض مع مبادئ القانون الدولي والقرارات الدولية وميثاق الأمم المتحدة، فاستمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية ينتهك قواعد القانون الدولي ويرتب عليها التزاما قانونيا بإنهاء الاحتلال والعدوان، وهذا القول لا يعني ثبوت الحق لإسرائيل على الأراضي المحتلة قبل1967 لأن إسرائيل جاءت بناء على قرارات دولية جائرة بموجب قرار التقسيم كما رأينا سابقا[3].

ثانيا:التعويض المالي(جبر الضرر).

[1] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص99.

[2] نفس المرجع ، ص100.

[3] سامح خليل الوداية، مرجع سابق ، ص149.

يلجأ إلى التعويض المالي في الحالات التي لا يكون فيها التعويض العيني ممكنا، والتعويض المالي عن الضرر يشمل الضرر المباشر وغير المباشر، وكذلك الأضرار المادية والمعنوية[1].

بالنسبة للتعويض عن الضرر المباشر يترتب على إسرائيل الالتزام بالتعويض المادي عن كافة الأضرار المباشرة والناجمة عن عدوانها بحق الشعب الفلسطيني على مدار سنوات الاحتلال والتي مارست خلالها أعمال القتل العمد والإعدام خارج نطاق القانون والاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة اللا إنسانية و الحاطة من الكرامة والإبعاد والاستيطان وتدمير البيوت والعقاب الجماعي والحصار والتجويع والاعتداء على الطواقم الطبية والصحفية، حيث تشكل تلك الممارسات التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي في الضفة والقطاع على نطاق واسع جرائم حرب تثير مسؤولية إسرائيل الدولية ويترتب عليها الالتزام بالتعويض المالي لعدم كفاية التعويض العيني[2].

أما التعويض عن الضرر غير مباشر فبعد تبني القضاء الدولي لمعيار السبب القريب كأساس للتعويض عن الأضرار غير المباشرة، بحيث تسأل الدولة متى كان الضرر نتيجة طبيعية وقريبة للفعل غير مشروع، وليس نتيجة لعامل خارجي، وتتحقق مسؤولية إسرائيل عن كافة الأضرار الغير مباشرة التي تصيب المدنيين الفلسطينيين، وخاصة خلال عمليات الاغتيال، والتي توقع أضرار غير مباشرة للأشخاص والممتلكات، والكثير من جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني توقع أضرارا غير مباشرة تستوجب إلزام إسرائيل بالتعويض المالي عنها[3].

ويمكن مساءلة مجرمي الحرب عن جرائم الاستيطان فيما يخص الالتزام وتحمل المسؤولية عن كافة الأضرار بالتعويض المادي نتيجة الاستيلاء ومصادرة الأراضي من أصحابها دون وجه حق، مما يعرضها بالتعويض عن تلك الجرائم التي اقترفوها.

فعند قيام إسرائيل بالممارسات الاستيطانية الإسرائيلية غير المشروعة المنصوص عليها في المادة49من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تحظر على القوة المحتلة القيام بنقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وقيامها بالنقل القسري، بل يشمل الوضع الذي تعمل فيه القوة المحتلة بنشاط ومن خلال

[1] انظر:المادة36من مشروع تقنيين المسؤولية الدولية لعام2001.

[2] سامح خليل الوداية، مرجع سابق ، ص151/150.

[3] بسالم عبد العزيز، مرجع سابق، ص81.

مجموعة من الحوافز السياسية والاقتصادية لتشجيع سكانها على الإقامة والسكن في الأراضي المحتلة، وبذلك تغيير صفتها الجغرافية والديمغرافية على السكان الفلسطينيين، فإنها مجبرة على تقديم تعويض مادي عن تلك الجرائم التي اقترفوها[1].

ولذلك إسرائيل مجبرة بدفع تعويضات مادية للضحايا المتضررين من جريمة الاستيطان، لأنها هي من تجيز الاستيلاء على الأراضي وتحويلها لمستوطنات غير قانونية التي تعتبر مخالفة للقواعد القانون الدولي ويتناقض مع المواثيق الدولية، كما أن إسرائيل كيان سياسي من أشخاص القانون الدولي-دولة-باعتبارها مسؤولة دوليا تتحمل كافة تبعات الناجمة عن الأفعال غير الشرعية التي يرتكبها ممثلوها من أفراد سلطتها، فالتزامها بمنع ارتكاب الأفعال غير المشروعة أو وقفها من أهم الالتزامات الدولية إلى جانب إصلاح الأضرار الناجمة عن الاستيطان بإعادة الحال إلى ما كان عليه والتعويض المادي أو بالترضية فيما يتعلق بالأضرار المعنوية[2].

وأخيرا الترضية التي تقتصر باعتبارها وسيلة للتعويض عن الأفعال غير مشروعة التي تثير المسؤولية الدولية وتسبب أضرار معنوية وأدبية وليست مادية أي عندما لا ينجم عن الفعل غير مشروع خسائر مالية أو اقتصادية. يقصد بالترضية قيام الدولة المسببة للضرر بتقديم ترضية أدبية أو اعتذار رسمي[3] للسلطات وشعب الدولة الأخرى عن الخطأ الذي وقع وتقديم وعد بعدم تكراره أن ما حدث لا يعبر عن الموقف الرسمي للدولة[4].

والترضية أو الاعتذار الرسمي يصلح عن الأضرار المعنوية كالإساءة لعلم الدولة ورموزها وشعارها والاعتداء على سيادتها، وحادثة الاعتداء على أسطول الحرية في البحر من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء قدومها إلى قطاع غزة المحاصر، والتي طالبت فيها تركيا من دولة الاحتلال تقديم الاعتذار الرسمي عن هذه الحادثة.

وإسرائيل تسببت في أضرار معنوية لا حصر لها بحق الشعب الفلسطيني منذ بدء العدوان والاحتلال عام 1948 إلى غاية يومنا هذا، ولقد تسببت سياسة الاستيطان والضم والحصار والإغلاق والعقاب

[1] إسلام راسم البياري، جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق،ص124

[2] إسلام راسم البياري، جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق،ص126.

[3] انظر:المادة38من مشروع تقنيين المسؤولية الدولية لعام2001.

[4] صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص326.

الجماعي بالكثير من المعاناة والآلام والتي لا يجبرها تعويض عيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه لاستحالة العودة إلى الماضي. ففي هذه الحالة الترضية أمر ضروري[1].

[1] بسالم عبد العزيز، مرجع سابق، ص83.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين عن جريمة الاستيطان.

أقام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منظومته القضائية الجنائية على أساس المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، بعد أن ثبت في إطار القانون الدولي عدم جدوى إثارة المسؤولية الجنائية للدولة، فعقاب الدولة ككيان معنوي جنائيا لا يسهم في منع أو الحد من الجرائم الدولية، وإنما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

المطلب الأول: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية تأكيدا وتدعيما لكافة الجهود الدولية لضمان تحقيق العدالة الدولية، ولمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وللحد من الحروب وما يواكبها من جرائم.

الفرع الأول:مسؤولية الأشخاص.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اقتصار اختصاصها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين دون سواهم، فليس للمحكمة أي اختصاص فيما يتعلق بالدول أو الأشخاص الاعتبارية، ويعتبر الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي[1]، ويسأل الشخص الذي تثبت مسؤوليته جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، في حال قيام الشخص بالأفعال الآتية.

أولا:ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك.

يسأل كل شخص جنائيا في حال ارتكاب أي جريمة دولية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة بنفسه أو مع أخر، أو عن طريق شخص أخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الأخر مسؤولا جنائيا بالاشتراك مع غيره أو إذا

[1] المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ارتكبها شخص ثالث لحسابه، حتى لو لم يكن مسؤولا جنائيا، أي أن يكون صبيا أو مجنونا لا تقوم المسؤولية الجنائية في حقه، فالشخص لا يعفى من المسؤولية لعدم ارتكابه الجريمة بنفسه، فالمسؤولية تقوم في حقه ويكون عرضة للعقاب بمجرد مشاركته مع غيره أو عند التنفيذ بواسطة الغير[1].

ثانيا: الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع بارتكابها.

لقد امتدت المسؤولية الجنائية وفق النظام الأساسي لتشمل حالات الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية، وذلك لتصنيف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي، فكان من الضروري عدم اقتصار التجريم على ارتكاب الجرائم وإنما على مجرد الشروع باتخاذ أي خطوات تفيد إمكانية حدوث أي فعل من الأفعال المكونة للجرائم الدولية وكذلك الحال فيما يتعلق بالأمر أو الإغراء أو الحث، فليس المسؤول فقط مرتكب الفعل المادي المكون للجريمة وإنما يكون عرضة للعقاب كل من يأمر مرتكب الجريمة أو يغري مرتكبها أو يحث على ارتكابها[2].

ثالثا:تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر بغرض تيسير هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

فكل صورة من صور تقديم العون أو التحريض أو المساعدة سواء كانت مادية أو معنوية تثير المسؤولية الجنائية الفردية في حال ارتكاب الجريمة أو بمجرد الشروع في ارتكابها[3]. ولا يختلف ارتكاب الجريمة عن مجرد توفير وسائل ارتكابها، والتي يسأل مقدمها مسؤولية جنائية، ويكون عرضة للعقاب وينطبق ذلك الوصف على رؤساء أميركا المتعاقبين لمسؤولياتهم الشخصية عن توفير الأسلحة الأمريكية المختلفة من طائرات الأباتشي والمقاتلة من طراز اف16 والصواريخ التي تستخدم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، وخاصة في جرائم الاغتيال التي تحضرها كافة المواثيق الدولية بوصفها جرائم إعدام خارج نطاق القانون، فالأسلحة الأمريكية الصنع التي تقدم كمساعدات عسكرية

---

[1] سامح خليل الوداية، مرجع سابق ، ص156.

[2] أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة، العدد58، لسنة2002، ص75.

[3] موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي،ط01، منشأة دار المعارف،الإسكندرية،2004 ، ص49.

لإسرائيل تستخدم كوسائل لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، التي تمارسها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، إلى جانب تقديم العون والمساعدة بكافة الصور السياسية والاقتصادية والمالية، وكذالك التحريض على استمرار العدوان من خلال التصريحات المؤيدة والمساندة، وخاصة فيما يتعلق بسلاح الفيتو الذي يحول قرارات الأمم المتحدة إلى مجرد إدانة للجرائم الإسرائيلية وأمنيات واستجداء بوقف عدوانها[1]. كما يمكن مساءلة بعض الرؤساء العرب، والذين ساهموا في فرض الحصار على قطاع غزة حيث أن الحصار الذي ينتج عنه أضرار جسيمة للمدنيين يعتبر من جرائم الحرب.

رابعا:الإسهام بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

على أن يكون الإسهام متعدد وأن يقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة[2].

خامسا:فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ونظرا لخطورتها الشديدة في القانون الدولي، قرر النظام الأساسي للمحكمة اعتبار التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة يثير المسؤولية الجنائية بحيث يسأل من يمارسه جنائيا ويكون عرضة للعقاب[3].

سادسا: الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة:

ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذ هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي[1].

---

[1] موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص49.

[2] سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص157.

[3] نفس المرجع، ص157.

لقد أعطى النظام الأساسي فرصة للإعفاء من العقاب عن الشروع في ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة متى توقف الشخص عن بذل أو ارتكاب أي جهد لارتكاب الجريمة أو أن يعمل على عدم إتمام ارتكابها[2].

الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء.

لم يكتف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإقرار المسؤولية الفردية، وإنما أقر أيضا مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل القوات التي تخضع لأمرته، دون الاعتداد بالصفة الرسمية لهم، والحصانات التي يتمتعون بها في قانون دولتهم الداخلي أو القانون الدولي، ويعتبر تمسك الدولة بالحصانة عندئذ مخالفا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

أولا::تطبيق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز.

يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل بحد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[4].وعليه يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة الجنائية دون اعتبار للصفة الرسمية التي قد يشغلها الشخص أو المنصب أو المركز ولا يعفى من العقاب أو المسؤولية حتى ولو كان رئيس الدولة باعتباره شخص عادي[5].

ثانيا:: لا تحول الحصانات دون ممارسة المحكمة اختصاصها على الأشخاص.

---

[1] موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص49.

[2] سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص 158.

[3] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 27 الفقرة01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص93.

أكد نظام روما الأساسي على أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي يتمتع بها الأشخاص والتي قد يرتبط بالصفة الرسمية سواء كان في إطار القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها في محاكمتهم[1].

كما تمنح معظم القوانين الوطنية الحصانة لكبار المسؤولين والقادة في الدول الأمر الذي يحول دون خضوعهم للمحاكم مما قد يمثل سياجا واقيا من المقاضاة[2]، إلا أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أقر أن مركز المتهمين الرسمي سواء رؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا ولا سببا لتخفيف العقوبة[3].

فقد زال ما للحصانة من أثر فيما يتعلق بالجرائم الدولية منذ محكمة نورمبرغ 1945[4]، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغزلافيا1993[5]، والمحكمة الجنائية الدولية لروندا1994[6]، إلى أن استقر ذلك المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[7]. أما المحاكم الوطنية فهي ملزمة بالاعتداد بحصانة المسؤول الحالي الذي لا يزال في منصبه مثلا في قضية "بينوشيه" التي رفضت بريطانيا تسليمه لاسبانيا أو لأية دولة أخرى لمحاكمته بحجة الحصانة التي يتمتع بها، ولعدم تطبيق القضاء البريطاني لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وكذلك فيما يتعلق بمحاكمة شارون أمام القضاء البلجيكي، والذي رفض إجراء المحاكمة بحجة الحصانة التي يتمتع بها خلال عمله كرئيس للوزراء[8]، فالقضاء البلجيكي والبريطاني حكم بما رأت محكمة العدل الدولية في قضية "يروديا ندومباسي"[9]، حيث

---

[1] المادة 27 الفقرة02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص159.

[3] المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

[4] لمادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

[5] لمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغزلافيا1993.

[6] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروندا1993.

[7] لمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[8] سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص159.

[9] وقائع القضية أن بلجيكا أصدرت أمر اعتقال دولي ضد السيد "عبد الله يروديا ندومباسي"، الذي كان في ذلك الوقت وزير خارجية الكونغو، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، اعترضت جمهورية الكونغو الديمقراطية واعتبرتها انتهاكا للحصانة الدبلوماسية للوزير،

رأت المحكمة أن تهمة القبض التي أصدرتها بلجيكا على الوزير "يروديا ندومباسي" تمثل انتهاكا من جانب بلجيكا لالتزام قانوني تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية وهي حماية الحصانة القضائية الكاملة للدبلوماسي التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي[1]. لذلك فان تمسك الدول بالحصانة هو جائز أمام المحاكم الوطنية، لكنه مخالف للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

وكذلك قضية تسيبي ليفني أمام القضاء البريطاني التي فرت منها بمناسبة رفع مكتب المحامي علي الطيب دعوى في لندن على خلفية ممارسات حكومتها الوحشية أثناء الحرب على قطاع غزة عام 2009، والتي تم رصد انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني[3]، لذلك فان تمسك بعض الدول بالحصانة يخالف القواعد المستقرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

ثالثا:مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على النحو الآتي[5]:

يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأمر القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته و

ورفعت دعوى ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية التي أصدرت حكمها قائلة أن أمر اعتقال الوزير يمثل انتهاكا لالتزام قانوني تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية وهي حماية الحصانة القضائية الكاملة للدبلوماسي التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي.انظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية (A/57/4)، الدورة 57، الجلسة العامة37، الأمم المتحدة، نيويورك،2002، ص03/02

[1] نفس المرجع، ص03/02.

[2] سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص159.

[3] بسالم عبد العزيز، مرجع سابق، ص89.

[4] سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص159.

[5] المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة من خلال:

أ- إذا كان ذلك القلائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكابه هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة والمقاضاة.

فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ت- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لغرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

إن هذه المادة واضحة كل الوضوح في بيان مدى مسؤولية القادة والرؤساء عن أفعال القوات المسلحة التي تكون تحت إمرته أو سيطرته، مادام أنه قد علم أو كان يفترض به أن يعلم الأفعال التي ترتكبها هذه القوات، دون أن يتخذوا التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوع هذه الأفعال، إذ يعتبر ذلك بمثابة قبول ضمني من القادة والرؤساء لهذه الأفعال التي يتم ارتكابها.

بناء على ماسبق تنطبق هذه المادة في حق القادة والرؤساء الإسرائيليين[1] الذين كانوا على علم بالأفعال التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب على غزة، وأيضا على علم بالانتهاكات والاعتداءات المستمرة للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال إغلاق للمعابر وإقامة للجدار العازل في الضفة الغربية والمحاكمات غير عادلة بحق الفلسطينيين وغيرها.

والجرائم التي ارتكبت في حروب غزة تعددت بتعدد السلوكيات والمتهمين الذين اقترفوها كل حسبما هو مسند إليه من وقائع، ولذلك التكييف الأولي لتلك الوقائع يتنوع إلى ثلاثة جرائم، وهي جريمة العدوان، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة الحرب.

وجريمة العدوان هي التي اقترفها مجلس الوزراء المصغر(الأمني) ومن شاركه في قرار الحرب، أما الجريمتان الأخريتان فتوجه إلى كل سياسي وعسكري أو حتى مدني إسرائيلي أو غير إسرائيلي كان فاعلا أو شريكا بأي صورة من صور المساهمة الجنائية المقررة في القانون الجنائي الدولي وهي: التحريض والمؤامرة والمساعدة بوسائلها المختلفة[2].

المطلب الثاني: آليات المتابعة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين عن جريمة الاستيطان.

يثار التساؤل حول مدى إمكانية وقدرة الدولة الفلسطينية على ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جرائم الاستيطان، وتقديمهم لمحاكمة عادلة حتى يعود الحق إلى نصابه. وعليه سوف نتناول في هذا السياق السبل المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائم الاستيطان في فلسطين.

الفرع الأول:اختصاص القضاء الوطني في ملاحقة جرائم إسرائيل.

ينظر القضاء الوطني في الجرائم الدولية استنادا إلى مبدأ الإقليمية والشخصية الواجبين الانطباق على كافة الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة أو خارجه، وسواء كان مرتكبوها من مواطني الدولة أم من غير مواطنيها.

---

[1] ومن مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين شاركوا في حروب غزة (اللواء يأووف جالانت، اليعازوم مروم، اللواء ايدو نهوشتان، هارتزي هاليفي، شاؤول موفاز، العقيد يوغال سلوفيك، العميد جونثن لوكرهد، بنيامين نتنياهو...وغيرهم الكثير). انظر: الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي (توثيق). على الموقع:http://www.tawtheeq.ps/ تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/12/27.

[2] عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الأول، ط01، مكتبة أفاق، غزة، 2010، ص630.

أولا:اختصاص القضاء الفلسطيني في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

عانى الفلسطينيون منذ الاحتلال الإسرائيلي من غياب مؤسسة وطنية فلسطينية تهدف إلى حصر جرائم الاحتلال وتوثيقها وفقا للمعايير الدولية لما لهذا الأمر من أهمية في القانون الجنائي الدولي، ويمثل خطوة أولى في طريق تقديم مرتكبي الجرائم الإسرائيليين للمحاكمة[1].

ورغم قيام السلطة الفلسطينية كأول سلطة فلسطينية في الأراضي الفلسطينية بموجب اتفاقيات أوسلو مع إسرائيل عام 1993، استثنت هذه الاتفاقيات انطباق الولاية القضائية الفلسطينية على الإسرائيليين سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، وذلك بحسب نص الاتفاق[2]، حيث تمتد الولاية الوظيفة والإقليمية لمجلس الحكم الذاتي الفلسطيني على جميع الأفراد عدا الإسرائيليين، بمعنى أنه لا يمكن لأي إسرائيلي كان أن يمثل أمام القضاء الفلسطيني بفعل اتهامه بارتكاب جرائم دولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ولتفعيل اختصاص القضاء الفلسطيني في محاكمة المتهمين الإسرائيليين قام النائب العام السابق المستشار "أحمد المغني" عام 2006 بإصدار العديد من القرارات والتعليمات لملاحقة الجرائم الدولية ومن ذلك:

القرار رقم 27 لسنة 2006 بشأن نظام واختصاص الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية بموجب هذا القرار، ثم إنشاء الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية تلحق بمكتب النائب العام ويشمل اختصاصها جميع أنحاء فلسطين. وكذلك التعليمة رقم 28 لسنة 2006 بشأن التحقق والتصرف في الجرائم الدولية، إلا أنه على أرض الواقع لم يتم تفعيل مثل هذه القرارات والتعليمات الصادرة عن النائب العام على الوجه المطلوب نتيجة لتغيير الحكومة الفلسطينية في الفترة آنذاك وعلى الرغم من ذلك فان العدالة الفلسطينية لم تقف مكتوفة الأيدي في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين، حيث تم إنشاء الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني (توثيق)[3].

وأنشأت كذلك السلطة الوطنية الفلسطينية إدارة ملاحقة الجرائم الدولية الإسرائيلية في النيابة العامة الفلسطينية، وقامت هذه الدائرة لأول مرة في تاريخ الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي بتنظيم ملف لعدوان إسرائيل على

---

[1] محمد صابر بصل، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان عام 2014، مذكرة ماجستير، برنامج الدراسات الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين،2016، ص85.

[2] انظر: البند04الفقرة03(أ)من اتفاق أوسلو(02)القاهرة1994.

[3] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص134.

قطاع غزة عام2008 حسب المعايير الدولية، من ناحية معاينة مسرح الجريمة، وحصر أقوال الشهود وتضمين التقارير الطبية للشهداء والمصابين، وتقارير الخبراء الفنيين لملف الدعوى، باعتباره وثيقة قانونية تصلح بتقديمها لأي محكمة محلية أو دولية مختصة في أي وقت من الأوقات، وكذلك باعتباره وثيقة تاريخية وثقت ما حدث من وقائع بالأسماء والصفات والأماكن والأحداث الحقيقية[1].

وتم كذلك إنشاء اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين(توثيق) بتاريخ 12 جانفي2009، لرصد وتوثيق جرائم الحرب الإسرائيلية التي وقعت على الأشخاص والمباني والممتلكات الخاصة والعامة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، ولقد قامت هذه الهيئة فعلا بتوثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عبر المحاكم الدولية[2].

كما أنشأ المجلس التشريعي الفلسطيني في قطاع غزة بتاريخ25 اوت2010، بموجب أحكام القانون، هيئة تسمى (الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين)، حيث تهدف الهيئة إلى ملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين من خلال رصد جرائم الاحتلال وتوثيقها داخل فلسطين وخارجها وإعداد ملفات في الدعاوي الجنائية الدولية بعد توثيقها وفق الأصول المرعية في القانون الدولي العام وتحريك الدعاوي المدنية والجنائية، بهذا الخصوص وتقديم الشكاوي وتحريك الدعاوي الجنائية والمدنية أمام المحافل والهيئات والمحاكم المختصة والوطنية والدولية والتعاون مع هيئات ومراكز حقوق الإنسان والمواطن العاملة في فلسطين أو خارجها المهتمة بالموضوعات ذات العلاقة، حيث حدد قرار إنشاء المحكمة نطاق اختصاصها، حيث

---

[1] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، غزة، 2013، ص08.

[2] ومن الأمثلة على ذلك: قضية إيهاب المدهون الذي استشهد نتيجة الاستهداف الهجومي والوحشي للطاقم الطبي من قبل قوات الجيش الإسرائيلي رغم معرفته بأن هذا الطاقم هو طاقم طبي مسعف في منطقة جبل الريس يوم الأربعاء الموافق ل2009/12/31 في تمام الساعة الواحدة صباحا، بالإضافة إلى إصابة المسعف حشمت يعقوب احمد الغندور الذي كان متواجدا في الطاقم الطبي، مما دفع ذلك بوالد الشهيد إيهاب المدهون بإجراء سند وكالة خاصة رقم2010/6293 لدى كاتب العدل بمحكمة بداية غزة لتوكيل المحاميان(dariorossi) و(gianfranco) لينوبا عنه في جميع المحاكم الايطالية والسويسرية والوطنية والدولية وأمام أي مرجع قانوني في القضية والإجراءات والادعاءات المدنية والجزائية الخاصة بقضية استشهاد ابنه إثناء تأدية لواجباته، وهذا ما فعله أيضا المسعف حشمت يعقوب احمد الغندور وذلك في سند الوكالة الخاصة رقم2010/2696 لدى كاتب العدل في محكمة بداية غزة.انظر: فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص134.

نصت المادة 04 من لائحة الهيئة على أنواع الجرائم التي تختص الهيئة بالنظر فيها حيث تمثلت في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، كما وتقوم الهيئة بالاستعانة بالتعريفات الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالاستناد إلى المعايير الدولية[1].

ويكتسب البحث عن الآليات القانونية الفلسطينية لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي أهمية كبيرة في ظل مطالبته بمنح القضاء الفلسطيني صلاحية النظر في هذه الجرائم لمحاكمة مرتكبيها والحكم بتعويض المتضررين وذويهم عن الضرر، وخاصة في ضل تكرار الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية على المدنيين الفلسطينيين، واستمرار تعطيل حق الفلسطينيين في الحصول على إنصاف قضائي فعال على المستويين الإقليمي والدولي.

ثانيا:اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع.

منحت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الدول المتعاقدة حق ملاحقة كل من يرتكب جرائم أو يأمر بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجرائم[2]، حيث تعهدت الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ إجراءات تشريعية ملزمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب القتل العمد التعذيب أو المعاملة اللاانسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، والتي تعمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير مشروع، والحجز غير مشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيز، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[3]، وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر[4].

وأكدت اتفاقيات جنيف كذلك على أن قيام أي مرؤوس بارتكاب جرائم لا يعفى رؤساؤه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية إذا كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى انه كانت ترتكب جرائم، أو

---

[1] قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين، المجلس التشريعي الفلسطيني، غزة، 2010.

[2] انظر:المواد:49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] انظر المادة147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] انظر المادة146من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

أن أولئك المرؤوسين في سبيلهم لارتكاب مثل هذه الانتهاك أو الجرائم، ولم يتخذ الرؤساء كل ما في وسعهم من إجراءات أو تدابير من اجل منع أو الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الانتهاكات[1].

وأغلقت الاتفاقيات الباب أمام الدول للتنصل أو التحلل من الالتزامات، إذ لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا أخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد أخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها سابقا[2]، وفضلا عن ذلك تعهدت الأطراف السامية المتعاقدة بان تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة[3].

واستنادا لما سبق، فانه يمكن ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين عن جريمة الاستيطان ومحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبما أن إسرائيل طرف متعاقد في اتفاقيات جنيف، حيث وقعت عليها في 21 افريل 1949، فانه يتوجب عليها ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، وتقديمهم للمحاكمة أمام القضاء الإسرائيلي ومعاقبتهم جراء الجرائم التي ارتكبوه[4].

لكن في المقابل أقرت إسرائيل خطة لحماية مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، وقامت بتشكيل لجنة قانونية بهدف تقديم الاستشارات القانونية للمتهمين، وخصصت قرابة 07 مليون دولار للدفاع عنهم، كما منحتهم جوازات سفر بأسماء وهمية بهدف حمايتهم إثناء التنقل والسفر للخارج.

ويتطلب أمر ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربع إعداد لوائح الاتهام، وتوفر الأدلة الكافية ضد مرتبي الجرائم الإسرائيليين على المستويين السياسي والعسكري، ويمثل ذلك خطوة أولى في طريق تقديم أولئك المجرمين إلى المحاكم الوطنية للدول المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع[5].

---

[1] المادة86 الفقرة03 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] انظر المادة148من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] المادة89 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص88.

[5] محمد صابر بصل، مرجع سابق ، ص89.

ثالثا: اختصاص القضاء العالمي[1] في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

أقرت مبادئ القانون الدولي لكافة الدول المتعاقدة ولاية قضائية عالمية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي، ويتيح هذا المبدأ لجميع الدول إمكانية ملاحقة، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب جرائمهم أو مكان تواجدهم، وتعد الولاية القضائية العالمية إحدى الآليات القانونية التي تأخذ بعين الاعتبار فضاعة الجرائم الدولية كونها تسيء إلى المجتمع الدولي، ولذلك تخضع هذه الجرائم للولاية القضائية لمختلف دول العالم، وبخاصة أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تجرم تلك الجرائم باتت بمثابة دستور دولي بمجرد مصادقة أغلب دول العالم عليها، وهي ملزمة لكل دولة طرف فيها وان تقديم أي متهم بارتكاب مخالفات جسيمة لتلك الاتفاقيات لمحاكمها المحلية بغض النظر عن جنسية ذلك المتهم، وهذا هو جوهر الولاية القضائية، وتتطلب مقتضيات العدالة بأن تقع المسؤولية على عاتق كل دولة من دول العالم، ذلك لأن قصر الولاية القضائية على القضاء الوطني قد يؤدي إلى إمكانية تواطؤ دولة ما مع مواطنيها الذين يرتكبون الجرائم الدولية الأمر الذي يؤدي إلى الإفلات من العقاب، ويظهر ذلك في شكل واضح في محاكمات القضاء الإسرائيلي لجنوده ومواطنيه عن جرائمهم بحق الفلسطينيين، من خلال محاكمات صورية أو تقديم جزاءات لا تتناسب بحجم ما يرتكبونه من جرائم[2].

وملاحقة المتهمين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 يتطلب في المرحلة الأولى إعداد لائحة اتهام وتوافر الأدلة الكافية ضد القادة الإسرائيليين والجنود المتورطين بالارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الأول الملحق حتى تتمكن هذه المحاكم من الشروع في إجراءات المحاكمة[3].

---

[1] يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بقامة دعوى قانونية جنائية فيما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية. للمزيد حول مبدأ الاختصاص العالمي انظر: سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص127وما بعدها.

[2] محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص91.

[3] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص138.

ومنه يمكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائم الحرب التي اقترفوها ومن بينها جريمة الاستيطان متى غادر المتهمون إسرائيل، أو تم التأكد من وجودهم في إحدى الدول التي تسمح قوانينها الداخلية بمد ولايتها القضائية ليسوا من رعاياها متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي يضل التخوف من ملاحقة الجنود والمسؤولون الإسرائيليين قائما، وهاجسا في عقول المسؤولين الإسرائيليين.

ومن الدول التي نصت أنظمتها القضائية على الاختصاص العالمي مع بعض الاختلافات في الأصول والقواعد بريطانيا، وهولندا، ونيوزيلندا، وسويسرا والدول الاسكندنافية، وبلجيكا التي أولت اهتماما كبيرا لموضوع الاختصاص العالمي، وكانت اسبانيا حتى سنة 2009 من الدول التي تبنت هذا الاختصاص ومارسته على نطاق واسع[1] وهناك أمثلة كثيرة عن مبدأ الاختصاص العالمي منها:

أ- القضاء البلجيكي:

ينظر القضاء البلجيكي في الدعاوي المرفوعة أمامه بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، بمعنى أنه ينظر في كافة الجرائم بغض النظر عن المرتكب أو المجني عليه مواطن بلجيكي أو أجنبي، حيث يعتمد القضاء البلجيكي مبدأ الاختصاص العالمي دون الأخذ بعين الاعتبار مبدأي الإقليمية والشخصية[2].

فقد أصدرت الجمعية الملكية في بلجيكا بتاريخ16جوان1993القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة الجماعية، ونظر القضاء البلجيكي بموجب هاذين القانونين في قضية مذبحتي مخيمي صبرا وشاتيلا عام1982، والمتهم بالمساعدة بارتكابهما وزير الدفاع الإسرائيلي حينها اريئيل شارون، عندما سمح لقواته ومليشيات حزب الكتائب اللبناني وجيش لبنان الجنوبي بدخول المخيمين، وارتكاب جرائم فضيعة بحق سكانهما الفلسطينيين، وتقدم23 شخص من الناجين في المذبحتين بشكوى للقضاء البلجيكي ضد شارون ومساعديه لاتهامهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[3].

---

[1] سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص128

[2] محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص92.

[3] نفس المرجع، ص92.

واعترضت إسرائيل على محاكمة شارون بحجة عدم اختصاص المحاكم البلجيكية لانتهاء القضية بصدور قرار لجنة كاهان الإسرائيلية سنة 1983 التي حملت شارون مسؤولية غير مباشرة في المجزرة وإقرارها بالمسؤولية المباشرة لرئيس جهاز الاستخبارات في مليشيات قوات الكتائب اللبنانية المسيحية الياس جبيقة والذي اغتيل في 2002/01/24 في أعقاب لقائه مع مجلس الشيوخ البلجيكي في لبنان وتأكيده على عدم قانونية لجنة كاهان الإسرائيلية التي حملته المسؤولية المباشرة واستعداده للشهادة أمام المحاكم البلجيكية في محاكمة شارون وتقديم أدلة جديدة[1].

ولقد رفض(باتريك كولونيون) مدعي عام بروكسل الحجج الإسرائيلية مؤكدا اختصاص المحاكم البلجيكية وقانونية التحقيقات في إطار الدعوى معتبرا لجنة كاهان الإسرائيلية ليست محكمة وليس لهلا اختصاص قضائي.

وبقبول الدعوى مارست الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ضغوطا دولية على بلجيكا للامتناع عن توجيه الاتهام ضد شارون والتي أسفرت عن تراجع الموقف البلجيكي وتعديل قانون 1993 بحجة أنه سبب لها الإحراج، ولتوفير حصانة مؤقتة للقادة الأجانب بتأجيل التحقيق حول الجرائم التي تطال مسؤولين يشغلون مناصب رسمية.

وصدر في السياق ذاته حكم عن محكمة العدل الدولية يقضي بعدم صلاحية المحاكم البلجيكية في النظر إلى قضايا الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دبلوماسية ويشغلون مناصب رسمية، وصدر في فيفري 2003 حكما للقضاء البلجيكي يجيز مقاضاة شارون بعد انتهاء فترة عمله كرئيس للوزراء[2].

ب- القضاء الاسباني.

ينص القانون في اسبانيا على مبدأ الاختصاص العالمي بشكل صريح ويعطي للمحاكم الاسبانية صلاحية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات لاتفاقيات جنيف، دون اشتراط أي علاقة لمكان ارتكاب الجريمة، أو

[1] سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص74/73.

[2] سامح خليل الوداية، مرجع سابق ، ص74/73.

جنسية الضحية أو المتهم، وعلى هذا الأساس قبلت المحكمة الوطنية الاسبانية الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في2008/06/24، ضد مسؤولين إسرائيليين متهمين باقتراف جرائم حرب في قطاع غزة[1].

قام القاضي الاسباني(فرنادو اندريو) عام 2002 بتحريك دعوى قضائية ضد وزير الدفاع الإسرائيلي حينها و06 من القادة العسكريين الإسرائيليين على خلفية ارتكابهم جرائم حرب في قطاع غزة، وجاءت الدعوى القضائية استنادا للقانون الاسباني، حيث يمارس القضاء الاسباني الاختصاص القضائي العالمي الذي يسمح له بمتابعة ومقاضاة، ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب الدوليين الموجودين على الأراضي الاسبانية، وردت إسرائيل على هذه الدعوى بتوجيه الحذر وأخذ الحيطة لمسؤوليها المدنيين والعسكريين من السفر إلى اسبانيا، وكافة الدول التي تربط معها اتفاقيات تسليم المجرمين[2].

وتقدمت اسبانيا بتاريخ 2009/02/29 إلى إسرائيل بطلب لتحقيق مع سبعة مسؤولين للاشتباه بارتكابهم جرائم حرب، ويأتي القرار الصادر عن المحكمة الوطنية الاسبانية وهي أعلى هيئة قضائية اسبانية بمثول المشتبه بهم السبعة أمام المحكمة في اسبانيا خلال مدة 30 يوم وإلا ستصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية. والمشتبه بهم السبعة من بينهم اليعزر وحالتوس وكل من (مايكل هيرتسوغ) السكرتير العسكري لوزير الدفاع في حينه، وموشيه يعالون رئيس الأركان الإسرائيلي الأسبق وأبراهام ليختر مدير المخابرات الإسرائيلية، ودورون ألموع الذي شغل منصب قائد المنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي(وغيورا ايلاند) الذي شغل منصب رئيس مجلس الأمن الوطني[3].

---

[1] قرر القضاء الاسباني بتاريخ 2009/01/29 قبول الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان للقضاء الاسباني الخاصة بطلب استصدار أمر اعتقال دولي ضد كل من وزير الدفاع السابق بنيامين بن العيزر ورئيس الأركان السابق دان حالتوس بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة شعب ولدورهما في عملية اغتيال صلاح شحادة سنة 2002، ولقد أصدر القاضي رسالتين الأولى للجانب الإسرائيلي تفيد انه تم فتح التحقيق بالتهم والرد عليها، والثانية للسلطة الفلسطينية توضح قبول الدعوى.انظر: سعيد طلال الدهشان ، مرجع سابق، ص107.

[2] محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص92/91.

[3] محمد صابر بصل، مرجع سابق ، ص 76/75.

وبسبب الضغوط السياسية والدبلوماسية عدل القانون الاسباني في2009/05/19 ليحد من الولاية القضائية العالمية، بحيث يتم النظر فقط في القضايا التي يكون فيها ضحايا أسبان، أو حالة أن المتهم متواجد على الأرض الاسبانية[1].

ويمكن للدول العربية المختلفة، أن تتبنى قوانين مشابهة للقانون الاسباني، أو أن تسن قوانين تنبع من تجاربها ومصالحها العامة، وتكون مطبقة لمبدأ العالمية ويمكن أن تؤدي لتحريك الدعوى الجنائية ضد الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ويمكن أن تسري هذه القوانين بأثر رجعي على الجرائم المرتكبة قبل صدورها وفقا لقاعدة عدم تقادم هذه النوعيات من الجرائم المقررة في القانون الدولي العام.

ت- القضاء البريطاني.

يعتبر القضاء البريطاني مختصا عالميا تطبيقا لنص قانوني منذ عام 1957 يتعلق بمخالفة اتفاقيات جنيف لعام 1949، واستنادا لذلك أصدرت بريطانيا أمر اعتقال بحق(شاؤول موفاز) وزير الدفاع الإسرائيلي السابق عام 2004، بتهمة ارتكابه مخلفات كبيرة لاتفاقيات جنيف المنصوص عليها في المادة147، والمتعلقة بالقتل المتعمد، وإحداث معاناة جسدية ونفسية كبيرة، وتدمير ممتلكات المدنيين بشكل تام أو جزئي، وكذلك أصدرت بريطانيا عام2009 مذكرة اعتقال بحق وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة (تسيبي ليفني) بتهمة التورط بارتكاب جرائم حرب خلال العدوان على قطاع غزة عامي(2009/2008) مما دعا ليفني إلى إلغاء زيارتها لبريطانيا في 15 ديسمبر2009[2]. إلا أن السلطات البريطانية منحتها في عام 2011 جواز سفر دبلوماسي لحمايتها من مخاطر الاعتقال والمحاكمة داخل الأراضي البريطانية، وواجهت الملاحقة القضائية مرة أخرى عام 2017 في سويسرا بتهمة ارتكاب جرائم حرب، ويجري التحقيق في شكوى ضدها من قبل مجموعة سويسرية متضامنة مع القضية الفلسطينية[3].

ولقد رفعت الكثير من القضايا في دول أوربية مختلفة ضد قادة الاحتلال بتهم جرائم حرب، مثلا أصدر القاضي الاسباني "خوسيه دي لاماتا" مذكرة توقيف بحق بنيامين نتنياهو، وستة مسؤولين حكوميين إسرائيليين

---

[1] سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص135.

[2] محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص94.

[3] العربي 21، ليفني ملاحقة قضائية من جديد لدورها في العدوان على غزة، على الموقع: https://www2.arabi21.com/stories/t/63510. تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/15.

حاليين وسابقين وهم(وزير الدفاع السابق ايهود باراك، وزير الخارجية السابق افيغدور لبرمان، وزير الشؤون الإستراتجية السابق موشيه يعالون، ووزير الداخلية السابق ايلي يشاي، والوزير بدون حقيبة بيني بيغن، ونائب الادميرال مارون العيزر)، على خلفية اعتداء إسرائيل على أسطول الحرية عام 2010،[1] كما أصدرت السلطات القضائية في جنوب إفريقيا أربع مذكرات اعتقال بحق قادة عسكريين وإسرائيليين سابقين على نفس القضية وهم(رئيس الأركان الإسرائيلي السابق غابي اشكنازي، وقائد سلاح البحرية السابق اليعازر ماروم، ورئيس الاستخبارات العسكرية السابق عاموس يادلين، ورئيس الاستخبارات الجوية السابق افيشاي ليفي[2].

وفي النهاية فإننا ننوه إلى ضرورة أن تدرس الدول العربية السبل الأنجع لملاحقة مجرمي الحرب ومرتكبي جريمة الاستيطان، وتقوم تلك الدول بتوحيد الجهود على كل الأصعدة حتى يمكنها القيام بتحقيق العدالة وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وهو الأمر الذي سوف يؤدي حتما إلى ردع الإسرائيليين ومنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم والانتهاكات.

مما سبق يتضح أن مبدأ الاختصاص العالمي يمكن أن يكون سلاحا قويا في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها في فلسطين، ومن بينها جريمة الاستيطان، ويعتبر إحدى الطرق والآليات المتاحة، و إن لم تؤد إلى اعتقال المسؤولين الإسرائيليين ومحاكمتهم فهي حتما ستؤدي للتضييق عليهم سياسيا ودبلوماسيا وتجعلهم مطلوبين للعدالة الدولية، ومن الممكن أن تسلم أسمائهم عندئذ للشرطة الدولية "الانتربول" كمطلوبين للعدالة الدولية، وفي الوقت نفسه سيحرج العدالة الأوربية ويضعها أمام مأزق أخلاقي.

الفرع الثاني:مواجهة الاستيطان الإسرائيلي أمام القضاء الجنائي الدولي.

[1] أكاديميةDW، قاضي اسباني يصدر مذكرة اعتقال بحق بنيامين نتنياهو، على الموقع:https://m.dw.cim/ar تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/20.

[22] صحيفة العربي الجديد، جنوب إفريقيا، مذكرات باعتقال إسرائيليين متورطين بمجزرة أسطول الحرية، على الموقع: https.//www.alaraby.co.uk/amp//politics/. تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/02/03.

إن الاستيطان الإسرائيلي بإنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة يشكل جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، ويعتبر مخالفا لاتفاقية جنيف الرابعة[2] و البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977،[3] هذا يؤكد أن فلسطين لها الحق في اللجوء إلى مجلس الأمن للعمل على إنشاء محكمة خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جريمة الاستيطان. أو التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، حيث بات يمتلك الفلسطينيون إمكانيات قانونية عديدة لمقاضاة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهذا بعد انضمام فلسطين إلى معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية

أولا :تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة حول جرائم الاستيطان.

يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، للعمل على إنشاء محكمة خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جريمة الاستيطان على غرار محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا، أو الاتفاق مع الأمم المتحدة على إنشاء محكمة خاصة مؤقتة.

ومجلس الأمن الدولي يمتلك صلاحيات قانونية تخوله تشكيل محاكم دولية لملاحقة مجرمي الحرب طالما أن هناك تهديد للسلم العالمي. ومنه يمكن لمجلس الأمن إنشاء محكمة دولية خاصة على جريمة الاستيطان. وقد سبق وان لجأت دولة فلسطين لمجلس الأمن حول جريمة الحرب المتعلقة بجريمة الاستيطان، فاصدر مجلس الأمن قراره رقم2334 الصادر بتاريخ 2016/812/23، الذي حث على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية[4].

[1] انظر المادة08الفقرة02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر: المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام1949.

[3] انظر: المادة85 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

[4] إسلام راسم البياري، الآلية القانونية لمساءلة مجرمي الحرب على جريمة الاستيطان، المؤتمر العلمي الأكاديمي الدولي التاسع، تحت عنوان" الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية، الإنسانية، والطبيعية"، 17-18 جويلية2018، اسطنبول ، تركيا، ص229.

وهناك مسوغات قضائية وقرارات دولية صادرة عن مؤسسات رسمية، يمكن أن يعتمد عليها في الطلب الفلسطيني حول إنشاء المحكمة الخاصة المتعلقة بجريمة الاستيطان[1]، فالمستوطنات الإسرائيلية تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، فان السياسات والممارسات الاستيطانية غير مشروعة من قبل إسرائيل تعد اختراقا لمبادئ مهمة في القانون الدولي. وقيام إسرائيل بممارسة جريمة الاستيطان فوق الأراضي الفلسطينية لفرض تعزيز الادعاء والأمر الواقع في مناطق في الضفة الغربية وقطاع غزة، والاستيلاء على الأراضي بالقوة تشكل جريمة حرب ويجب ملاحقة مقترفيها وهذا شق مهم متفق عليه في القانون الدولي، وسبق أن قام مجلس الأمن باتخاذ قراره رقم 242الصادر في 22 نوفمبر 1967الذي ألزم إسرائيل بعدم شرعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب، والحاجة إلى سلام عادل ودائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة في المنطقة. ومن المسوغات كذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حيث في عام 2004، أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا[2] خلص إلى أن إسرائيل قد أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي من خلال إنشاء المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وأنه لا يمكن لإسرائيل الاعتماد على الحق في الدفاع عن النفس أو حالة ضرورة ببناء مستوطنات تتعارض أساسا مع القانون الدولي. وخلصت المحكمة أيضا إلى أن النظام الإسرائيلي ينتهك حقوق الإنسان الأساسية للفلسطينيين من خلال إعاقة حرية التنقل لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة وممارستهم للحق في العمل، وفي الصحة وفي التعليم وفي التمتع بمستوى معيشي لائق.

ثانيا: إحالة ملف الاستيطان لمحكمة الجنايات الدولية.

يتيح القانون الدولي لفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، حيث بات يمتلك الفلسطينيون إمكانيات قانونية عديدة لمقاضاة

[1] المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتجية-مسارات، تعزيز دور الدبلوماسية الفلسطينية في مواجهة المشروع الاستيطاني الإسرائيلي، على الموقع:.https://www.masarat.ps/articge/4690

[2] انظر الفتوى الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في يوم 9 جويلية 2004، قضت بأن الجدار، إلى جانب المستوطنات، يشكل انتهاكا للقانون الدولي. ودعت المحكمة إسرائيل إلى وقف العمل في تشييد هذا الجدار، وتفكيك الأجزاء التي شيدتها منه، وتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي سببها لهم.

إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهذا بعد انضمام فلسطين إلى معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي اعتبارها احد الأطراف في المعاهدة لكي يتسنى لها بموجب المادة 13فقرة01 من نظام روما إحالة أي حالة إلى المحكمة للتحقيق فيها، وهذا ما حصل بالفعل في 2015/04/01 حيث أصبحت فلسطين عضوا رسميا في المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا الإعلان عن قبول الانضمام تصبح دولة فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة التي تأسست سنة 2002[1]. وقبلت اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم المحتملة التي ارتكبت منذ2014/06/13، لتشمل الحرب على غزة التي عرفت باسم العصف المأكول/الجرف الصامد والتي وقعت ما بين2014/07/07 إلى 2014/08/26. وعن التعليل الرسمي لهذه الخطوة، فالمجرم الذي ارتكب جميع الانتهاكات ضد الفلسطينيين على مر الأوقات واحد وهو قادة الاحتلال الإسرائيلي، فضلا عن فقان العديد من دلائل الانتهاكات التي ارتكبت قبل هذا التاريخ التي قد تضعف الادعاء بوقوع هذه الجرائم.

وللاستفادة الأمثل من آلية المحكمة الجنائية الدولية لابد من تشكيل لجنة وطنية فلسطينية تتولى متابعة ملف المقاضاة أمام المحكمة، وتكون مهمتها جمع وتوثيق الجرائم التي ارتكبتها القوات العسكرية وتجهيز الملفات المدعمة بالأدلة والوثائق، والاستفادة من تقارير اللجان الدولية لتقصي الحقائق مثل تقرير جولدستون[2]، وتقرير لجنة

[1] سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص175.

[2] أصدرت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق تقريرها الذي يتضمن خلاصة ما توصلت إليه تحقيقاتها بصدد ما اقترفت قوات الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات خلال عدوانها على غزة، وكان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قد شكل هذه البعثة بموجب قرار صدر عنه في 12 جانفي 2009 للنظر في كافة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي من الممكن أن تكون قد ارتكبت في سياق العمليات العسكرية التي جرت خلال الفترة الممتدة من 27 ديسمبر2008الى18جانفي 2009. ومن التوصيات التي خلص إليها تقرير غولدستون ما يلي:

1- توصي البعثة بان ينظر مجلس الأمن في الحالة لدى تلقي تقرير اللجنة، بإحالة الوضع في غزة إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية عملا بالمادة13(ب) من نظام روما الأساسي ما لم تكن السلطات المختصة في غزة قد باشرت أو تباشر فعلا في غضون 06 أشهر من تاريخ صدوره قراره بموجب المادة40، إجراء تحقيقات بحسن النية تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية، ويتصرف مجلس الأمن في قيامه بذلك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

شاباس، وكذلك الاستفادة من تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان مثل هيومان رايتس ووتش، والعفو الدولية وغيرهما.

وبتاريخ 21 جانفي 2015 أصدرت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قرارها بتشكيل لجنة وطنية عليا تكون الجهة الإشرافية المختصة للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، واستنادا إلى هذا القرار صدر المرسوم الرئاسي لتشكيل هذه اللجنة عام 2015 التي ترأسها صائب عريقات وتضم عضوية العديد من المؤسسات المختلفة بما فيها وزارة الخارجية ووزارة العدل وشخصيات وطنية، حيث يشكل تجهيز ملفات القضايا المنوي تقديمها للمحكمة المذكورة أحد أهم اختصاصاتها[1] وقد ارتأت اللجنة المذكورة أمرين:

أ- إعطاء ملف الاستيطان الأولوية، كونه لا يحمل أية مخاطر مثل الملف المتعلق بالحرب على غزة الذي قد يفسح المجال لمساءلة مسؤولين فلسطينيين بسبب إطلاق الصواريخ العشوائية.

2- بالإشارة إلى الإعلان الصادر بموجب المادة12(3) الذي تلقاه مكتب مدعي المحكمة الجنائية الدولية من حكومة فلسطين ترى البعثة أن المسألة من اجل الضحايا وحرصا على السلام والعدل في المنطقة تتطلب أن يتخذ المدعي القرار القانوني المطلوب على أسرع وجه ممكن.

3- توصي البعثة أن توقف إسرائيل فورا عمليات إغلاق الحدود والقيود المفروضة على المرور عن طريق المعابر الحدودية مع قطاع غزة وان تسمح بمرور السلع الضرورية والكافية لتلبية احتياجات السكان ولإصلاح وإعادة بناء المساكن والخدمات الأساسية ولاستئناف النشاط الاقتصادي الجاد في قطاع غزة.

4- توصي البعثة بأن تبدأ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949تحقيقات جنائية في محاكمها الوطنية باستخدام الولاية العالمية، عند وجود أدلة كافية على ارتكاب خروق خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وينبغي القيام عند وجود ما يصوغ ذلك عقب التحقيقات، بإلقاء القبض على مرتكبي الانتهاكات ومقاضاتهم وفقا لمعايير العدالة المعترف بها دوليا.

5- توصي البعثة بإنشاء آليات ملائمة لضمان أن يجري على نحو سلس وبكفاءة صرف الأموال التي أعلن المانحون الدوليون التبرع بها لأنشطة التعمير في قطاع غزة وان يجري استخدامها على وجه الاستعجال لصالح سكان غزة. انظر: تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة(الموجز التنفيذي) الدورة 12، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ23 سبتمبر2009 بموجب القرار رقم (A/HRC/12/48).

[1] المرسوم الرئاسي رقم 03 لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية.

ب- حددت اللجنة المسار الذي ستتبعه دولة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أنها ستعتمد تزويد مكتب المدعي العام بمعلومات عن قضايا معينة حتى يؤدي تراكم المعلومات إلى إقناع مكتب المدعي العام بفتح تحقيق من طرفه، وكان هذا المسار قد حدد بعد مداولات داخل اللجنة عن مسار الذي سيتبع بمعنى اختياره أم مسار الإحالة. وحيث أن مكتب المدعي العام الدولي لم يتخذ أي خطوة في هذا الخصوص حتى تاريخه، قامت اللجنة بتباحث مسار الإحالة إلى المحكمة الذي باعتباره الأجدر، إلا أن تفعيله حاليا معلق على قرار سياسي من رئيس دولة فلسطين والذي لم يصدر حتى تاريخه[1]، وكانت الجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قد قررت في اجتماعها المنعقد في فيفري 2018 التقدم من المحكمة بطلب إحالة لفتح تحقيق قضائي في جرائم الاستيطان والتمييز العنصري والتطهير العرقي في أراضي دولة فلسطين.

وسلمت فلسطين أربعة ملفات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتنتظر هذه الملفات فتح تحقيقا رسميا من قبل المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" في لاهاي، فقد تقدم وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي برفع أربعة ملفات وهي:ملف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ملف الاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية، ملف الأسرى، وملف الإعدامات الميدانية وهدم المنازل والعقاب الجماعي.

وبتاريخ22 ماي2018 تلقت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إحالة من حكومة دولة فلسطين[2]، وتحديدا عملا بالمادتين13(أ) و14من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان دولة فلسطين "تطلب من المدعية العامة إجراء تحقيق وفقا للاختصاص الزمني للمحكمة، في الجرائم المرتكبة في الماضي والحاضر، والتي

[1] بتاريخ 2018/05/22 سلم وزير الخارجية والمغتربين الفلسطيني "رياض المالكي" الإحالة للحالة في فلسطين لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا".انظر: بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين سنة 2018، على موقع المحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=18522-otp-stat§ln=Arabic

[2] تعتبر هذه الإحالة الثامنة من دولة طرف منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي في 01جويلية 2002. وفي وقت سابق أحالت كل من حكومة أوغندا(2004)، الكونغو الديمقراطية(2004)، إفريقيا الوسطى(2004و2014)، ومالي(2012)، وجزر القمر(2013)، الغابون(2016). ومنذ16 جانفي 2015، تخضع الحالة في فلسطين لدراسة أولية للتأكد من استفاء معايير الشروط في التحقيق.

سترتكب في المستقبل، في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين". وعملا بالمادة 45 من نظام المحكمة أبلغت رئاسة المحكمة بهذه الإحالة[1].

وشملت الإحالة -حسب وزارة الخارجية الفلسطينية- جرائم الحرب السابقة والحالية والمستقبلية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني وأرضه، بما فيها الأنشطة الاستيطانية غير الشرعية، والتهجير القسري، ومواصلة هدم المنازل و البنى التحتية للدولة الفلسطينية، والقتل المتعمد للمتظاهرين الفلسطينيين العزل، والاعتقال التعسفي وممارسة أبشع أساليب التعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين، وشمل ملف الإحالة قائمة بقيادات إسرائيلية أبرزهم رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو.

وأشار وزير الخارجية الفلسطيني، إلى أن ملف المستوطنات هو الأبرز في الانتهاكات الإسرائيلية، وأن هناك 300 ألف مستوطن بالأراضي المحتلة، وأنه يجب أن تتصدى المحكمة الجنائية الدولية للفظائع التي ترتكب ضد الفلسطينيين في تلك المستوطنات وأماكن أخرى، وأن النائب العام للمحكمة أمامه المشروع الاستيطاني والذي استهدف اغتصاب أراضي الفلسطينيين وطردهم خارج أراضيهم وتهجيرهم قسرًا لاستكمال إقامة المستوطنات، كما تشمل هذه الممارسات والسياسات التخطيط والبناء والترميم وتوفير الأمن وتطوير المستوطنات وبنيتها التحتية بما يشمل الجدار والحصار المفروض على قطاع غزة.

وأكدت الخارجية الفلسطينية، أنه في ضوء التصعيد وازدياد معدل الجرائم المتعلقة بمنظومة الاستيطان غير القانوني، فإن التأخير المستمر في الدراسة الأولية لا يخدم العدالة ولا يعكس واجب المحكمة في إعمال ولايتها بشأن ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وتحقيق العدالة من خلال منع ارتكابها في المستقبل وتطبيق المساءلة.

وعلى الرغم ما يبدو عليه الانضمام أمرا ايجابيا لصالح دولة فلسطين، إلا انه صار ممكنا بالمقابل مقاضاة قادة المقاومة الفلسطينية بزعم ارتكاب جرائم حرب[2]. إلا أن لهذه اللحظة لم يتم إبلاغ دولة فلسطين عن أي اتهامات

[1] بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين سنة 2018، على موقع المحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=18522-otp-stat§ln=Arabic

[2] بتاريخ 06 مارس2017 تم تقديم طلب إلى المحكمة الجنائية الدولية ضد إسماعيل هنية القيادي في حركة حماس، تحت مزاعم تهمه بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين في قطاع غزة والإسرائيليين وذلك في الحرب الإسرائيلية على القطاع عام

وجهت بهذا الصدد ونظرا لهذه الخطورة المحتملة فلم يتم الانضمام إلى المحكمة إلا بعد التشاور مع جهات وطنية مختلفة وموافقتها وعلى رأسها حركة المقاومة الإسلامية حماس، حيث يوجد ممثلين عن هذه الأخيرة في اللجنة الوطنية العليا المذكورة.

أما بخصوص الالتزامات المترتبة على دولة فلسطين بمجرد انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية فاهمها:ضرورة التعاون الفعال مع المحكمة بما فيها تنفيذ القرارات الصادرة عنها، واعتقال وتسلم المجرمين واستجواب الشخص محل التحقيق وجمع الأدلة والمحافظة عليها، وتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود[1]، طبعا إلى جانب الالتزامات المالية[2] واحترام الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو المحكمة داخل إقليم دولة طرف فيها[3] والمشاركة في جلسات جمعية الدول الأطراف[4].

ومن جملة الالتزامات المترتبة على الانضمام إلى المحكمة على المستوى الوطني: الالتزام التشريعي وذلك من خلال تبني قوانين وطنية تجرم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة[5]، ولم تجرمها القوانين الوطنية وحتى هذا التاريخ لم تصدر أية قوانين فلسطينية بهذا الخصوص.

ثالثا:تفعيل المطالبات بالتعويض وفقا لأحكام القانون الدولي.

بما أن الاستيطان وسلب الأرض بالقوة عمل غير مشروع، فقد رتب القانون الدولي الإنساني تعويضًا عن تلك الأعمال التي تسببت بخسائر فادحة مست الأرض والإنسان والموارد والثروات الفلسطينية، الناجمة عن التوغل الاستيطاني.

2014 والمعروفة بعملية الجرف الصامد، وكان معهد القدس للعدل وهي منظمة غير حكومية إسرائيلية بواسطة محاميه "كاليف مايكل مايرز" وهي الجهة التي تقدمت بهذا الطلب.

[1] انظر: الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة117 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة48 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة112 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة88 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبدأ في القانون الدولي هو أن انتهاك إحدى الدول لواجب دولي يرتب مسؤولية الدولة، ونتيجة لذلك يكون هناك تأسيس لواجب التعويض، ومن حيث المبدأ، هذا يعني أن على إسرائيل واجبا دوليا لاستعادة حالة الوضع الراهن، وحيث لا يكون هذا ممكنا، يجب إصلاح ذلك عن طريق التعويض.

ويمكن مساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائم الاستيطان فيما يخص الالتزام وتحمل المسؤولية عن كافة الأضرار بالتعويض المادي نتيجة الاستيلاء ومصادرة الأراضي من أصحابها دون وجه حق، مما يعرضها بالتعويض عن تلك الجرائم التي اقترفتها. فقيام إسرائيل بالممارسات الاستيطانية غير المشروعة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1] والتي تحضر على القوة المحتلة القيام بنقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وقيامها بالنقل القسري وتشجيع سكانها على الإقامة والسكن في الأراضي المحتلة، وبذلك تغير صفتها الجغرافية والديمغرافية على السكان الفلسطينيين، فإنها مجبرة على تقديم تعويض مادي عن تلك الجرائم التي اقترفوها.

وبالنسبة لجدار الفصل العنصري فانه يترتب على بنائه أضرار فادحة وأثار وانعكاسات سلبية علي الشعب الفلسطيني. وعليه فان إسرائيل كدولة محتلة تتحمل المسؤولية الدولية بجميع نتائجها وأولها وقف بناء جدار الفصل العنصري غير المشروع .وتعويض الشعب الفلسطيني عن كل الأضرار التي لحقت به من جراء بناء الجدار غير المشروع . وإعادة الحال إلى ما كان عليه وهي الرد العيني كنتيجة من نتائج المسؤولية الدولية[2].

وكذلك تقنيين المسؤولية الدولية لعام 2001 حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دوليا، حيث وضعت قيود وشروط تتعلق في حالة طلب التعويض، فيجب أن يكون محل رد الشيء وإعادته للحالة التي كانت عليه، لا يكون مستحيل ماديا وغير مسستبع لعبئ لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد والتعويض[3].

كما وضع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، قواعد قانونية بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، ورد الحقوق المتعلقة بهم، التي تتطلب التعويض ورد الاعتبار عن تلك الجرائم الواقعة عليهم،

---

[1] انظر:المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[2] محمد فهاد الشلالدة، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة شندي، العدد الثاني،2005، ص76.

[3] المادة 35 من مشروع تقنيين المسؤولية الدولية لعام 2001 حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دوليا.

فلا يستطيع مجرمي الحرب التهرب من مسؤولية جبر الأضرار نتيجة الجرائم التي اقترفوها بحق المجني عليهم[1]. كما أن نظام روما أجاز للمحكمة عند النطق بحكمها بأن تقوم بتحديد التعويض سواء بالمبادرة من قبلها في الظروف الاستثنائية أو عن تقديم الطلب حول ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم[2].

ومنه إسرائيل مجبرة بدفع تعويضات مادية للضحايا المتضررين من جريمة الاستيطان، لأنها هي من تجيز الاستيلاء على الأراضي وتحويلها لمستوطنات غير قانونية التي تعبر مخالفة لقواعد القانون الدولي وتتناقض مع المواثيق الدولية، كما أن إسرائيل كيان سياسي من أشخاص القانون الدولي-دولة-باعتبارها مسؤولة دوليا تتحمل كافة التبعات الناجمة عن الأفعال غير مشروعة التي يرتكبها ممثلوها من أفراد سلطتها، فالتزامها بمنع ارتكاب الأفعال غير مشروعة أو وقفها من أهم الالتزامات الدولية إلى جانب إصلاح الأضرار الناجمة عن الاستيطان بإعادة الحال إلى ما كان عليه والتعويض المادي أو بالترضية فيما يتعلق بالأضرار المعنية[3].

[1] المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] المادة 75 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] إسلام راسم البياري، مرجع سابق، ص254/255.

الخاتمة

الخاتمة:

خلصت الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات.

أولا: الاستنتاجات.

1- لا يمكن لإسرائيل أن تدعي بموجب القانون الدولي أن لها حقا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويدعم هذا الاستنتاج القرارات التي تم التوصل إليها من قبل مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية بأن الأراضي الفلسطينية تخضع للوضع القانوني للأراضي المحتلة، وبهذا فمن الناحية القانونية لا يمكن للدولة المحتلة القيام ببناء مستوطنات على تلك الأراضي.

2- يعد بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني بموجب القانون الدولي. وعليه يقع على دولة إسرائيل الالتزام والامتثال للقرارات والشرعية الدولية، لا سيما تلك الالتزامات الواردة بموجب القانون الدولي الإنساني. ووضع حد لسياستها الاستيطانية، وتفكيك كل المستوطنات القائمة على الأراضي المحتلة مع دفع التعويضات اللازمة وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

3- الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير شرعي وغير قانوني وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتعتبر جريمة الاستيطان الإسرائيلي في نظر القانون الدولي من الجرائم المستمرة والتي تترتب آثارها طالما بقيت المستوطنات قائمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

4- المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تعد غير قانونية وتشكل خرقاً للمادة 49 فقرة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة، كما أكدت محكمة العدل الدولية عدم قانونيتها في فتواها الأخيرة الصادرة بشأن الجدار الفاصل بتاريخ 2004/7/9.

5- قانون تسوية التوطين الإسرائيلي يتناقض مع جميع القوانين الدولية ويشكل خرق لأحكام القانون الدولي، فليس من صلاحية الكنيست أن تناقض المبادئ الأساسية الدستورية للدول إلا في حالات استثنائية. أيضا ليس من صلاحية الكنيست أن تناقض القانون الدولي ومبادئه التي تسري على المناطق المحتلة.

6- قانون تسوية التوطين الإسرائيلي يحمل أكثر من بعد، فمن جهة يفرض القانون الإسرائيلي على الأراضي المحتلة، بما يعنيه ذلك من ضم لهذه الأراضي للسيادة الإسرائيلية وما يترتب عليه من إنهاء حل الدولتين، وينتج من جهة

ثانية جهازين قانونيين، واحد للفلسطينيين والثاني للمستوطنين الإسرائيليين، مما يساهم في خلق نظام فصل عنصري على امتداد فلسطين التاريخية.

7- يهدف قانون تسوية التوطين إلى شرعنة انتهاكات ارتكبها مجرمون سطوا على أراض فلسطينية خاصة وبنوا عليها منازل، وهذا يفتح المجال أمام انتهاكات أخرى للقانون ويدق مسمارًا آخر في نعش احترام القانون الدولي.

8- يقوم قانون تسوية التوطين بوضع آلية لتنفيذ جريمة حرب حسب ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي مصادرة الأراضي بدون مبرر عسكري ونقل السكان إلى مناطق محتلة.

ثانيا:التوصيات:

1- أطالب الأمم المتحدة ومجلس الأمن، بالقيام بمسؤولياتهما لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في أراضي الدولة الفلسطينية المحتلة.

2- دعوة الحكومة الفلسطينية إلى اتخاذ التدابير والترتيبات الكفيلة بحماية حقوق الملكية للمواطنين الفلسطينيين .

3- تفعيل كل الآليات لمواجهة الاستيطان الإسرائيلي، بما فيه دعوة المحكمة الجنائية الدولية بضرورة فتح تحقيق قضائي مع المسؤولين الإسرائيليين بشكل فوري.

4- دعوة البرلمانات والاتحادات والجمعيات الإقليمية والدولية وعلى رأسها الاتحاد البرلماني الدولي تعليق عضوية الكنيست في أجهزتها ومؤسساتها ردا على قانون التسوية الإسرائيلي وغيره من القوانين العنصرية التي يسنها والتي تشكل انتهاكا صارخا للقوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

5- رفع دعاوي فردية وجماعية ضد إسرائيل في الدول التي تقبل الاختصاص العالمي بموجب المادجة01 والمواد146و147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وملاحقة المسؤولين وأعضاء الكنيست الإسرائيليين ومنعهم من الدخول إلى الدول، لمخالفتهم القوانين الدولية.

6- يجب على المجتمع الدولي اتخاذ خطوات ملموسة لإلزام إسرائيل بالتقيد بقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، خاصة الوقف الشامل والتام لكافة الأنشطة الاستيطانية في كل الأراضي الفلسطينية المحتلة .

7- لما لمجلس الأمن الدولي من سلطة اتخاذ القرارات والتوصيات، فأنه من باب أولى أن يستخدم المجلس تلك الصلاحيات لتوقيع الجزاءات المناسبة على إسرائيل بسبب تجاهلها التزاماتها الدولية.

8- من الواجب دوليا أن تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة كافة التزاماتها مع تدابير ضرورية لتكفل إسرائيل احترام تلك الاتفاقية.

9- العمل على تنفذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم2334الصادر بتاريخ 23 ديسمبر2016 الذي حث على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

10- مطالبة مجلس الأمن والأمم المتحدة بالعمل على إنشاء محكمة خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جريمة الاستيطان على غرار محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا.

11- ضرورة تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائم الاستيطان باعتبار هذه الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة وفق المادة05 مكن النظام الأساسي للمحكمة.

قائمة المراجع:

- **المراجع باللغة العربية.**
- **أولا: الكتب**

1- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني**، المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، التقرير الإحصائي السنوي2011 ، رام الله، اوت2016.

2- **سامح خليل الوداية**، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط01،2009، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات لبنان،2009.

3- **سعيد طلال الدهشان**، كيف نقاضي إسرائيل المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين، ط01،2017، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت،2017.

4- **سلمان أبو ستة**، حق العودة مقدس وقانوني وممكن، ط01،2001، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2001.

5- **صلاح عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،

6- **عاشور موسى**، الاستيطان في ضوء القانون الدولي-حالة المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين نموذجا، ط01، 2014، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.

7- **عبد القادر صابر جرادة**، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الأول، ط01، مكتبة أفاق، غزة، 2010،

8- **غازي حسين**، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٣.

9- **محسن صالح**، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2012.

ثانيا:الرسائل الجامعية:

1- **بسالم عبد العزيز**، مدى مشروعية الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2014،

2- **بلال محمد صالح إبراهيم**، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين،2010.

3- **تحرير صوافطة**، سياسات إسرائيل الاستيطانية وأثرها على اقتصاد أغوار الشمالية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين،2015.

4- **فارس رجب مصطفى الكيلاني**، اثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني-دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر،غزة،2013.

5- **محمد صابر بصل**، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان عام 2014، مذكرة ماجستير، برنامج الدراسات الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين،2016.

6- **مروان ناجي أبو جاسر**، رؤية حل الدولتين وأثرها على التسوية السياسية للقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة،2013،

ثالثا: المقالات

1- **أحمد أبو الوفا**، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة، العدد58، لسنة2002،

2- **احمد حسن محمد أبو جعفر**، المستوطنات الإسرائيلية ومدى انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مجلة مدار، العدد35، 2009، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2009،

3- **إسلام راسم البياري**، الآلية القانونية لمساءلة مجرمي الحرب على جريمة الاستيطان، المؤتمر العلمي الأكاديمي الدولي التاسع، تحت عنوان" الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية، الإنسانية، والطبيعية"، 17-18 جويلية2018، اسطنبول ، تركيا،

4- **إسلام راسم البياري**، جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد29،ديسمبر20118،مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان،2018.

5- تحليلات قانونية لمشروع قانون شرعنة البؤر الاستيطانية :يكرس إسرائيل عالميا كدولة تقوم بضم الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة مدار الإسرائيلي، العدد390، السنة14، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية.

6- تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني جانفي 2017، غزة، مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق.

7- **جمال عبد الإله حسن أبو الرب**، الاستيطان الإسرائيلي وتأثيره على مستقبل الدولة الفلسطينية،

8- **رياض علي العيلة أيمن عبد العزيز شاهين**،الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس وضعيتها لقانونية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد ،12، العدد 01،قسم العلوم السياسية كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الأزهر-غزة، 2010.

9- ***شادي الشديفات- علي الجبرة***، موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، مجلة المنارة ، المجلد21، العدد2015،04.

10- **عزام شعث**، الاستيطان في فلسطين تغيير المعالم والقضاء على مبدأ حل الدولتين، مركز برق للأبحاث والدراسات، 2017،

11- **كمال قبعة**، شرعنة الاستيطان: قراءة في قانون تسوية التوطين، مجلة شون فلسطينية، العدد268، صيف2017.

12- **كمال قبعة**، قراءة قانونية للقرار 2334(2016)وتداعياته.

13- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، غزة، 2013،

14- **محمد فهاد الشلالدة**، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة شندي، العدد 02،2005.

15- **محمود جرابعة**، كبح الاستيطان الإسرائيلي: مكاسب القرارات الأممية وفرصها،مركز الجزيرة للدراسات، مارس2017،

16- **ناظم محمد بركات**، موقف القانون الدولي من الاستيطان الإسرائيلي في القدس،جامعة اليرموك.

17- وحدة السياسات والمشاريع، المستوطنات الإسرائيلية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، وزارة العمل، رام الله، فلسطين، 2014.

رابعا: لوائح الجمعية العامة:

1- القرار رقم2443الصادر بتاريخ1968/12/19.

2- القرار رقم106/60 لسنة2002.

3- القرار رقم 105/60 لسنة2005.

خامسا:لوائح مجلس الأمن.

1- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 298المتعلق بالوضع بالشرق الأوسط الصادر بتاريخ 25سبتمبر لعام 1971.

2- القرار 338 لعام 1973.

3- القرار رقم 442بتاريخ1979/03/22

4- القرار رقم 465 لسنة 1980 .

5- لقرار 1515 لعام 2003.

6- قرار مجلس الأمن بخصوص الجدار بتاريخ2003/10/21 .

7- قرار مجلس الأمن 2334 لسنة2016

سادسا: المواثيق والصكوك الدولية.

1- اتفاقية لاهاي لعام1907.

2- ميثاق الأمم المتحدة لعام1945.

3- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

4- اتفاقية جنيف الأولى لعام1949 .

5- اتفاقية جنيف الثانية لعام1949.

6- اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949.

7- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

1- البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا1993.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغزلافيا1993.

4- اتفاق أوسلو لعام 1993.

5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

6- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 9 جويلية 2004، بشأن الجدار.

7- مشروع تقنيين المسؤولية الدولية لعام 2001 حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دوليا.

سابعا: التقارير الصادرة عن هيئات دولية

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية (A/57/4)، الدورة 57، الجلسة العامة37، الأمم المتحدة، نيويورك،2002.

2- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة(الموجز التنفيذي) الدورة 12، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ23 سبتمبر2009 بموجب القرار رقم (A/HRC/12/48).

ثامنا:التشريعات الداخلية.

1- قانون أساس إسرائيل -الدولة القومية للشعب اليهودي لعام2018.

2- قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين، المجلس التشريعي الفلسطيني، غزة، 2010.

3- لمرسوم الرئاسي رقم 03 لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية.

4- قانون تسوية التوطين لعام 2017.

تاسعا: المراجع الالكترونية.

1- إسحاق جاد، إطلالة على موضوع الحدود والأمن في المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية، موقع جريدة القدس http://www.a/quds.com/node/261531 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/11/10.

2- أكاديميةDW، قاضي اسباني يصدر مذكرة اعتقال بحق بنيامين نتنياهو، على الموقع:https://m.dw.cim/ar تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/20

3- صلاح عبد العاطي، الاستيطان الصهيوني في فلسطين حتى عام ،1948على موقع الحوار المتمدن: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=88817

4- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ، 2334الصادر بتاريخ 23ديسمبر لعام 2016م المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط القضية الفلسطينية على الموقع:http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/2334

5- بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين سنة 2018، على موقع المحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=18522-otp-stat§ln=Arabic

6- تقرير المستوطنات الإسرائيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، رام الله، وزارة العمل، ديسمبر2014.على الموقع:

https ;//www.ohchr.irg/EN/HRBodies/HRC/RegularSession/Session25/documents/A-HRC-25-38-ar.doc

7- الحسن بلال، الخطر الجديد الاستيطان الإسرائيلي في منطقة الأغوار على الموقع:

http://www.0201.com/ub/froom16/thread1056-11.html تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/10/09.

8- حنا عيسى، قراءة قانونية: تطبيق القانون المدني الإسرائيلي على مؤسسات التعليم العالي في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي:على الموقع:http://fatehmedia.eu/archives/140607 تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/03/01.

9- خليل التفكجي، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة واقع وإشكاليات، على الموقع :https:/www.aljazeraa.net/specialfiles/pages27

10- صالح محمد النعامي، الجدار حول القدس مقدمات الانتفاضة الثالثة، موقع تلفاز الجزيرة على شبكة المعلومات الدولية: www.aljazeera.net Available 2006.

11- صحيفة العربي الجديد، جنوب إفريقيا، مذكرات باعتقال إسرائيليين متورطين بمجزرة أسطول الحرية، على الموقع:/https.//www.alaraby.co.uk/amp/politics . تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/02/03.

12- عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في فلسطين، قانون شرعنة المستوطنات: مبادئ السيادة الإسرائيلية في المناطق المحتلة.على الموقع:http://www.adalah.org/ar/cintent/view/9367

13- عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، قوانين إسرائيلية جديدة تنتهك حقوق الفلسطينيين وتناهض الديمقراطية، شباط2018، على الموقع: https ;//www.adalah.org/ar/uploads/discriminatory-law-arabic-february-2018%20.pdf.

14- العربي 21، ليفني ملاحقة قضائية من جديد لدورها في العدوان على غزة، على الموقع: https://www2.arabi21.com/stories/t/63510. تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/15.

15- عزام شعث، خيبات أمل فلسطينية جديدة، جريدة رأي اليوم، على الموقع: http://www.yaialyoum.com?p=613251.تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/01/13.

16- عواد بسيان، خطة الانطوار، غور الأردن وترسيم نهائي للحدود على الموقع http://: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=66817 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/11/10.

17- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، اللجنة التنفيذية ترفض"قانون التسوية" وتدعو المجتمع الدولي لرفضه، على الموقع: http://www.wafa.ps/ar-page.aspx?id تاريخ الدخول إلى الموقع:2018/12/18.

18- وكيبيديا الموسوعة الحرة: قانون تبييض المستوطنات، قانون إسرائيلي، على الموقع:http://ar.m.wikipedia.org

19- عين على القدس، تقرير القدس الإخباري الأسبوعي، فيفري،2017، *صحيفة القدس المقدسية ، المركز الفلسطيني للإعلام ، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، 2017/2/14، على الموقع:-http://www.alquds online.org/userfiles/all/weeklyReport-30-5-05-6-2018.doc تاريخ الاطلاع على الموقع:2019/02/17.ص25/24.*

20- قرار مجلس الأمن بمطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان،10/11/2017 موقع الجزيرة نت:

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/12/24/

21- المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتجية-مسارات، تعزيز دور الدبلوماسية الفلسطينية في مواجهة المشروع الاستيطاني الإسرائيلي، على الموقع:https://www.masarat.ps/articge/4690.

22- الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي (توثيق). على الموقع:

http://www.tawtheeq.ps/ تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/12/27.

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية:

1- See General Assembly Resolution number, 181 In November 29, 1947 "Future Government of Palestine".

2- -Morelli, Mil, The Concept of Legal Dispute' In the Jurisprudence of the International Court. of Justice, 1975, P. 190.

3- Aharon Barak, Beit Sourik Village Council vs, The Government of Israel and Commander of the IDF Forces in the West Bank (RTF) The Supreme Court of Israel.

الفهرس:

الفصل الأول: البعد القانوني للمستوطنات الإسرائيلية

المبحث الأول: عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

المطلب الأول:التطور التاريخي للسياسة الإسرائيلية الاستيطانية في فلسطين.

الفرع الأول:الاستيطان اليهودي قبل قيام دولة اسرائيل1948.

الفرع الثاني:مرحلة1948-1967

الفرع الثالث: مرحلة 1967-1976

الفرع الرابع: مرحلة1977-1984 .

أولا:خطة شارون.

ثانيا:خطة" منتياهو دروبلس.

ثالثا:خطة" غوش إيمونيم.

الفرع الخامس:مرحلة 1985-1990.

الفرع السادس:مرحلة1991-2018.

أولا:إنشاء الجدار العازل عام 2002.

ثانيا:قانون شرعنة البؤر الاستيطانية لعام 2017.

ثالثا: قانون القومية 2018 /07/19.

المطلب الثاني:بطلان الحجج الإسرائيلية غير مبررة لإضفاء المشروعية على المستوطنات.

الفرع الأول: الادعاءات الإسرائيلية.

أولا:الادعاءات التاريخية:

ثانيا:الادعاءات القانونية.

الفرع الثاني:الرد على الادعاءات الإسرائيلية بحقها بإقامة المستوطنات.

أولا: الرد على الادعاءات التاريخية.

ثانيا:الرد على الادعاءات القانونية.

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من الاستيطان الإسرائيلي.

المطلب الأول:الاستيطان الإسرائيلي في قرارات الأمم المتحدة.

الفرع الأول: الاستيطان الإسرائيلي في قرارات مجلس الأمن الدولي.

أولا:القرار رقم 442بتاريخ1979/03/22.

ثانيا:القرار رقم 465 لسنة 1980 .

ثالثا:قرار مجلس الأمن بخصوص الجدار بتاريخ2003/10/21 .

رابعا:قرار مجلس الأمن رقم2334 لسنة2016.

الفرع الثاني:الاستيطان الإسرائيلي في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أولا:القرار رقم2443الصادر بتاريخ1968/12/19.

ثانيا:القرار رقم106/60 لسنة2002.
ثالثا:القرار رقم 105/60 لسنة2005.
المطلب الثاني:قراءة في قرار مجلس الأمن رقم2334 لسنة2016.
الفرع الأول:مفهوم القرار2334لعام 2016.
أولا:التعريف بالقرار.
ثانيا:مضمون القرار.
الفرع الثاني:المواقف المختلفة من القرار.
أولا:الموقف الإسرائيلي.
ثانيا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية.
ثالثا:موقف بقية الدول.
الفرع الثالث: أهمية القرار.
الفرع الرابع:إلزامية القرار والإمكانيات المختلفة لتوظيفه.

المطلب الثالث: موقف محكمة العدل الدولية من الاستيطان الإسرائيلي.
الفرع الأول: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل
الفرع الثاني:الآثار القانونية الناجمة عن إعلان المحكمة عدم شرعية الجدار.
المطلب الرابع:الموقف الإسرائيلي من القرارات الدولية.
المبحث الثالث: تأثير الاستيطان الإسرائيلي على حقوق الشعب الفلسطيني
المطلب الأول:تأثير الاستيطان الإسرائيلي على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني
المطلب الثاني: تأثير الاستيطان الإسرائيلي على قيام الدولة الفلسطينية
المطلب الثالث:تأثير الاستيطان الإسرائيلي على حق العودة للاجئين الفلسطينيين
الفصل الثاني: دراسة في قانون تسوية التوطين الإسرائيلي
المبحث الأول: الأحكام العامة لقانون تسوية التوطين.
المبحث الثاني: المواقف المختلفة من القانون.
المطلب الأول: المواقف الفلسطينية:
المطلب الثاني:المواقف الإسرائيلية من القانون.
الفرع الأول: موقف الحكومة الإسرائيلية:
الفرع الثاني: موقف القوى الإسرائيلية:
المطلب الثالث: موقف الأمم المتحدة:
المطلب الرابع: مواقف بقية الاطراف الاخرى.
الفرع الاول: موقف مصر:
الفرع الثاني: موقف الولايات المتحدة الأمريكية:
الفرع الثالث: موقف البرلمان العربي:

المبحث الثالث: مدى مشروعية قانون تسوية التوطين

المطلب الأول: مخالفة القانون لقواعد الاحتلال الحربي وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

المطلب الثاني :انتهاك القانون لقواعد حقوق الإنسان الدولية:

المطلب الثالث: مخالفة القانون لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بالاستيطان.

الفرع الأول: مخالفة القانون لقرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالاستيطان.

الفرع الثاني: مخالفة القانون لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالاستيطان.

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جريمة الاستيطان في فلسطين

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لإسرائيل.

المطلب الأول: سبل تحريك المسؤولية الدولية.

الفرع الأول:شروط تحريك المسؤولية الدولية.

أولا:ارتكاب فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي.

ثانيا:أن ينتهك الفعل غير مشروع التزاما دوليا.

ثالثا:أن يترتب على الفعل غير مشروع حصول ضرر.

الفرع الثاني: مدى انطباق أحكام المسؤولية الدولية على إسرائيل.

أولا:مسؤولية إسرائيل عن أفعال أفراد قواتها المسلحة.

ثانيتا:مسؤولية إسرائيل عن أفعال المستوطنين.

المطلب الثاني: نتائج تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل.

الفرع الأول:الالتزام بوقف الفعل غير مشروع.

ولا:التزام إسرائيل بوقف انتهاكات القانون الدولي الصادرة عن سلطتها التشريعية.

ثانيا:الالتزام بوقف الأفعال غير مشروعة الصادرة عن سلطتها التنفيذية.

ثالثا:التزام إسرائيل بوقف الأفعال غير مشروعة الصادرة عن سلطتها القضائية.

الفرع الثاني: إصلاح الضرر.

أولا:إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير مشروع(التعويض العيني).

ثانيا:التعويض المالي(جبر الضرر).

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين.

المطلب الأول: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول:مسؤولية الأشخاص.

أولا:ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك .

ثانيا: الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع بارتكابها.

ثالثا:تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر بغرض تيسير هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

رابعا:الإسهام بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

خامسا:فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

سادسا: الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة:

الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء.

أولا::تطبيق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز.

ثانيا:: لا تحول الحصانات دون ممارسة المحكمة اختصاصها على الأشخاص.

ثالثا:مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني: آليات المتابعة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين عن جريمة الاستيطان.

الفرع الأول:اختصاص القضاء الوطني في ملاحقة جرائم إسرائيل.

أولا:اختصاص القضاء الفلسطيني في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

ثانيا:اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع.

ثالثا: اختصاص القضاء العالمي في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

الفرع الثاني:مواجهة الاستيطان الإسرائيلي أمام القضاء الجنائي الدولي.

أولا :تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة حول جرائم الاستيطان.

ثانيا: إحالة ملف الاستيطان لمحكمة الجنايات الدولية.

ثالثا:تفعيل المطالبات بالتعويض وفقا لأحكام القانون الدولي.